


هولوكوست المسلمين

د. محمد الركن



طار ابن حزم

تعريف بالمؤلف

- د. محمد عبدالله محمد الركن.
- مواليد ١٩٦٢ – دولة الإمارات العربية المتحدة.
- حائز على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة واريك Warwick بالمملكة المتحدة عام ١٩٩٢.
- وكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات (١٩٩٨ - ٢٠٠٠).
- رئيس جمعية الحقوقيين بدولة الإمارات.
- عضو ندوة الثقافة والعلوم.
- عضو الجمعية الدولية للقانون الدستوري IACL.
- عضو الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ASIL.
- له عدد من البحوث العلمية المنشورة في دوريات علمية محكمة بدولة الإمارات ومصر والمملكة المتحدة.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية داخل الدولة وخارجها.
- كاتب مقال أسبوعي بجريدة الخليج.

هولوکوست
المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هولوكوست المسلمين

د. محمد الركن

دار ابن حزم

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الإرهاب..

والمعايير المزدوجة

يجكى أن قرصاناً وقع في أسر الإسكندر المقدوني فسأله: كيف تجرؤ على إزعاج البحر وكيف تجرؤ على إزعاج العالم بأسره!! فرد القرصان مدافعاً عن نفسه: «لأنني أفعل ذلك بسفينة صغيرة فحسب ادعى لصاً، وأنت الذي يفعل ذلك بأسطول ضخّم تدعى إمبراطوراً!!» فحقيقة ما فعله الإسكندر لا يتجاوز فعل القرصان، فهو نفسه قد أزعج العالم وغزا البحر وأقلق معيشة مئات الآلاف من البشر، ولكن الفارق هو حجم القوة المادية تحت يد كل من الإمبراطور والقرصان. فعندما كانت قوة صغيرة ضئيلة وُسِمَ مالكها بالقرصنة، وإذا غدت قوة رهيبية ضخمة لقب بالإمبراطور وحيّزَت له الشرعية من كافة جوانبها.

والقصة تتكرر في حقب مختلفة، ورد اللص الحكيم ما زال له ما يصدقه حتى وقتنا الحاضر. فمن حاز القوة الضخمة يسوغ له اقتراف الآثام والشُرور وله أن يوجه أصابع الاتهام بالإرهاب والخروج على «الشرعية الدولية» إلى أولئك الضعاف الذين يزعجون راحة وسيطرة الإمبراطور. وفي هذا السياق أصبح مصطلح «الإرهاب» موضة العصر يتسابق الجميع لإبعاده عن

أنفسهم وإصاقله بمن لا يروق لهم من أفراد وجماعات بل دول وأنظمة سياسية.

ومصطلح الإرهاب أو ما يعرف باللغة الإنجليزية Terrorism. كما يذكر المفكر الأمريكي ناعوم تشومسكي - ظهر في القرن الثامن عشر للإشارة إلى أعمال العنف والقمع التي مارسها الحكام وحكوماتهم في أوروبا ضد شعوبهم لتأمين خضوعهم وعدم تمردهم على الحكم الفاسد أو محاولة رد شروره ورفع الغبن عن أنفسهم، أي أن المصطلح أريد به التعريف بإرهاب الدولة حيث لم يكن متصوراً أن يرهب الأفراد دولهم.

ولكن مع تغير صورة الحكم ونمط العلاقات بين السلطة والفرد في الغرب تم التخلي تدريجياً عن مصطلح الإرهاب كصنو لإرهاب الدولة وأصبح يلصق بالأفعال الشنيعة التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد ضد مؤسسات الدولة أو الأشخاص الأبرياء. فانتقل المصطلح من «الإرهاب بالجملة» الصادر عن الدولة إلى «الإرهاب بالتجزئة» الصادر من الأفراد.

والمتتبع للتعامل الدولي مع ظاهرة الإرهاب يلحظ جهداً غربياً مبكراً في محاولة تعريف المصطلح وتحديد الأعمال الإجرامية التي يمكن نسبتها إلى الإرهاب. فهذه الجهود تمتد إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى والمؤتمرات والاتفاقيات العديدة التي أبرمت في هذا المجال، وإن كان الجهد الدولي لم يبرز إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

فقد صدرت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الإرهاب وصل مجموعها حتى اليوم إحدى عشرة اتفاقية دولية تتناول جوانب محددة من هذه الجريمة لعل أبرزها تجريم الاعتداء على وسائل النقل الجوي (اتفاقية طوكيو ١٩٦٣، اتفاقية لاهاي ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال ١٩٧١، والبروتوكول الاختياري)، وتجريم الاعتداء على الدبلوماسيين (اتفاقية نيويورك ١٩٧٣) وتجريم احتجاز وخطف الرهائن (اتفاقية ١٩٧٩)، وتجريم القرصنة البحرية والاعتداء على السفن المدنية (اتفاقية ١٩٨٨)، وتجريم التعذيب (معاهدة ١٩٨٤).

كما أصدرت الأمم المتحدة العديد من البيانات والقرارات الدولية التي تدعو إلى رفض الإرهاب وتطلب من الدول الالتزام بمكافحته ومعاقبة مرتكبيه. وأبرز تلك الإعلانات إعلان هلسنكي لسنة ١٩٧٥، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان الإجراءات اللازمة لإزالة الإرهاب الدولي الصادر عام ١٩٩٤، والذي أكدته الجمعية العامة في سنة ١٩٩٦.

ويلاحظ على الجهود الدولية في مجال معالجة ظاهرة الإرهاب أنها لم تحاول طرح تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب، كما هو الحال مع الجرائم الأخرى التي تعرّف بوضوح في التشريعات الوطنية، إذ إن الفقهاء القانونيين تعددت تعريفاتهم وتشعبت آراؤهم بصدد جريمة الإرهاب مما أوجد شبه إجماع بينهم على صعوبة هذه المهمة. ولعل أساس الصعوبة تلك كون المصطلح ذاته ليس اصطلاحاً قانونياً محدداً بقدر ما يمكن نسبته إلى الأخلاق والسياسة.

لذلك فقد اكتفت الاتفاقيات والإعلانات الدولية بتعداد الحالات التي يمكن أن تلحق بجريمة الإرهاب والتي من أبرز مميزاتا أنها عمل منظم فردي أو جماعي وليس نتيجة رد فعل ويصاحبه عنف من أجل تحقيق هدف سياسي محدد وغالباً ما يكون ضحاياه من الأبرياء المدنيين أو ممتلكاتهم (تعريف جورج عرموني).

كذلك فقد أدانت تلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية نوعي الإرهاب: إرهاب الدولة وإرهاب الفرد مع التمييز بين الفعل الإرهابي وحق المقاومة وحق تقرير المصير، إذ إن الفعل الأول غير مشروع ومدان قانوناً، بينها الإعلان الآخران شرعيان بل وأجازتهما القوانين الدولية.

فجاءت النصوص القانونية الدولية لتجزم الأفعال الشنيعة الإرهابية ولكن الخلاف يبرز عند التفسير والتطبيق لهذه النصوص، وهنا تتكرر قصة الإمبراطور والحص. فالدول الغربية ما فتئت تنظر لنفسها على أنها ضحية وحيدة فريدة لإرهاب الدول الأخرى أو أفراد المجموعات المضادة لها فكرياً، كما أن كافة تصرفات وأفعال تلك الدول الغربية مشروعة ولا يمكن بأي حال نسبتها إلى الإرهاب. فهذه الجريمة تصدر من الضعيف المتخلف وليس من القوي المتقدم، مع أن الإرهاب يظهر بامتياز من جانب الأقوياء دائماً.

لذلك فإن تفجير قنبلة في قطار أو الهجوم على أفراد في المطار أو اختطاف طائرة غربية في فترة الستينات والسبعينات كان

يعد عملاً إرهابياً صادراً عن الكتلة الشرقية أو من يتأثر بها، بينما يرفض تصوير أفعال ارتكبتها الغرب في ذات الفترة على أنها أعمال إرهابية من صنف إرهاب الدولة كحوادث فيتنام وتشيلي وحصار كوبا وتدبير الانقلابات العسكرية.

وها هي الكرة تعاد مرة أخرى في العقدين الأخيرين من القرن العشرين. فالإرهاب ذو اتجاه واحد فقط من الضعيف إلى القوي ولكن مع تغيير وصف الضعيف اليوم، فحلت دول وأفراد العالم الإسلامي والعالم الثالث بصفة عامة محل دول وأفراد الكتلة الشرقية سابقاً.

فتفجير مبنى أو خطف رهائن من قبل مجموعة من الأفراد المتطرفين التابعين لطرف ضعيف ويعملون خارج إطار التاريخ والواقع أمر مدان وعمل إرهابي بشع خصوصاً إذا كان الضحايا ينتمون إلى الطرف القوي، أما إذا كان الفعل الصادر عن الطرف الغربي القوي ويمارس ضد أطراف ضعيفة ولو نتج عنه موت عشرات الآلاف أو هلاك الحرث والنسل فأمر مبرر مشروع تقتضيه دواعي الأمن والسلم العالميين!!

إن مصطلح الإرهاب صار على النطاق الدولي يستخدم في أحيان كثيرة في غير موضعه، ومما يزيد الطين بلة محاولة الدول الغربية تجاوز مسألة الفصل بين الإرهاب وعمل المقاومة المشروع والخلط بين المسألتين حتى تفضي في النهاية إلى منع مقاومة المحتل وسلب الشعوب حقها الأصيل في رفض الاحتلال والتصدي له وفرض أمر الإمبراطور الجديد على العالم كله!!

محاكمات في الظلام

رب أسرة وأستاذ جامعي جالس مع زوجته وبناته الثلاث على مائدة الإفطار في الصباح الباكر، وفجأة يقرع جرس الباب فيفتحه رب الأسرة فإذا برجال من المباحث والشرطة يطلبون منه مصاحبتهم ويضعون القيود في يديه. يرمى الرجل في سجن بائس مع مجرمين أشرار لمدة سنتين ونصف السنة (أي ما يزيد على ٩٠٠ يوم). الأستاذ الجامعي لا يعلم حتى اليوم سبب اعتقاله أو الأدلة التي تبرر حبسه أو الشهود الذين تمت إدانته بموجب شهادتهم. والأمر كذلك بالنسبة لمحامييه. ولم تتم محاكمته أو توجيه تهمة له أو إصدار حكم قضائي بحبسه حتى الآن.

سيناريو مظلم يتوقع كل منا أن مسرح أحداثه دولة من دول العالم الثالث التي نكبت بنظام ديكتاتوري - ملكي أو جمهوري أو عسكري - لا يقيم لحرية الإنسان وحقوقه القانونية وزناً. فالاعتقالات التعسفية والرمي في السجن دون اتهام وبأدلة غير مكشوفة أضحت أمراً معتاداً في مثل ذلك النظام. ولكن الوقائع التي أوردتها آنفاً تجري أحداثها ومأساتها السوداوية على أرض حامية «حقوق الإنسان» في العالم وشرطي الكون في وقتنا الحاضر. نعم إنها إحدى القصص المأساوية التي يحاول الإعلام

الأمريكي، ومن يسرون في قافلة الولايات المتحدة مغمضي الأعين، إخفاءها والتستر عليها.

وصورة رب الأسرة الدكتور الجامعي تتكرر أحداث مشابهة لها فيما يقرب من ٢٤ حالة إنسانية أخرى هم في معظمهم عرب مسلمون - إن لم يكونوا كلهم كذلك. فبلد حقوق الإنسان والديمقراطية يُقدم على ممارسات تعسفية غير قانونية يعير بها دول العالم النامي - التي لا تدعي أي منها دفاعها أو حمايتها لحقوق الإنسان في العالم كما تفعل الولايات المتحدة. فما هي الخلفيات والحيثيات والنتائج لمثل هذه الحالات الإنسانية؟

قانون مظلم يشرع للأدلة السرية

فبعد محاولة تفجير المركز التجاري العالمي في نيويورك عام ١٩٩٣ وتفجير مبنى اتحادي في ولاية أوكلاهوما عام ١٩٩٤ سارع الكونجرس الأمريكي عام ١٩٩٦ ويفعل الضغط النفسي للحدثين الإرهابيين بتمرير قانون يعرف باسم «قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفاعلة» Anti - Terrorism and Efective Death Penalty Act. وبموجب نصوص هذا القانون يسمح باستخدام أدلة سرية في إجراءات إبعاد الأجانب، ويمنع منح تأشيرات دخول إلى أعضاء منظمات تصنفها الخارجية الأمريكية بأنها إرهابية، وتجمد أرصدة وممتلكات هذه المنظمات في الولايات المتحدة، وتوسع من سلطة الأف بي أي (مكتب التحقيقات الفيدرالي) في التحري عن أنشطة تجمعات مشبوهة، وتجرم أي مواطن أمريكي يدعم أنشطة المجموعات الإرهابية.

ومنذ صدور ذلك القانون المشؤوم بدأت إجراءات تطبيقه على أرض الواقع تتسارع وتيرتها خصوصاً في مواجهة الجالية العربية والإسلامية مما حولها إلى المستهدف الوحيد من التنظيم القانوني المذكور خلال السنوات الثلاث الماضية. وأكثر الإجراءات التعسفية هي استخدام ما يعرف باسم «الأدلة السرية» «Secret Evidence» ضد المحتجزين.

وهذا الأسلوب يقضي بأن أدلة الاتهام التي تقدمها المباحث الأمريكية تظل سرية لا يعلم بها المتهم أو محاميه، وأن الشهود المثبتين لهذه الأدلة يظلون كذلك مجهولين بالنسبة للمتهم أو محاميه. وهذا بالتالي لا يتيح للمحتجز أو محاميه حق مراجعة الأدلة والدفاع عن نفسه فيكون كمن يقاتل شعباً يجهل حقيقته.

والحجة الأساسية التي تستخدمها الإدارة الأمريكية ومباحثها وإدارة الهجرة والجنسية (INS) في الدفاع عن أسلوب «الأدلة السرية» هو أن المحتجز يشكل خطراً على الأمن القومي وأن الإفصاح عن الأدلة والشهود ضد المحتجز يمكن أن يهدد الأمن القومي وحياة هؤلاء الشهود. ويضاف إلى ذلك أن القاضي المختص بأمور الهجرة سيتم اطلاعه منفرداً، دون حضور المحتجز أو محاميه، على كل الأدلة السرية ويستمتع لشهادة الشهود.

إذن هي مسألة موازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد. والمصلحة الأولى تغلب على الدوام في كل الأنظمة القانونية المقارنة، وهي مسألة لا غبار عليها. ولكن إثارة المصلحة العامة

للمجتمع والحفاظ على أمنه وسلامته، ولو اقتضى الأمر الاجتراء على مصلحة الفرد، لا يكون بشكل اعتباطي وإنما يؤسس على أسس قوية في أدلتها واستناده إلى القانون الحاكم في البلد وإلا كنا أمام إجراءات تعسفية تتستر خلف ستار «المصلحة العامة» لتخفي حقيقتها. وهذا ما اتضح في الولايات المتحدة واليكم الشواهد.

ضحايا الأدلة السرية مسلمون عرب

فمنذ أن صدر قانون «مكافحة الإرهاب» عام ١٩٩٦ وهناك نماذج وحالات عديدة تبين مدى هشاشة وضعف «الأدلة السرية» التي تستخدمها دائرة الهجرة والجنسية أو مكتب التحقيقات الفيدرالي في قضاياها لإبعاد أجنب عرب مسلمين، واتساع عملية التجريم والانتهاك لأوهى الأسباب دون إثبات قطعي أكيد.

الحالة الأولى للأستاذ الجامعي د. مازن النجار - فلسطيني من غزة عمره ٤٠ سنة - ومقيم في تامبا بفلوريدا منذ ما يقرب من ٢٠ عاماً ويعمل أستاذاً في جامعة جنوب فلوريدا وإمام مسجد في المدينة. القى القبض عليه في ١٩ مايو ١٩٩٧ بتهمة «ارتباطه» بمجموعة إرهابية، وهو محبوس في سجن بالولاية ورفض إطلاق سراحه بضمنان مالي على أساس «أدلة سرية» تدينه بعلاقته بتلك المنظمة الإرهابية. وإلى تاريخه لم يتم توجيه اتهام بارتكابه جريمة معينة كما ترفض السلطات الأمريكية الإفصاح عن هذه الأدلة.

الحالة الثانية للدكتور أنور هدام - جزائري رئيس الكتلة

البرلمانية لجهة الإنقاذ في الخارج. فبعد تدخل الجيش الجزائري وإيقافه للعملية الانتخابية في يناير ١٩٩٢ فر أنور هدام إلى أوروبا ومن ثم إلى الولايات المتحدة في ديسمبر ١٩٩٢ حيث طلب اللجوء السياسي. خلال تلك الفترة خرج وعاد إلى الولايات المتحدة لحضور عدة مؤتمرات دولية للبحث في المشكلة الجزائرية. تم رفض طلبه للجوء السياسي في أكتوبر ١٩٩٦ ومن ثم اعتقاله في ديسمبر ١٩٩٦، مع أنه منح مهلة سماح للإقامة حتى ١٦ فبراير ١٩٩٧، وحتى يومنا هذا مرمي في سجن بولاية فيرجينيا. والحال نفسها تتكرر في أنه تم احتجازه دون توجيه تهمة محددة له والأدلة سرية لا يمكنه أن يطلع عليها أو يناقشها.

الحالة الثالثة للسيد هاني محمود خير الدين - فلسطيني يبلغ من العمر ٣١ سنة - تم اعتقاله في مارس ١٩٩٨ من قبل إدارة الهجرة والجنسية بسبب عضويته في منظمة إرهابية لم يتم الإفصاح عن اسمها ولها علاقة بحادثة تفجير مركز التجارة الدولي بنيويورك، ومحاولته اغتيال وزيرة العدل «جانيت رينو»، وأن شهوداً سريين أكدوا مثل هذه العلاقة وترفض الإدارة الأمريكية الإفصاح أو الكشف عنهم. وعلى مدى ١٩ شهراً كافح محامو هاني لمعرفة هذه الأدلة أو الشهود ولكن دون جدوى، وإن كان يعتقد أن الشاهد الوحيد هو مطلقته التي تدور بينهما خلافات شديدة لحضانة طفلها.

وقد تم رفض إطلاق سراحه عدة مرات بالضمان المالي لاعتراض إدارة الهجرة على ذلك الطلب. ومع أن شهوداً شهدوا بأن هاني ليس له علاقة بأي جماعة أو منظمة سياسية، ولم تكن

له أنشطة سياسية ولم يكن متديناً، بل إن زميلاً له ذكر بأنه «كان يطوف ببعض الحانات ويحب الرقص»، وأنه لا يعرف من هي «جانيت رينو» حتى يوم اتهامه بتهديدها بالقتل. ولقد طلب قاضي الهجرة إحضار مطلقة هاني للشهادة فرفضت ذلك ورفض النائب العام للولايات المتحدة إجبارها على الشهادة. أصدر قاضي الهجرة في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ حكماً بإطلاق سراحه من السجن بعد احتجاز دام ١٩ شهراً على أساس «أدلة سرية» رفضتها المحكمة.

الحالة الرابعة للسيد علي ترمس - لبناني هاجر إلى الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ وتزوج من أمريكية عام ١٩٩٦. اعتقل عام ١٩٩٦ لمدة سنة بناء على طلب من إدارة الهجرة والجنسية دون توجيه أي اتهام له وذلك استناداً إلى أدلة سرية تصفه بأنه خطر على الأمن العام. وكانت جريمته الوحيدة التي ذكرها له محققو مكتب التحقيقات الفيدرالية هي علاقته بمنظمة إرهابية - حزب الله اللبناني - وذلك لأنه أرسل مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي إلى ملجأ للأيتام في الجنوب يديره حزب الله. وبرر علي ترمس هذه الجريمة الشنيعة بأن له قريبين يتيمين في ذلك الملجأ قتل والدهما في غارة جوية «إسرائيلية» على الجنوب اللبناني!! وتم إبعاده عن الولايات المتحدة في أكتوبر ١٩٩٧ وفصله عن زوجته الأمريكية بناءً على أدلة سرية لم يعلم بها ولا محاموه عنها شيئاً حتى اليوم.

الحالة الخامسة للسيد ناصر أحمد - ٣٨ سنة مصري الأصل هاجر إلى الولايات المتحدة في الثمانينات ومقيم في نيويورك -

معتقل منذ عام ١٩٩٦ بناء على أدلة سرية. عمل كمترجم للشيخ عمر عبدالرحمن أثناء محاكمته عام ١٩٩٥. تم رفض إطلاق سراحه بموجب ضمان مالي لخطورته على الأمن القومي وطلبت إدارة الهجرة والجنسية إبعاده من البلاد. قاضي الهجرة الذي يحاكمه منحه حق اللجوء السياسي وأمر بإطلاق سراحه في شهر يوليو الماضي لأنه لا يشكل خطراً على الأمن القومي بعد أن قضى ثلاث سنوات في الحبس دون تهمة بارتكاب جريمة.

تحرّكات لرفض الأدلة السرية

هذه طائفة من الحالات المريبة تضاف إليها حالة ستة عراقيين عسكريين تم حجزهم في لوس أنجلوس، وحالة السيد «سعيد علامة» اللبناني الذي احتجز من قبل إدارة الهجرة والجنسية عام ١٩٩٨ لمدة خمسة شهور بناء على أدلة سرية تتهمه بعلاقة مع منظمة إرهابية. وللعلم فإن استخدام «الأدلة السرية» يكاد أن يكون محصوراً على العرب المسلمين فقط. إذ أن هذه الأدلة استخدمت في قضية شخصين من ضمن ستة أشخاص إيرلنديين متهمين بالانتماء إلى الجيش الجمهوري الإيرلندي عام ١٩٩٦. ولكن وزيرة العدل «جانيت رينو» أصدرت في سبتمبر ١٩٩٧ قراراً بحفظ التحقيقات معهم بعد أن أكدت وزارة الخارجية الأمريكية بأن الاستمرار في محاكمة هؤلاء الأشخاص الإيرلنديين قد يعرقل محادثات السلام في إيرلندا الشمالية والتي ترعاها الولايات المتحدة!

لقد قام العديد من منظمات الدفاع عن الحريات المدنية

وعلى رأسها «التحالف الوطني لحماية الحقوق السياسية» (NCPFF) ومحامون وأساتذة جامعيون بانتقاد قانون «مكافحة الإرهاب» وأدانت استخدامه ضد العرب والمسلمين المقيمين أو المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية. فهذه المجموعات اعترضت على القانون على أساس أن حقاً دستورياً أساسياً للفرد المتهم، وهو معرفته وإطلاعه على الأدلة المستخدمة ضده لكي يجهز دفاعه عن نفسه، قد تم التعدي عليه بموجب هذه القانون. وأن المجرمين والقتلة بل والجواسيس - كجوناثان بولارد الصهيوني - لديهم الحق في استجواب الشهود ورد الإدعاءات ودحض الأدلة المقدمة ضدهم في المحاكم، بينما يحرم هذا القانون أولئك المخالفين لقانون الهجرة من مثل هذه الحقوق الأساسية. وقد دفع حجز بعض الأشخاص لفترة من الزمن دون معرفتهم بتهمهم والأدلة والشهود ضدهم إلى طلبهم الإبعاد الاختياري من الولايات المتحدة خوفاً من بقائهم لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات حتى يتم إثبات براءتهم أمام المحاكم.

ولقد وصف مدير المخابرات المركزية (CIA) السابق السيد «جيمس وولسي» القانون بأنه «بقعة وسخة على شرف الولايات المتحدة». وذكر الصحفي الأمريكي «روبن بلومز» بأن أحداث قانون «مكافحة الإرهاب» تذكرنا بالأحداث التي جرت ضد المهاجرين الروس في الخمسينات بحسبانهم جزءاً من مؤامرة شيوعية، وحجز اليابانيين في الحرب العالمية الثانية دون أدلة، والمكارتية ضد الكتاب الليبراليين. وقال البروفسور «ديفيد كول»، أستاذ القانون بجامعة جورجتاون ومحامي هاني خير الدين وناصر

أحمد، بأن «حرمان شخص من حريته على أساس أدلة سرية خرق فاضح للحقوق الدستورية». والمحامي «لويس بوجارد» وصف إجراءات الحكومة الأمريكية باعتقال المشتبه فيهم بأنها «ذنب بالانتماء» «Guilt by Association»، أي أنك إذا انتميت إلى جهة فأنت بالضرورة مذنب!

حتى المحاكم الأمريكية بدأت في التشكيك في صلاحية قانون «مكافحة الإرهاب» و«الأدلة السرية» التي تلجأ لها الإدارة الأمريكية في سبيل اعتقال المشتبه فيهم.

فالقاضي «ويليام والاس» أعلن أن استخدام هذه الأدلة السرية مخالف للدستور الأمريكي وللتعديل الخامس منه على وجه التحديد وأنه يرقى ليكون «محاكمة في الظلام». والأحكام التي صدرت في قضية ناصر أحمد وهاني خير الدين في يوليو وأكتوبر ١٩٩٩ على التوالي بتبرئتهما ورفض استخدام الأدلة السرية ضدهما دليل على تعسف الإدارة الأمريكية واعتدائها على حقوق أساسية لأفراد مقيمين على أرضها، ورميها لأبرياء خلف القضبان لشهور وسنوات دون اتهام ومحاكمة صريحة - في أفعال تحاكي بها أفعال الأنظمة المتخلفة في دول العالم الثالث.

وفي ١٦ يونيو ١٩٩٩ تقدم النائب الديمقراطي عن ولاية ميتشيغان السيد «ديفيد بونيور» والنائب الجمهوري عن ولاية كاليفورنيا السيد «توم كامبل» بمشروع قانون إلى الكونغرس الأمريكي باسم «مشروع قانون إلغاء الأدلة السرية لعام ١٩٩٩» وذلك بهدف منع استخدام الأدلة السرية ضد الأجانب في

المحاكم الأمريكية ومنحهم فرصة كافية للتحقق من الأدلة المقدمة
ضدهم قبل إبعادهم أو حجزهم وتقييد حريتهم. ولعل هذا
المشروع - لو تم إقراره - يخفف من غلواء الكراهية ضد العرب
والمسلمين التي تسير الإدارة الأمريكية في وقتنا الحاضر.



«حقوق الإنسان» على الطريقة الأمريكية

تحل في شهر نوفمبر الحالي (١٩٩٩) الذكرى العاشرة لمقتل ٦ من القساوسة اليسوعيين وخادمتهم وابنتها في السلفادور على يد عصابات مسلحة مدعومة من النظام الحاكم في تلك الفترة.

وبهذه المناسبة تنظم جماعة ضغط أمريكية تعرف باسم «مرصد مدرسة الأمريكتين» (School of Americas Watch) اعتصاماً وعصيانياً مدنياً لمدة ثلاثة أيام في الفترة من ١٩ - ٢١ نوفمبر ١٩٩٩ أمام قلعة بننج بولاية جورجيا حيث يوجد مركز «مدرسة الأمريكتين».

هذه الكلية العسكرية أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٦ في بنما ثم انتقلت في عام ١٩٨٤ إلى ولاية جورجيا. وقد تخصصت المدرسة في تدريب الجنود والضباط المبتعثين من دول أمريكا اللاتينية طيلة العقود الخمسة الماضية. وتخرج فيها أكثر من ستين ألف طالب أمريكي لاتيني عادوا لتطبيق ما درسوه وما تلقوه من علوم عسكرية في تكتيكات الحرب والاستخبارات والحرب النفسية في بلدانهم. وكانت

النتيجة عقوداً طويلة من الديكتاتوريات السوداء وسيلاً جارفاً من انتهاكات حقوق الإنسان والتي شجعت نصيرة حقوق الإنسان، الكبرى في وقتنا الحاضر (الولايات المتحدة) حدوثها وارتكابها والدفاع عنها بحجة قمع الشيوعيين أو اليساريين أو المتمردين في حديقتها الخلفية.

وتضامناً مع حركة الاعتصام والمطالبة بإغلاق مثل هذه الكلية التي تتناول أساليب انتهاك حقوق الإنسان على سبيل الاحتراف لا الهوية، كما هو حاصل لدى بعض تلاميذ أمريكا في دول العالم الثالث، فإنني أرصد جملة من المعلومات التي تم رفع الحظر عن نشرها قبل فترة قصيرة. تكشف هذه المعلومات الحد الذي يمكن أن تبلغه الرأسمالية اللإنسانية في تعاملها مع مصير البشر والتدخل في توجيه دفة المجتمعات النامية.

دليل أمريكي للتعذيب

فقد صرح مدير شؤون الموظفين في مدرسة الأمريكتين الكولونيل (جون لاتيمر) بأن الكلية لم تدرّس التعذيب كمادة في مناهجها، وأن المدرسة وجدت لتعليم ورفع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان!! فهبت عاصفة من الاحتجاجات وكشف للسجلات السيئة التي تفضح النمط الديمقراطي الذي يتم إيصاله عن طريق المدرسين والمحاضرين إلى الطلبة في هذه الكلية.

ففي ٢٤ يناير ١٩٩٧ تم الإفراج عن دليلين دراسيين لوكالة المخابرات الأمريكية CIA يتم تدريسهما لطلبة «مدرسة الأمريكتين» ليضافا إلى سبعة أدلة دراسية سبق وأن كشفت

محتوياتها في سنة ١٩٩٦. أحد هذه الأدلة الدراسية التي رفعت عنها السرية معنون بـ«دليل تدريبي لاستنزاف المصادر البشرية» ويستخدم على الأقل في سبع مواد دراسية منذ عام ١٩٨٣.

والدليل يتعامل مع أساليب الاستجواب وبه فصل كامل حول «تقنيات قهرية». فهو على سبيل المثال يقترح على مستخدمه أن يتم الاعتقال للمشتبه فيه فجأة في الصباح الباكر، وأن يتم عصب عينيه وخلع ملابسه بالكامل، وأن يتم الاعتقال بعيداً عن الاتصال بالآخرين، وأن يحرم المشتبه فيه من أي نظام اعتيادي للأكل أو النوم. وغرف التحقيق هذه لها مواصفات أمريكية يوضحها الدليل فهي يجب أن تكون بدون نوافذ وكاتمة للصوت مظلمة وليس بها حمام لقضاء الحاجة. وينصح مؤلف الدليل باستخدام التهديد بالتعذيب كونه أكثر فعالية من التعذيب ذاته!

وفي فقرات تشير الاشمئزاز والاحتقار لبشرية الإنسان يعدد الدليل التدريبي أساليب القهر والتعذيب للمشتبه فيه باستخدام قوة ضاغطة عليا تسلط على إرادته المقاومة. ومن هذه الأساليب استخدام الحرارة أو البرودة أو الرطوبة القصوى، والحرمان من الطعام أو النوم، والازعاج الروتيني، والإجهاد العضلي لفترة طويلة، والتهديد بإحداث آلام، والحرمان من الأدوية وغيرها من الوسائل.

كذلك فإن الدليل ينبه مستخدميه إلى ضرورة معرفة القوانين المحلية للبلد بخصوص الاعتقال، مع ملاحظة أن «الاعتقال غير القانوني بحاجة على الدوام لموافقة مسبقة من مركز الإدارة».

ومن سخريه الأمور أن الإدارة الأمريكية والكونجرس الأمريكي عندما قاما بتشكيل لجنة فحص في ممارسات «مدرسة الأمريكتين» اتضح أن مؤلفي الأدلة التدريبية أجمعوا على قناعتهم بأن المدربين الأمريكيين يمكنهم تعليم وتدريب العسكريين الأجانب على أساليب وتقنيات تعذيبية ومنتهكة لحقوق الإنسان ولكن لا يمكنهم هم أنفسهم تنفيذ تلك الأساليب والتقنيات. أي أنها للاستهلاك الخارجي والتصدير فقط!!

تطبيق عملي لما تمت دراسته

ولقد أوضحت تجارب السبعينات والثمانينات أن التدريب الذي تقدمه المناهج الدراسية في مدرسة الأمريكتين لم يظل في طور النظرية البحتة بل تم تطبيقه وإنزاله على أرض الواقع في أمريكا اللاتينية. وقد رصدت ذلك تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان بل والإدارة الأمريكية نفسها.

فلجنة تقصي الحقائق في السلفادور التابعة للأمم المتحدة أصدرت تقريرها في مارس ١٩٩٣ مؤكدة فيه على الدور القذر الذي قام به الضباط خريجو «مدرسة الأمريكتين»، والذين تم تدريبهم بتمويل ورعاية وعناية حامي حقوق الإنسان العالمي «الولايات المتحدة». ففي هذه الدولة اللاتينية وقعت سلسلة من المذابح التي يساءل عنها حالياً أفراد عسكريون في فترة الحرب الأهلية. فتسعة عشر من أصل ستة وعشرين ضابطاً مسؤولاً عن مذبحه القساوسة اليسوعيين هم من الدارسين في مدرسة الأمريكتين، وثلاثة من ستة ضباط مسؤولين عن ذبح وحرق ١٦

مدنياً هم من أبناء تلك المدرسة، وستة من سبعة أفراد مسؤولين عن مذبحه سان سباستيان والتي راح ضحيتها عشرة مساجين هم ممن رضعوا لبن الإرهاب والقتل في الولايات المتحدة، وعشرة من أصل اثني عشر ضابطاً مسؤولاً عن مذبحه (موزوتي) والتي راح ضحيتها أكثر من ٩٠٠ مدني أغلبهم من النساء والأطفال هم من خريجي المدرسة البائسة. وهكذا دواليك تتوالى الإحصاءات والمعلومات الدقيقة التي تنتهي بلجنة الأمم المتحدة إلى القول بأن أكثر من ثلثي الضباط المسؤولين عن أبشع المذابح وأساليب القتل هم نتاج «مدرسة الأمريكتين».

وتتكرر ذات الصورة البشعة في كولومبيا حيث أكد تقرير حقوق الإنسان، الصادر عام ١٩٩٨ عن وزارة الخارجية الأمريكية، على أن خريجي «مدرسة الأمريكتين» مسؤولون عن مجازر ومذابح شهدتها تلك الدولة. وعلى نفس المنوال تم رصد انتهاكات حقوق الإنسان على يد طلبة (الكلية الأمريكية لانتهاك حقوق الإنسان والتدريب على التعذيب) في كل من الأرجنتين وبنما وبيرو وهندوراس وجواتيمالا.

و«مدرسة الأمريكتين» لم تخجل بعد فضحها وهتك ستار تعاملاتها، التي يمولها دافع الضرائب الأمريكي وتعلم بها الإدارة الأمريكية، إذ أنها تدعو وتكرم جملة من خريجها السابقين الذين يتولون مناصب عسكرية في دولهم وهم على رأس قائمة الاتهام أو الإدانة أمام القضاء لصلتهم بانتهاكات حقوق الإنسان. فقد استضافت مجموعة من الضباط كمدرسين في التسعينات كماريو مونتويا أوريب من كولومبيا، وماريو جرايدا من جواتيمالا.

وحاضر فيها الجنرال المتقاعد (فاروق دياز) من كولومبيا والمسؤول عن عدة مذابح والمتهم بإصدار أوامر بالإخفاء القسري لعدة عشرات من الأفراد وقتل قضاة وموظفين حكوميين يحققون في الجرائم السابقة. وكرّمت الكلية الجنرال «هيرتان رودريجز» من كولومبيا والذي حمى وساند القوات الخاصة المعروفة باسم MAS خلال الفترة ٨٧ - ١٩٩٠ وتسببت في قتل أكثر من ١٤٩ شخصاً. وغيرهم ممن تسوّد صفحاتهم بأفعالهم التي تدرّبوا عليها في المحضن الأمريكي.

هذه نماذج نظرية وتطبيقية تشهد بالاحتراف الأمريكي في مجال انتهاك حقوق الإنسان ما دام هذا الانتهاك يحقق مقاصد ومصالح الولايات المتحدة. وقد عاونها في أداء رسالتها هذه ربيبتها «إسرائيل» التي سلكت مسلك الاحتراف نفسه. فديفيد كيمحي (المسؤول السابق في جهاز الاستخبارات «الإسرائيلية»، وحمامة السلام حالياً لدى بعض بني جلدتنا) يصرح بأن «الولايات المتحدة احتاجت لـ«إسرائيل» في أفريقيا وأمريكا اللاتينية لعدة أسباب من بينها أن الحكومة الأمريكية واجهت مصاعب في الحصول على موافقة الكونجرس على برامج المساعدات الطموحة والتحركات العسكرية في تلك الدول». فيا لها من مساعدات طموحة!! ويا لها من سنة سيئة؟



البروفسور البريطاني والطالب الخليجي!

مشاهد سياسية عديدة تمر أمام خاطر وناظر القارئ المتابع لمجريات الأحداث، تعكس تناقضات السياسة وتفيد بأن المجال الأصلي للعب في الساحة الدولية هو للقوى المسلحة بسلاح القوة لا الحق.

لا أريد أن أكرر هنا مقولة «الكيل بمكيالين»، وأن هنالك معايير مختلفة لقياس الأفعال السياسية بحسب الجهة التي صدرت منها إن تأثرت بهذه الأفعال. فقد أصبحت هذه المسائل من المعلوم عن الحياة الدولية بالضرورة وهي القاعدة المتبعة. ولكن استقرىء بعض المشاهد واستنطقها أعاجيب هذا الزمن.

وقبل الخوض في ذكر وتحليل هذه المشاهد أتذكر في هذا المقام حادثة ذلك الطالب الخليجي الذي ذهب لاستكمال دراساته العليا في مجال القانون الدولي العام للحصول على شهادة الدكتوراه من جامعة بريطانية. فقد كان أول سؤال يواجهه به البروفسور المشرف على البحث هو لماذا تنوي الدراسة والتخصص في مجال القانون الدولي العام؟ فكان رد ذلك الطالب رداً معتاداً طبيعياً حول أهمية التخصص وحاجة البلد الأصلي

لخبراء فيه، ولوجود مسائل حديثة لم تناقش بعد فيه، وإلى آخر تلك القائمة التقليدية التي يتذرع بها كل من أراد سلوك درب الدراسات العليا. فصارحه حينها المشرف الإنجليزي بأنه من الأفضل له أن يبحث عن تخصص آخر، إذ أنه يستغرب دراسة طالب من دول العالم الثالث لعلم يصوغه ويطبقه الكبار في المجتمع الدولي ولا مجال لأمثال دولة هذا الطالب سوى التلقي والانصياع.

إجابة فيها من العجرفة البريطانية المعهودة ما فيها ولكنها صريحة غاية الصراحة. وننطلق الآن لإلقاء الضوء على بعض ما تحمله الأحداث من متناقضات.

المشهد الأول من البوسنة

فبعد اتفاقية «دايتون» للسلام في البوسنة والهرسك والتي رعتها الولايات المتحدة الأمريكية ووصول جحافل حلف الأطلسي ولأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية لأراض خارج نطاق دول أوروبا الغربية، بدأ الحديث ينساب في وسائل الإعلام وبشدة حول مسألتين اعتبرهما الغرب محورياً أساسياً لا بد من التعامل معه.

المسألة الأولى وهي ضرورة خروج المجاهدين المسلمين من أراضي البوسنة. فجموع أولئك الذين دفعتهم حميتهم الإسلامية إلى الذهاب لمساندة إخوانهم في العقيدة على أرض البوسنة، وهم بالمناسبة لا يتجاوز عددهم بضع مئات وقد جاؤوا كمتطوعين لا تسندهم دول أو منظمات، هذه الجموع البسيطة باتت تؤرق الغرب وحلف شمال الأطلسي وتخشى القوات

الأمريكية على وجه الخصوص من حدوث مناوشات مع هذه الفئة الصغيرة المسلحة تسليحاً بدائياً مقارنة بآلة الحلف الكبيرة.

وفي مسعى منها لإزالة أي حجة قد تؤخر أو تعرقل سبيل السلام وافقت الحكومة البوسنية على ترحيل المجاهدين، الذين لم تدعهم هي من الأصل للحضور، وقدمت تعهدات و ضمانات بخروجهم من المنطقة.

لكننا لو نظرنا إلى الضفة الأخرى من الحرب البوسنية ألا وهي الضفة الصربية والكرواتية فإننا سنجد آلافاً لا مئات من المرتزقة الذين تدفع لهم الرواتب وتسندهم دول ومنظمات أهلية، والذين جلبوا خصيصاً لخوض الحرب إلى جانب الطرف الصربي أو الكرواتي، من روسيا واليونان ورومانيا على وجه الخصوص. ومع ذلك لم نسمع من المتحدثين الرسميين للحكومات الغربية أو نقرأ حتى في وسائل إعلامهم من يطالب بطرد هؤلاء من البوسنة وأخذ التعهدات من الأطراف المحلية التابعين لها بإخراجهم من المنطقة، فهم يهددون السلام أكثر من الفئة الأولى.

والمسألة الثانية والتي صمّت الأذان وحبكت حولها السيناريوهات المطولة هي مصير سكان القطاع الصربي من سرايفو والذين لا يتجاوز تعدادهم السبعين ألفاً. فالدول الغربية تطمئنهم على سلامتهم وتؤكد أهمية بقائهم في العاصمة لتظل متعددة الإعراف، والحكومة البوسنية تقدم الضمانات بأنها لن تقوم بطردهم أو تحاكمهم على جرائمهم التي اقترفوها في حق من كانوا جيراناً وأصدقاء وزملاء قبل سنين قليلة.

ومن بين هذه التأكيدات والتطمينات والضمانات لم نجد صربيا واحداً من أهل سراييفو قد جرح أو اعتدي عليه من الطرف البوسني المسلم، بل العكس هو الصحيح. ومع ذلك فالصرب متمنعون ومتعتون في مطالبهم ويتدللون بشكل فج على المجتمع الدولي. وما يسمى بالمجتمع الدولي يرحب بدلالهم ويزيد في التودد لهم ولكأنهم لم يكونوا هم الوحوش التي قتلت وهتكت الأعراض وروعت الأمنين قبل اتفاقية دايتون. لكن من أجل عيون الصرب النصارى تهون كل المبادئ وتغلو الحماية لهم.

ومع هذا الضجيج الإعلامي والصخب الرسمي حول مصير سكان سراييفو من الصرب واهتمام الغرب بهم، نجد تجاهلاً عميقاً وغطاً للطرف بشكل مشبوه تجاه مصر البوسنيين المسلمين والكروات في بانياالوكا. فهؤلاء الذين كانوا يعدون قبل بدء الحرب ما يزيد على الخمسمائة ألف نسمة في تلك المنطقة طردوا منها على أيدي الصرب وصفوا عرقياً بشكل همجي أثناء الحرب. لكن الآن وقد وضعت الحرب أوزارها كما تدعي اتفاقية دايتون فما بال الطرد مستمراً على أيدي القوات الصربية، وما بال الغرب غير مهتم بمصيرهم ولا يقدم لهم الضمانات والتأكيدات، ولا يطالب السلطات الصربية بوقف الإجراءات؟! أم أن الدول الغربية حريصة على تعدد الأعراق في سراييفو وغير حريصة على ذلك في بانياالوكا!! أم أن الدول الغربية يؤرقها مصير مجرمي سراييفو الصرب ولا تبالي بمصير السكان الأمنين الذين لم يقترفوا جرماً في بانياالوكا!!

وقبل هؤلاء المشردين من بانيالوكا هناك المشردون من سربرنيتشا وجيبا والذين اغتصب الصرب أراضيهم بالتعاون مع قوات الأمم المتحدة في وضع النهار. ولكن لا بواكي لهم ولا متحدث رسمي غربي يثير قضيتهم ويطالب ببقيائهم أو إرجاعهم إلى مساكنهم أو حتى تثبيت بقاء تلك القلة الصامدة في الأراضي الصربية وطرح الضمانات لهم وبث الاطمئنان في نفوسهم والأمن على أرواحهم وممتلكاتهم.

ومن السودان مشهد ثان

فبينما تنص موثيق الأمم المتحدة وقراراتها المختلفة على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية من طرف دولة عضو في شؤون دولة أخرى، وبينما الراية مرفوعة هذه الأيام لصالح الديمقراطية وحكم الشعب من خلال انتخابات حرة، نرى مثل هذه المفاهيم يتم التغاضي عنها أو نسيانها في خضم السباق المحموم والكرهية الشديد للتوجه السوداني.

وبصرف النظر عن طبيعة نظام الحكم في السودان واختلاف وجهات النظر بشأنه إلا أن ذلك لا يمنح الحق أو التصريح لدول الجوار في اللعب بصورة مكشوفة بأمنه ومن ثم مصير الشعب السوداني الشقيق بأكمله.

فالسودان، على سبيل المثال، يتهم ليل نهار وبشكل متكرر بأنه يؤوي المعارضين والخارجين على سلطة الحكم في أريتريا وأوغندا وأثيوبيا. ومع أن مثل هذه الاتهامات تساق جزافاً من دون دليل مادي محسوس، وتظل في خانة التوجسات والتحليلات

ينقصها الاستدلال على صحتها القرائن والشواهد، فإن السودان يعاقب وتستباح أجزاء من أراضيه تحت ستار هذه الاتهامات غير المثبتة حتى الآن.

وعلى النقيض من هذه الاتهامات القاصرة عن الدليل نجد أن التدخل من طرف دول الجوار في شؤون السودان يتم في وضوح النهار وبأدلة مادية محسوسة وبشكل علني دونما استنكار أو حتى رفض لمثل هذه الأساليب. فالمؤتمرات علنية، والمعسكرات مجاهر بها، وذلك للأطراف التي يعلن عن احتضانها ويصرح قادتها يومياً برفضهم للنظام القائم والدعوة لإسقاطه، وهذا حق مشروع لأي معارضة سياسية متى ما كان ذلك بالوسائل السلمية. ويبلغ التدخل العلني ذروته بدفع دول الجوار لآلياتها العسكرية إلى نقاط الحدود في جنوب وشرق السودان وحدوث مناوشات مصرح بها والاعتداء العسكري الأثيوبي والأوغندي تغطيه وسائل الإعلام. ومع ذلك فإن التعامل الدولي مع هذه التدخلات، التي تجاوزت مرحلة الاتهام غير المشفوع بدليل، ينم عن سلبية إن لم يكن التحبيذ والمساندة وبما يخالف كل الأعراف والمواثيق الدولية.

ومشهد ثالث من «إسرائيل»

فواحة الديمقراطية المزعومة في الشرق الأوسط والطفل المدلل للغرب في المنطقة ترفع عنه التكاليف الدولية ويزاح عن كاهله الالتزام بالأعراف التي اتفق عليها المجتمع الدولي. فعلى سبيل المثال فإن تعذيب المتهمين، الذي تحظره مواثيق حقوق

الإنسان والدساتير الوطنية، مسألة مرفوضة. وإن كان الواقع العملي يؤكد ممارسة التعذيب بشكل مستمر وفي أغلب الدول النامية إلا أن إثبات ذلك بأدلة مادية يعرض الدولة المخالفة إلى صدور احتجاجات دولية من طرف رسمي أو أهلي غير حكومي، بل وقد يصعد الأمر إلى المقاطعة الشعبية ومن ثم المقاطعة الرسمية.

لكن الحاصل في «إسرائيل» أمر لا يثير الدعوة إلى الاحتجاج أو المقاطعة بل يستدعي فرض العقوبة على النظام الحاكم هناك. فأن تصرح محكمة عليا «إسرائيلية» لسلطات الأمن باستخدام وسائل تعذيب عند استجوابها للمتهمين الفلسطينيين فأمر غير مسبوق واستهتار علني مدعوم بسند قضائي لكل ما تقرره المواثيق والأعراف الدولية.

لو صدر مثل هذا الإعلان القضائي في دولة أخرى غير دولة يهود لقامت القيامة وثار تائرة الدول الغربية الحامية لحقوق الإنسان وصحافتها ومنظماتها، ولفرضت شتى وسائل المقاطعة والعقوبات على هذا النظام المستهتر. ولكن لسلامة دولة «إسرائيل» ولعدم خدش مشاعر يهود تهون هذه الأمور وتسامح هذه الهفوات!!

كذلك فوزير خارجية أمريكا «وارن كريستوفر» يصر على الحصول من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على التزام كامل بالعمل على منع «أعمال العنف» التي تستهدف «الإسرائيليين» انطلاقاً من الضفة الغربية وغزة، وكان له ما أراد. وفي المقابل

فإن يد «إسرائيل» مطلقة في العنف والاعتقال السياسي ضد المعارضين الفلسطينيين سواء داخل الأراضي الفلسطينية أو في دول أجنبية ولا من مطالب لها بالكف عن مثل هذه الأعمال أو تقديم التزامات بهذا الخصوص.

يبدو أن رد البروفسور البريطاني على الطالب الخليجي كان في محله، ولا مجال لتصحيح الأوضاع في المجتمع الدولي سوى بامتلاك سلاح القوة إلى جانب سلاح الحق.



البوسنة والكيل بمكيالين

إن المأساة التي يتعرض لها مسلمو البوسنة والهرسك تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، حيث أن الجسد النصراني الأوروبي ظل يرفض استقبال جزء غريب عن كيانه لفترة طويلة من الزمن. وظهر هذا الرفض بداية في محاكم التفتيش بإسبانيا منذ عام ١٤٩٢، ثم الصراع مع الدولة العثمانية، وأخيراً غزو واستعمار البلاد الإسلامية. وتجلّى الرفض للوجود الإسلامي في قمته في يوغوسلافيا فهي تعتبر بحق أطول تجربة رافضة وغير قابلة لهذا الوجود. إبادة العنصر الإسلامي بوحشية وإزالة آثاره بدأ في هذه المنطقة منذ ما يزيد على ٢٥٠ عاماً على يد الإمبراطور الصربي «كارل السادس»، واستمرت موجات الطرد والقتل للمسلمين منذ ذلك العهد فيما يشبه دورات منتظمة. فمن قتل للمسلمين وطرد من بلجراد عام ١٨٠٧، إلى مذبحتهم الكبرى عام ١٨٣٠، إلى قتلهم في ظل المملكة اليوغوسلافية عام ١٩٢٤، إلى جرائم عصابات التشتيك في الحرب العالمية الثانية، إلى جرائم صرب البوسنة عام ١٩٩٢م.

ولقد صدم كثير من المسلمين بمواقف الدول الغربية من هذه المأساة وعدم تحركها لوقف الذبح وانتهاك الأعراض الجماعي. ومرد الصدمة إلى وجود صورة مثالية للغرب في ذهن

هؤلاء نفر من المسلمين، ولتحكيمهم في تقييم السياسة الدولية موازين أخلاقية وإنسانية بينما هذه السياسة قلما التفت أو تقيدت بهذين الميزانين. فالحضارة الغربية أنبتت أساساً على حب الذات الوطنية إلى أقصى الحدود، والدفاع عن مصالحها في الأغلب الأعم، ولو كان ذلك على حساب الآخرين. وشواهد التاريخ في الفترة الاستعمارية والحروب الاقتصادية في وقتنا الحاضر خير دليل على هذه الروح المصلحية القطرية.

إن مأساة البوسنة والهرسك تقرر لنا دروساً في السياسة الدولية لا بد من تفهمها واستيعابها لمعرفة كيفية التعامل مع الغرب السائد حضارياً وسياسياً في هذا القرن. وأوجز هذه الدروس في نقاط مبسطة وهي:

أولاً: حرص الغرب على أرواح أبنائه ولو كانوا بالعشرات مقدم على أرواح الآخرين ولو كانوا بمئات الآلاف. وهذه نظرة مصلحية لا غبار عليها، فبريطانيا ترفض التدخل العسكري وذلك زعماً منها الخوف على جنودها القابعين في البوسنة، وها هي أصوات جديدة تخرج في الولايات المتحدة تذكر بأن تكلفة التدخل العسكري باهظة للغاية في الجانب البشري..

ثانياً: الغرب يحرص على انتقاء نقاط الضعف في العلاقات الدولية للتدخل فيها، فهو لا يجازف بالتدخل العسكري أو إبراز تفوقه في هذا المجال في مواطن القوة والتي تحوي بؤر صراع دموي. فلذا نراه يتدخل عسكرياً ضد العراق والصومال وجيرانا ولا لكنه يتردد في وقف المذبحة في يوغوسلافيا. واتبع في ذلك

سياسة سلكها عنتره بن شداد فيما مضى حيث قال: «اضرب الجبان بسيفي ضربة ينفطر لها قلب القوي فيفر من أمامي».

ثالثاً: الغرب لا يعترف إلا بميزان القوة أما عدالة القضية والطرف الذي بجانبه الحق فأمران ثانويان. وإلا بماذا نفسر خريطة تقسيم البوسنة والهرسك والتي أعدها اللورد «أوين» و«سايروس فانس»؟ وبماذا نفسر تهديدهما بفرضها بالقوة عن طريق مجلس الأمن؟ إن التفسير المقنع هو اعتراف الغرب بقوة الصرب المسلحة ومكافأتهن على اعتدائهم واغتصابهم لأرض دولة عضو في الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت هو استهانة بالطرف الضعيف وهضم لحقوقه الأصلية وغض الطرف عنها.

رابعاً: كيل الغرب بميزانين أمر واقع وتاريخ ثابت. فالغرب رفض اغتصاب العراق للكويت ودحر غزوه، ولكنه لا يرى نفس النقطة في البوسنة والهرسك. فالغزو واحد وضد دولة عضو في الأمم المتحدة ولكن الغرب يسعى إلى إبراز الموضوع على أنه حرب أهلية داخلية لا حرب دولية. فلذا نرى ممثليه يساوون بين رئيس البوسنة الشرعي وزعيم الصرب المعتدين وزعيم الكروات المنشقين مع ما في هذه المساواة من اعتداء على الوضع الدولي والقانوني لكل من الأطراف. كذلك فالحظر الدولي هو اختيار ويكاد يكون مزاجياً، بل إنه وباعتراف مصدر رسمي ألماني فإن قوات حلف الأطلسي لا تصطاد إلا السفن التي تشحن أسلحة إلى الطرف المسلم وتغض الطرف عن تلك التي تتوجه إلى الجبل الأسود أو صربيا، وخير دليل على ذلك وصول سفينة إسرائيلية مشحونة بالدبابات لصربيا ووصول ناقلات النفط من

أوكرانيا وروسيا البيضاء عن طريق نهر الدانوب إلى صربيا وحجز سفينة أسلحة مرسله من باكستان وطائرة أسلحة مرسله من دولة مسلمة إلى البوسنة ومصادرة أسلحتها بحجة الحظر الدولي.

خامساً: ضعف الموقف الإسلامي وعدم جديته أدى إلى جرأة الأطراف الأخرى في التمادي في مواقفها وعدم المبالاة بتهديدات الدول الإسلامية. فقليلة هي الدول الإسلامية التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع جمهورية يوغوسلافيا الجديدة، وأقل منها تلك الدول التي أقامت علاقات دبلوماسية مع جمهورية، البوسنة والهرسك أو استقبلت رئيسها «علي عزت بيجوفيتش»، بل إن الموعد الذي حددته الدول الإسلامية لفك الحصار عن البوسنة وتزويدها بالسلاح مر دون أية نتيجة إيجابية أو رد فعل يناسب التجاهل العالمي لمثل هذا الموقف المبدئي.

سادساً: أن الموقف الذي تواجهه البوسنة والهرسك سابقة دولية، حيث يفرض على الحكومة الشرعية قبول تقسيم البلاد إلى عشر مناطق حكم ذاتي وعلى أساس عرقي تمهيداً لمرحلة تالية وهي إلغاء كيان الدولة ذاتها وانضمام هذه الأقاليم إلى الدول المجاورة. وقد يكون من المفيد للدول الإسلامية إثارة مثل هذه التقسيم في صربيا ذاتها وتطبيق نفس القاعدة فيها، حيث توجد ثلاثة أقاليم متميزة عرقياً ودينياً عن الصرب وهي فوفودينا وكوسوفا والسنجق، فلم لا يتم تقسيم صربيا إلى أقاليم حكم ذاتي تحفظ لهذه الأقليات تميزها وتحمي حقوقها؟ لم لا تتم المنادة دولياً بتطبيق نفس القاعدة على جمهورية يوغوسلافيا الجديدة؟

ختاماً فإن سلسلة المذابح والاضطهادات التي يتعرض لها مسلمو البوسنة والهرسك لقرون عدة يثبت أن ما يجري ليس تطهيراً عرقياً ethnic cleansing كما تصوره وسائل الإعلام بقدر ما هو فرز ديني وتطهير ذو أسس دينية، وذلك لعدم وجود فوارق عرقية حقيقية بين الصرب والمسلمين والكروات. كما أن الموقف الغربي بصفة عامة يؤكد النظرة الذاتية القطرية المترسخة في علاقاته الدولية ويوضح مدى درجة التحضر الإنساني والأخلاقي لدى القيادة العالمية في وقتنا الحاضر.



التمييز الصارخ في قضية البوسنة

قديماً قال بسمارك عن منطقة البلقان (المنطقة ليست جديدة بالتضحية حتى أسمح ببذل حياة جندي واحد من جيش ألمانيا فيها).

وحديثاً يعلن وزير الدفاع الأمريكي السابق «ريتشارد تشيني» (إن إرسال قوات أمريكية إلى يوغسلافيا لن يؤدي إلى أي شيء سوى ألم وشقاء كبيرين لكل من الأمريكيين واليوغسلاف).

لذا يتردد المرء كثيراً في الكتابة حول موضوع البوسنة والهرسك وهو الذي دارت حوله محاور مقالات عديدة والتغطية الصحفية له تكاد لا تفوت شيئاً.

ولكن بمرور ما يقرب بين العامين على بدء الحرب الضروس في تلك البقعة والتي أعلنت استقلالها في ١٥/١٠/١٩٩١ بعد جلسة عاصفة في البرلمان البوسني وقبلت كالعضو رقم ١٧٨ في الأمم المتحدة في ٢٢ مايو ١٩٩٢، وبعد صدور العديد من القرارات من مجلس الأمن الدولي والتي لم ينفذ العديد منها، لا بد من وقفة تساؤل وتوجيه أسئلة للضمير العالمي عامة والضمير الغربي خاصة.

ومحور هذه الأسئلة هو التمييز الواضح ضد المسلمين في تعامل الغرب مع قضية البوسنة والهرسك.

ولعل تصريحات رئيس كرواتيا «فرانيسو توديمان» (١٩٩٤/٣/٨) تكشف مثل هذا التمييز بما لا يدع مجالاً للشك، حيث ذكر «أن أوروبا تعاملت طوال فترة طويلة سلبياً وبتردد مع الأزمة اليوغسلافية لأنها لا تريد السماح بقيام دولة إسلامية أصولية في أوروبا. وأن الهدف الواضح من الاتحاد الفيدرالي الكرواتي المسلم هو الحيلولة دون تشكيل قاعدة أصولية في أوروبا».

وفي سبيل تمييز هذا التمييز قامت الدول الأوروبية بتبادل الأدوار خلال مدة العامين الماضيين. والشواهد عديدة يعضد بعضها بعضاً في تفسير هذا الدور وفق هذا النمط.

مظاهر التمييز

١ - أول مظاهر التمييز هو قرار مجلس الأمن بحظر دخول الأسلحة إلى أطراف الصراع في البوسنة والهرسك، وهو القرار الوحيد الذي تم تطبيقه بحذافيره وبجدية وصرامة لأن المتضرر الوحيد هو الطرف البوسني المسلم. فالصرب والكروات إمداداتهم العسكرية يتم توفيرها بشكل روتيني من الدولتين المجاورتين. وادعاء الغرب بأن فتح باب التسلح ورفع الحظر عنه يمدد الصراع إلى بقية دول البلقان فيه نظر. فالحرب في كرواتيا والتي بدأت بانفصال صرب كرايينا لم تتوقف إلا عندما توازنت القوة العسكرية للصرب والكروات. وكان للحرب البشعة في البوسنة أن

تقف منذ أمد بعيد لو مُكّن المسلمون من الحصول على السلاح لموازنة قوة عدوهم التسليحية.

ولعلي أزعم أن الحماس المفرط لإيقاف القتال في البوسنة منذ بداية شهر فبراير الماضي ما كان ليوجد أساساً إلا لتخوف الغرب من وصول جيش البوسنة إلى مستوى عسكري جيد يمكنه من صد هجمات الصرب بل ودحر قواتهم بسبب التجنيد الكثيف والتسليح الذاتي من جراء تشغيل مصانع الأسلحة المحلية. ويعتبر هذا تمييزاً آخر في الحرب.

فعندما كان الصرب في وضع الهجوم ومنفذين لخطة القضاء على دولة البوسنة لم يتحمس أحد لإيقاف الحرب المجنونة، ولكن عندما مالت الكفة قليلاً بحيث تتوازن أطرافها بدأ التحرك الفعلي للتدخل وإيقاف الحرب. فالتوازن بين الكفتين مرفوض فما بالك برجحان إحدى الكفتين لصالح المسلمين.

٢ - وثاني مظاهر التمييز هو موضوع إرسال القوات العسكرية تحت راية الأمم المتحدة. فالدول الغربية أرسلت قواتها لمرافقة قوافل الإغاثة وكان الأمر متوافقاً مع قرارات مجلس الأمن. ولكن كان هناك اعتراض كبير على مشاركة قوات من دول إسلامية في هذه الحماية اللهم سوى بضع مئات من الجنود المصريين والماليزيين والأردنيين المحصورين في العاصمة سراييفو. فطلبات تركيا وباكستان وبنجلاديش بل وماليزيا لإرسال الآلاف من الجنود لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في البوسنة لم يتم الترحيب بها إن لم يتم رفضها صراحة كطلب إيران ذلك.

وعندما قررت روسيا في الأيام الأخيرة الماضية إرسال كتيبة إلى سرايفو للإشراف على الانسحاب الصربي من حولها وكذلك إرسال كتيبة أخرى إلى مطار توزلا - وهي التي لم تطلب إذنًا من الأمم المتحدة للقيام به - فلم يثر أحد ضجيجاً أو اعتراضاً. فروسيا حامية الصرب يسمح لها بتجاوز الخطوط الحمراء وبالتواجد الفعلي كوكيل للصرب في أرض الواقع ولكن القوات الإسلامية يتم رفضها والتعلل بكافة الحجج لتأخير وصولها.

٣ - ومظهر ثالث من التمييز ضد المسلمين هو المحكمة الدولية لمحاسبة مجرمي الحرب والتي صدر بها القرار رقم ٨٢٧ يوم ٢٥ مايو ١٩٩٢. فهذه المحكمة لم تضم في عضويتها الشخص الذي كان له الفضل الأول في إثارة موضوعها والعمل الجاد في جمع الحقائق لها إلا وهو الدكتور/ شريف بسيوني والسبب كما ذكرته جريدة «دي تسايت» الألمانية الأسبوعية هو لكونه مسلماً فحسب!!

وإن تجرأ أحد فذكر أن بين أعضاء المحكمة قاضيين من ماليزيا وباكستان وهما دولتان مسلمتان سخرت من هذه المقولة بالحقيقة التالية، فالقاضي الماليزي هو هندوسي الديانة والقاضي الباكستاني هو زرداشتي (من عباد النار). فأى تمييز أكبر من هذا، وأي استغفال لعقول البشر أمر من هذا الحدث.

٤ - ورابع مظاهر التمييز هو فكرة التقسيم بحد ذاتها. فمع بداية الغزو الصربي من يوغسلافيا المجاورة لمساندة إخوانهم على أرض البوسنة رفض الغربيون ذاتهم - ومنهم اللورد أوين - فكرة

تقسيم البوسنة والهرسك إلى كانتونات عرقية لما في ذلك من دمار شبه مؤكد لكيان الدولة الجديدة، ولكن مع مرور الوقت بدأت تظهر الصفحة الحقيقية لموقف الغرب من هذه القضية.

فبات التقسيم هو الخيار المفضل وهو الحل الأمثل بل ويتم تسويقه على أنه الأكثر إنسانية. فتقطع أوصال جسد الدولة البوسنة أمر مقبول بل ومفضل لدى السياسة الغربية، ولكن المطالبة بتقسيم كرواتيا بين الصرب في كرايينا والكروات في بقية أراضيها أمر مرفوض دولياً. والمطالبة بتقسيم صربيا ذاتها إلى كانتونات تحفظ حقوق الأقلية الألبانية في إقليم كوسوفا والأقلية الهنغارية في فوفودينا والأقلية المسلمة في السنجق أمر لم يطرحه أحد من الساسة الغربيين بل لم يتصوره ذهن مع ما تعانیه هذه الأقليات من اضطهاد عرقي وديني وثقافي تشهد به المقالات والتحقيقات الصحفية الخارجة من تلك الأقاليم.

أو ليس هذا بتمييز واضح وفاضح ضد الدولة البوسنية؟؟
إن لم يكن كذلك فماذا نسمة!!

٥ - أما التمييز على المستوى الدولي فهو ذو صور عدة. فبداية تعتبر الدولة البوسنية دولة عضواً في الأمم المتحدة لها حق الطلب الرسمي من دول العالم والمجتمع الدولي التدخل عسكرياً لوقف الاعتداءات عليها في أراضيها. وعندما تقدمت بمثل هذا الطلب تلكأت الدول الغربية لفترة طويلة من الزمن بحجة أن الحرب الناشئة هناك ليست حرباً بين دولتين بل تم تكييفه «قانونياً» على أنها حرب أهلية داخلية، مع العلم المؤكد بوجود

حشود يوغسلافية صربية وأخرى كرواتية على أرض البوسنة.

كذلك فالقرارات الصادرة من مجلس الأمن الواجبة التنفيذ، سواء فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية لتوصيل المساعدات الإنسانية وإنشاء منطقة حظر للطيران فوق البوسنة وفرض الحظر الاقتصادي على يوغسلافيا وإعلان المناطق الآمنة وغيرها، لم يتم تنفيذها أو تم خرقها كحادثة إسقاط طائرة إغاثة إيطالية أو قصف الصرب لمخزن مساعدات في سراييفو دون ردة فعل أو تأديب كما هو الحاصل في مناطق أخرى من العالم كالعراق والصومال. وكما ذكر «جوناثان آيال» الباحث في المعهد الملكي المتحد للخدمات في لندن «إن الغرب لا سيما الأمريكيين على استعداد للتدخل في منطقة ما دون الأخرى وتمثل الأمم المتحدة ورقة التوت المشروعة والملاذ الأخير الذي تلجأ إليه الحكومات كي تشرع هذه المهام فيما تناسبها».

ويظل السؤال الكبير الذي يفضح التمييز ضد المسلمين في البوسنة والهرسك ألا وهو: لو كان المحاصرون يهوداً أو نصارى هل كان موقف الغرب بمثل هذا التردد أو التمييز؟؟ لو انقلبت الموازين وأضحى المسلمون هم الطرف المنتصر هل ستقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي؟؟ وختاماً لا بد من ذكر الفضل لأهله فنقدم الشكر للغرب على أن سمح لأهل البوسنة أن يموتوا شعبانين وذلك بمد يد المساعدات الإنسانية لهم.



«هولو كوست»

البوسنة والهرسك

«إن الصرب هم حلفاء الغرب الموضوعيون في عملية التطهير التي تتم مستهدفة تخلص أوروبا من الأقليات غير المرغوب فيها. إن الغرب يأبى أن يضع الصرب في مصاف الأعداء وذلك لأننا نحن الغربيين نحارب نفس العدو الذي يحاربه الصرب وهو الإسلام والمسلمون. إن الغرب قد يلقي بعض قنابل الدخان في مواجهة الصرب ولكنه لن يتدخل بصورة حاسمة ضدهم لأنهم يقومون بمهمة تحقق هدفاً تطلع إليه الغرب ووجد في الصرب ضالته المنشودة لتنفيذ تلك العملية القذرة». عالم الاجتماع الفرنسي «جان بودريار» في مقال بصحيفة «ليبراسيون».

جاءت هذه الكلمات التي سطرها عالم أكاديمي مختص في شؤون المجتمعات وتحليلها ومناقشة الظواهر السياسية والاجتماعية بعمق بعيد عن التبسيط. وهي كلمات تغاير تماماً ما يتلفظ به السياسيون الغربيون ليل نهار. فالسياسي من مهامه الأولى تبسيط المسائل وعدم كشف الحقائق التي توضح نفاقه أو تناقض أفعاله مع أقواله، أما الباحث الأكاديمي فهو غير معني بتصدير التصريحات والمقولات العلنية وإنما همه ينصب على التحليل

والاستنتاج. من ثم جاءت كلمات «جان بودريار» صريحة تكشف كل غطاء يتستر وراءه سياسة الغرب. ومثلها كلمات «برنارد كوشنر» - داعية حقوق الإنسان والنائب الفرنسي في البرلمان الأوروبي - الذي صرح قبل ما يزيد على الشهر أنه «لو كان ضحايا الحرب يهوداً أو مسيحيين لكانت أوروبا ومعها أمريكا تدخلنا منذ وقت طويل».

إن مأساة البوسنة والهرسك أتت ونحن نظرق أبواب القرن الحادي والعشرين كهزة عنيفة لمسلمات ونظريات ومبادئ طالما تم التندق بها واعتبرت ركائز لحضارة إنسانية واحدة لا فرق فيها بين أبيض وأسود أو شمالي وجنوبي أو أوروبي وغير أوروبي أو متدين وغير متدين. أتت بهذا العنف المعنوي المصاحب لعنفها المادي المشاهد والمقروء لتعيد الأمور إلى نصابها وتجلي الحقائق بعد أن ران عليها لحين من الدهر زيف الشعارات وبهرج النظريات، ونرصد هنا مجموعة من هذه الهزات.

حياد الأمم المتحدة مسألة فيها نظر:

فمنذ أن أسست هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ونحن نلحق أن أهم ركائزها والمدون في ميثاقها هو حياد هذه الهيئة وعدم تعاطفها لجهة على حساب جهة أخرى وأن المسير لحركاتها هو المصلحة العامة المشتركة لمجموع البشرية. وأنه بعد تطوير مهمات الأمم المتحدة العسكرية صار لابسو القبعات الزرقاء مثال الحياد في المنازعات فتراهم بين الكوريتين وفي سيناء وجنوب لبنان وناميبيا لا ينحازون إلى طرف دون آخر.

لكن في واقعة البوسنة والهرسك سقط مثل هذا الزخرف من القول ورسبت قوات الأمم المتحدة وبجدارة في الامتحان. والأدلة والبراهين على هذا الرسوب عديدة ولا تحصى ولكننا نستشهد بالحاضر القريب جداً. فسربرنيتشا أعلنت هي وزيبا منطقتين آمنتين في أبريل ١٩٩٣ بعد اشتداد الهجوم الصربي عليهما. وكان الثمن لهذا الإعلان هو تسليم المسلمين أسلحتهم لقوات الأمم المتحدة التي تولت - نظرياً - مهمة حماية هذين الجييين. فماذا حصل بعد عامين من الزمن؟

في شهر يوليو ١٩٩٥ تقوم القوات الهولندية في سربرنيتشا بتسليم ميليشيات الصرب الأسلحة التي أودعتها هذه الميليشيات أمانة لدى القوات ورفضت فعل نفس الأمر مع المسلمين. وزيادة في الانحياز، وكما اعترف وزير الدفاع الهولندي نفسه، فقد قامت قواته في تلك المنطقة الآمنة بترك أسلحة للقوات الصربية قوامها ١٤ مدرعة مجهزة بالمدافع الثقيلة وأجهزة الاتصالات و١٨ شاحنة وكمية من المعدات العسكرية من بينها ستة مضادات مدرعات وثلاث قاذفات صواريخ.

أما الطرف المسلم فقد كوفىء على ثقته بحياد الأمم المتحدة بما يلي: لن يتم تسليمه أي قطعة سلاح سبق له أن خزنها لدى قوات الأمم المتحدة، بل إن القوات الأوكرانية الموجودة في زيبا قامت وبتعمد واضح بتعطيل المعدات العسكرية التي بين أيديها لكي لا تقع في يد الطرف المسلم أو لا يستفيد منها، وساند الناطقون الرسميون باسم الأمم المتحدة هذه التصرفات باعتبارها دليلاً على الحياد.

كما تمت مكافأة الطرف المسلم بالتغطية على المجازر البشعة التي ارتكبت في حقه. فالأوامر تصدر لجنود الكتيبة الهولندية بعدم التحدث عن أي فظاعات ارتكبتها الصرب في هذين الحيين، وعندما خرق أحد الجنود هذا الأمر ثارت الدنيا ولم تقعد. كذلك فإن الأمم المتحدة سارعت إلى خفض أرقام الأسرى والقتلى سراً لخبيتها ووحشية الطرف الذي تسانده. فبينما تتحدث التقارير عن اختفاء جيلين كاملين من الذكور من سن الخامسة عشرة إلى سن الستين، وهو ما يقدر بأكثر من اثني عشر ألفاً من الرجال القادرين على حمل السلاح، نرى الأمم المتحدة تتحدث عن ألف وخمسمائة أو ألفين فقط!! وما هذا التهوين من الفظاعات والخسائر سوى محاولة لتضليل الرأي العام وامتصاص النعمة الإنسانية.

الناس نومان: فال ورخيص:

برزت في أزمة البوسنة والهرسك شخصيتان كانتا على طرفي نقيض تقريباً في تفاعلها وتأثرهما بما يحصل في أرض الواقع، وهما الأمين العام للأمم المتحدة د. بطرس غالي والمبعوث الخاص للأمين العام المختص بانتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة «تاديوش مازيفيسكي» (رئيس وزراء بولندا السابق). فالأمين العام المفترض فيه الحياد والجرأة كان مثلاً للموظف الرخيص المتبذل الساعي لإرضاء رؤسائه وذاته بشتى الطرق، أما مبعوثه الخاص فكان مثلاً للموظف الغالي المتمسك بالمبادئ والمجاهر بها رضي من رضي أو سخط من سخط.

فالأمين العام للأمم المتحدة يقبل درجة دكتوراه فخرية، هو في غنى عنها، من طرف منحاز للصرب وهو اليونان وجائزة على جهوده الكبيرة بمبلغ ربع مليون دولار من ذات الجهة، ولا ندري هل هو في غنى عنها أم لا!! ولا ندري كيف تفسر مثل هذه الخطوة من هذا الشخص. ففي حين يقتل المئات ويشرد الآلاف من البشر في البوسنة نراه يتجول بين أطفال إفريقيا ويصر على عدم تفعيل صلاحية توجيه الضربات الجوية ضد القوات الصربية. والأمين العام الذي تنتهي ولايته في يناير ١٩٩٧ يسعى حثيثاً لإرضاء الطرف الروسي لدعمه في التجديد لولايته وعدم استخدام الفيتو ضدها ولو كان ذلك على أشلاء الأطفال والنساء والشيوخ العجزة في البوسنة.

أما مبعوثه الخاص فلم يتحمل نفاق المجتمع الدولي ومداهنته للمعتدين فأعلنها صريحة مدوية أنه لن يقبل أن يكون مشاركاً في هذه المسرحية الهزلية التي تجري أحداثها على أرض البوسنة وقدم استقالته، والتي لم يجرؤ عليها رئيسه المباشر الأمين العام، وكشف القناع عن انتهاكات الصرب لأبسط حقوق الإنسان، ورفض مسيرة منظمته في التستر على جرائمهم.

المبادئ تركل عند الضرورة:

فالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة». ولكن هذا المبدأ المهم تم الدوس عليه

عندما تعلق الأمر بدفاع شرعي لدولة البوسنة. فحظر السلاح عليها قائم حتى اليوم، والتهديد بشكل علني أو مستتر موجه لكل من يحاول خرقه، والفيتو جاهز للإجهاز على أي محاولة لفك هذا الحظر غير الإنساني والمخالف للمبدأ الذي أقرته المادة ٥١. وذلك في سبيل استكمال المهمة التي أعلنتها فرانسوا ميتران مع بداية العدوان الصربي عام ١٩٩٢ بأن «القتال المباشر يمثل دفاعاً عن أوروبا التي لا مكان فيها لدولة إسلامية ولا حضارة غير أوروبية».

كما استقرت مبادئ الأمم المتحدة، كما تزعم ذلك لنفسها، على عدم جواز التفاوض مع الإرهابيين والمجرمين ورفض التعامل معهم. ولكن متى كان هؤلاء الإرهابيون والمجرمون يحققون هدفاً خفياً، كما ذكر ذلك «جان بودريار»، فإنه يمكن ركل هذا المبدأ وغض الطرف عنه. ففي حين تصدر المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا مذكرات توقيف ضد ٢٤ مسؤولاً صربياً من ضمنهم كارادزيتش وراتكو ميلاديتش، الأمر الذي يتوجب معه على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذ مضمون هذه المذكرات، نجد مسؤولي الأمم المتحدة يواصلون التباحث والتفاوض مع هؤلاء المطلوبين للعدالة. ويبرر الناطق باسم الأمين العام مثل هذا التفاوض بأنه «معضلة ولكن ليس من مهمة الأمم المتحدة أن تعتقل أياً كان»!!

كذلك فالحوادث المتكررة التي حصلت على المستوى الدولي توضح نشوء عرف دولي وهو وجوب دفاع الأمم المتحدة

عن قواتها ومهامها العسكرية ولو اقتضى ذلك التدخل المسلح وخاصة في المناطق المحايدة أو الآمنة والتي تضيف عليها الأمم المتحدة هذه الصفة. والحدود الفاصلة بين الكوريتين ومنطقتي شمال وجنوب العراق خير مثال على ذلك. إلا أنه إذا كانت حماية هذه المناطق ستكون عقبة في وجه تحقيق ما هو مستر فلا بأس من التراجع عن مبدأ الحماية ولو بالقوة أو حتى التلاعب بهذا المصطلح. فعندما ظهرت بوادر تقسيم البوسنة إلى شطرين يسلم الشرقي منه إلى الصرب قامت الأمم المتحدة بتسليم المنطقتين الآمنتين وهي في طريقها للتخلي عن الثالثة «جورازدي» لاستكمال التقسيم ولو خالف ذلك عرفاً دولياً. وعند الهجوم الصربي على جيب بيهاتش فقط وليس كامل الجيب!! ثم بعد التسليم تطالب الأمم المتحدة وأعضاؤها الصرب بالخروج من المناطق الآمنة وذلك لعباً بعقول الناس والتفافاً على حقيقة التخلي عن المبادئ.

واستقر مبدأ مهم آخر في القانون الدولي العام وهو التفرقة بين الحرب الأهلية والحرب الدولية والآثار المترتبة على كل منهما. ومع أن الحرب القائمة على أرض البوسنة هي عدوان خارجي مباشر من طرف صربيا، وقد أكد على ذلك قريباً دبلوماسيون غربيون من حيث مشاركة جنود يوغسلاف صرب في الهجوم على سربرنيتشا وزيبا إضافة إلى حصول صرب البوسنة على الوقود والعتاد من صربيا ومساعدة صرب كرايينا، وهم الذين ينتمون إلى دولة مستقلة، لصرب البوسنة جهاراً عياناً، ومع كل هذه الشواهد فإن الدول الغربية ما زالت تصر على أن الحرب

الدائرة رحاها منذ ثلاث سنوات هي حرب أهلية داخلية وذلك للتخفيف من وقع المأساة والالتزامات التي ستقع على كاهل هذه الدول وصوناً لدور صربيا.

صبر جميل فإن موعدكم النصر:

ومع كل هذه الهزات والمآسي فإن درس البوسنة والهرسك يزيد المؤمن يقيناً بأن النصر وأسبابه بيد الله وإلا ما الذي جعل شعباً آمناً غير مسلح لا يستسلم في معركة غير متكافئة مع قوة تعد من أقوى الترسانات الحربية في أوروبا الشرقية وجنودها يعرف عنهم شدة البأس وضراوة القتال!!

إن ما يجري على أرض البوسنة هو هولوكوست حقيقي تغطيه كافة وسائل الإعلام، وليس «هولوكوست» مختلف بشأنه كما هو الحال مع اليهود في الحرب العالمية الثانية. والغرب يسعى لإيقاد حرب دينية في تلك البقاع لأن بعض أجهزته لا يمكنها العيش دون توتر يضمن لها البقاء. وواجب الدول الإسلامية أن تنتصر لإخوانها بالفعل أكثر من القول المنمق الجميل. وأن نجد تحركات توازي إن لم تزد على ردة فعل شعوب المحيط الهادئ على التجارب النووية الفرنسية، وأن لا تستجيب للمهدئات والمخدرات التي تقدمها الدول الكبرى بين الحين والآخر من خلال مبادرات سلمية وهمية أو خرائط تقسيم لا أمل لتطبيقها. وقد تمثل المساندة المطلوبة في جمع التبرعات وإرسال السلاح وطرد بعض السفراء ومقاطعة الدول المساندة للطرف الصربي وعدم تقديم القروض لها والوقوف بصمت أمام

مقار السفارات وغير ذلك من الوسائل المتاحة بيد هذه الدول وشعوبها. وكما قال الرئيس البوسني المجاهد علي عزت بيجوفيتش: «نحن نعلم أنه من الخطورة أن ندافع عن المبادئ، ولكن أخطر من هذا هو خيانة المبادئ».



محاكمة مجرمي الصرب غيابياً.. واجبة

المأساة التي شهدتها البوسنة والهرسك على مدى أربعة أعوام (٩١ - ١٩٩٥) في شكل حرب ضروس خاضتها ضد صربيا وكرواتيا وأعوانهما في داخل الجمهورية، وإن كانت قد انتهت رسمياً بالتوقيع على اتفاقية دايتون في ١٥ ديسمبر ١٩٩٥ برعاية الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن البوسنة تشهد مأساة أخرى مستمرة وهي ما يعرف بمحاكمة مجرمي الحرب.

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICCY)، والتي أنشأها قرار لمجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الخروقات الشنيعة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومرتكبي جرائم الحرب والإبادة البشرية، أعدت لائحة باتهام ٧٤ مشتبهاً يضمنون ٥٤ صربياً و١٧ كرواتياً و٣ مسلمين بوشناق. تم القبض على سبعة منهم وهم في الحجز لدى المحكمة أما البقية فمطلقو السراح في جمهوريات يوغسلافيا السابقة.

ونتيجة لتقاعس الدول الكبرى في مساندة المحكمة فعلاً، لا قولاً، في مهمتها فإنها تتجه إلى الإحباط واليأس وخصوصاً

فيما يتعلق بثلاثة من كبار مجرمي الحرب: رادوفان كرادزيتش وراتكو ميلاديتش (الصربيان) والكرواتي داريو كورديتش.

فمع أن اتفاقية دايتون تنص على أن للقوة الدولية أن تعتقل المتهمين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض عليهم إلا أن التجاهل وغض الطرف عن هذا الشق من الاتفاقية واضح وعلى وجه الخصوص من جانب الولايات المتحدة الأمريكية. فكما تذكر البروفيسورة «ديان أورينتليشر»، مساعدة الادعاء في المحكمة الدولية، فإن عدد مرات الاستهتار بهذه النصوص الدولية والأدوات القانونية يكاد لا يحصى. فالولايات المتحدة يطلب مسؤولوها في يوليو ١٩٩٦ من الرئيس اليوغسلافي «ميلو سفيتش» توفير ملجأ آمن للسيد كرادزيتش. وقائد قوة الإيفور الأمريكي يمتنع عن اعتقال المشتبه فيهم إلا إذا حضروا أمام نقطة تفتيش قوته. ومع هذا الزعم فإن كرادزيتش وملاديتش حضروا عدة مرات أمام هذه النقاط ولم يتم اعتقالهما، بل إنه في أغسطس ١٩٩٦ وعندما كان مفتشو الإيفور يتجهون لتفتيش مستودع أسلحة تابع للصرب ورددهم نبأ وجود ميلاديتش في المخزن فقاموا بتغيير جدول زيارتهم كي لا يتواجهوا مع المتهم. ومع وجود ٥٣ ألف جندي لقوة الإيفور لتوفير الأمن للانتخابات في جمهورية البوسنة والهرسك في سبتمبر ١٩٩٦ فإن كرادزيتش وملاديتش أدلوا بصوتيهما في الانتخابات تحت سمع ونظر هذه القوة دون إلقاء القبض عليهما.

لذلك ومع الامتهان الشديد الذي تشعر به الأوساط القانونية الدولية نتيجة لهذا التلاعب بمصائر الشعوب والتراخي في تنفيذ

وأمر القبض الدولية ضد مجرمي الحرب، الذين ارتكبوا أكبر وأبشع مجزرة في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية في مدينة سريريتسا، فقد تداعى البعض إلى الدعوة لمحاكمتهم غيابياً.

ومن أبرز دعاة هذا الاتجاه البروفيسور «هيرمان شوارتز» المدير المشارك لمركز حقوق الإنسان والقانون بكلية واشنطن للقانون. ففي مقال له نشرته دورية المركز لخريف ١٩٩٦ برر البروفيسور «شوارتز» دعوته بأن علم المتهمين بالتهمة الموجهة إليهم يقيني ومن ثم فلا سبب للإصرار على مسألة شكلية وهي حضورهم أمام المحكمة لإتمام إجراءات المحاكمة. فالمحاكمة غيابياً - كما يذكر شوارتز - أفضل من تجاهل تحدي المتهمين لإرادة وقرارات المجتمع الدولي، مع التأكيد على أن المحاكمة غيابياً ليست ما نفضله كبديل عن محاكمة كاملة تنتهي بالإدانة الحضورية لمجرمي الحرب.

وهذه الدعوى نجدتها صحيحة ويجب أن تتبناها الدول العربية والإسلامية وذلك لأن احتمال إحصار المتهمين وخصوصاً الكبار منهم أمام المحكمة الدولية ضئيل للغاية وخصوصاً مع إصدار رئيسة الكيان الصربي في البوسنة في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٦ تصريحاً يفيد عدم نية الحكومة في تسليم ملاديتش أو كراديتش للمحكمة الدولية.

كما أن المحاكمات الغيابية ليست أمراً جديداً أو غير شائع في أوروبا بما فيها يوغسلافيا. فمحاكم الحرب في نورزمبرغ حاكمت «مارتن بورمان» سكرتير هتلر وأدانتته وحكمت عليه

بالإعدام في غيابه. وكذلك فإن يوغسلافيا وجمهوريةاتها اللاحقة قد مارست المحاكمات الغيابية وآخرها كان في كرواتيا. كما أن الدول الأوروبية تشهد مثل هذه المحاكمات حالياً كفرنسا وإيطاليا.

ويعارض البعض - وعلى رأسهم الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي - مثل هذه المحاكمات بحجة أن «المحاكمة يجب أن لا تنعقد حتى يحضر المتهمون شخصياً أمام المحكمة الدولية. فهناك اعتقاد شائع بأن المحاكمة الغيابية يجب عدم اتباعها لأنها ستكون في مخالفة صريحة للمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن المتهم - يجب أن يحاكم في حضوره». (انظر التقرير العام بشأن القرار ٨٠٨ - ٣ مايو ١٩٩٣).

وهنا لا بد من توضيح أمر مهم وهو إن كان قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يخول صراحة المحكمة بالقيام بمحاكمة غيابية إلا أنه لم يمنعها من القيام بذلك أيضاً. بل يستشف من نصوص القرار أنه يسمح بذلك، كما أن وجهة نظر المعارضين وحثهم تبني على فهم خاطئ للمادة ١٤ من العهد الدولي.

فمنذ عام ١٩٨٣ ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بتطبيق العهد الدولي أوضحت بشكل صريح أن المادة ١٤ لا تشكل مانعاً أو عائقاً لمحاكمة غيابية. فهي تذكر في أحد تقاريرها أن «إجراءات المحاكمة الغيابية في بعض الأحوال -

كما لو أن المتهم مع إبلاغه بالإجراءات مقدماً إلا أنه لم يمارس حقه في الحضور - تكون جائزة في مصلحة العدالة السليمة».

وقد يدعي آخرون - ومنهم المتهمون بطبيعة الحال - بأن المحاكمة الغيابية وإدانتهم مع عدم حضورهم شخصياً أمام المحكمة ستكون مسائل غير عادلة. ولكن الرد هو أنهم قد اختاروا بإرادتهم الحرة الغياب وذلك للمماثلة وعدم تحقيق العدالة في تحد فاضح لالتزاماتهم في ظل القانون الدولي واتفاقية دايتون.

بل إن مثل هذا الادعاء يمكن رفضه متى علمنا أن مجرمي الحرب الأساسيين - كرادزيتش مثلاً - لديهم محامون يحضرون الجلسات وقد تقدموا بدفوع موضوعية ردت عليها المحكمة الدولية. ومن ثم فإن الحضور المادي للمتهمين، والذي تصر عليه بعض الدول الكبرى، ليس أمراً محتملاً لانعقاد المحاكمة. فمحامو المتهمين يمكن تمثيلهم في المحاكمة الغيابية مع ضمان وسائل الاتصال بموكليهم أينما كانوا.

إن الدعوة لانعقاد المحاكمات الغيابية لمجرمي الحرب ودفع الفكرة لتحقيقها واقعاً سوف يكون بلا شك أمراً مسانداً للأمن العالمي والعدالة الدولية. وعلى الدول المساندة لجمهورية البوسنة والهرسك في قضيتها العادلة ألا تترك لأولئك المجرمين فرصة في الإفلات من محاكمتهم وإدانتهم على جرائمهم البشعة.



مأساة البوسنة التي لم تنته فصولاً

مع تزايد قرع طبول الحرب في إقليم كوسوفو بجمهورية صربيا، وارتفاع حدة القتل والنحر وسط المسلمين الألبان على يد رجال الشرطة الصربية، والذين تجاوز عددهم أكثر من ٥٠ قتيلًا خلال الأسبوع الماضي، فإن أجواء عام ١٩٩٢ تعيد نفسها مرة أخرى على الساحة البلقانية.

إذ إن المجتمع الدولي - والاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص - تباطأ في معالجة العدوان الصربي في تلك السنة على البوسنة والهرسك وسوف الحلول رغبة منه في انتصار سريع للصرب يطيح بآمال المسلمين البوسنويين في إنشاء دولة مستقلة. وعقدت مؤتمرات عدة لمناقشة الوضع ووضعت خطط مختلفة لحل المسألة البوسنية، ولكن كل ذلك كان في سبيل منح فرصة أطول للطرف المعتدي في الإجهاز على ضحيته. وبعد أن خابت تلك الآمال وتحطمت على جدار الصمود البوسني الرائع، والذي شهد من المجازر وهتك الأعراض والتشريد ما يفث في عضد أي مجتمع إنساني، سارعت الدول الغربية إلى الضغط على الأطراف للجلوس على مائدة الحوار والخروج باتفاقية دايتون للسلام عام ١٩٩٥.

فهل سيتكرر نفس السيناريو في كوسوفو وتغمض الدول

الغربية أعينها عما يجري وتكتفي بالقول دون العمل أملاً في نجاح ما لم يتحقق في البوسنة. يبدو أن البوادر تدل على ذلك فالولايات المتحدة تنعت أولئك الذين لجأوا إلى السلاح من ألبان كوسوفو، بعد صبر على الذل والاضطهاد من عام ١٩٨٩ ولغاية ١٩٩٨، «بالإرهابيين» وهذه الصفة تعطي الضوء الأخضر لحاكم صربيا «سلوبودان ميلوسفيتش» في اتخاذ إجراءات قمعية أشد وترك يده غير مغلولة في التعامل مع أبناء إقليم كوسوفو. والأوروبيون منقسمون في الكيفية التي يعالجون بها الوضع الجديد، وتنادوا إلى مؤتمر يعقد الأربعاء (١١ مارس ١٩٩٨) في فيينا يذكرنا بالمؤتمرات السابقة التي عقدت بشأن قضية البوسنة والهرسك.

عدم مساواة في الامتثال

ومع أملنا في أن يحظى مسلمو ذلك الإقليم بمعاملة إنسانية أفضل فإننا نشير هنا تساؤلاً حول مصير تطبيق اتفاقية دايتون للسلام؟ وما هي الأبعاد التي كشفها واقع التطبيق لهذه الاتفاقية؟ لقد أوقفت تلك الاتفاقية ولا شك نزيف الدم في البوسنة والهرسك، وأجريت انتخابات إقليمية وقومية في الكيانين الصربي والفيدرالي المسلم/ الكرواتي، وتم تبادل الأسرى بين الأطراف المتحاربة. وهذه خطوات إيجابية نقر بها لدايتون، ولكنها خطوات في مجملها العام تسكينية للآلام. فما زالت المظالم تقع على الطرف الضعيف - وهو الطرف المسلم - ومراعاة ومحابة الطرف القوي - وهم الصرب - مستمر. ولكأن المجتمع الدولي

أراد أن يؤكد أنه يتعامل بمنطق القوة لا الحق. فالظالم إن كان قوياً توجب مراعاته وعدم إجباره على ما لا يرغب، أما المظلوم الضعيف فهو مجال جيد لممارسة الضغط الدولي وتنفيذ الإرادة الدولية وفرض الهيبة الدولية!!

فقد رأينا ما يشبه الإجماع بضرورة معاقبة مجرمي الحرب وعدم السماح لهم بالتفلت من العقاب الذي يستحقونه، وجاءت اتفاقية دايتون لتؤكد هذا المفهوم وتدعم سلطات محكمة مجرمي الحرب في لاهاي بهولندا. وقد تكررت التصريحات الغربية في هذا الشأن، وحسبنا أن الضمير الغربي قد انتابته عقدة ذنب جديدة تضاف إلى عقدة الذنب اليهودية وسيكفر عن سيئاته في حق مسلمي البوسنة بأعمال وأفعال تطبق العدالة على من انتهكها وداسها بوحشية.

ولكن الصبح انبلج عن ممارسات مخالفة تماماً لما حسبناه. فمن ضمن ٧٤ متهماً مطلوبين أمام المحكمة تم اعتقال أكثر من ستة أشخاص (ثلاثة منهم مسلمون واثنان صربيان وواحد كرواتي). وتدل هذه الإحصائية البسيطة على أن العدالة الغربية مارست سطوتها على الطرف الضعيف الذي يسهل اعتقال أفراده الذين قد يكونوا ارتكبوا حوادث قتل فردية، بينما جنت وتخاذلت هذه العدالة الغربية في إظهار ذات القوة والتصميم في مواجهة الطرف القوي. فمن أمر بارتكاب مجزرة جورازدي التي قتل فيها أكثر من ٨٠٠٠ مسلم، ومن نفذ جريمة تشريد وقتل سكان مدينة سربيرنيتشا على مرأى ومسمع من القوات الدولية ما زالوا طليقي السراح، بل وتسعى كافة الأطراف إلى تدليلهم

والحصول على ملاجئ آمنة يقضون فيها ما تبقى لهم من أيام في هذه الحياة بعيداً عن منغصات الملاحقة القضائية.

ويتكرر السلوك ذاته في مسألة الاعتقال. فبينما تدعو الدول الغربية إلى القضاء واعتقال «الإرهابيين» البوسنيين أو المجاهدين الأجانب وتمارس قواتها حملة اعتقال ضد مدبري ومنفذي ما اصطلح عليه بعمليات «إرهابية» في وسط البوسنة، وقد تولت تكبير هذه الجريمة وسائل إعلام يمولها ويدعمها الممول الأمريكي اليهودي «جورج سوروس» كمجلة «سلوبودنا بوسنة» ومحطة «تلفزيون ٩٩»، فإننا نشاهد نوعاً من التملق والدبلوماسية عندما يتعلق الأمر بالطرف الصربي. ففي زيارة أخيرة لوفد برلماني وعسكري أمريكي التقى رئيسة الكيان الصربي بالبوسنة «بيليانا بلافسييتش» طالب - ولم يأمرها أو يقوموا بحملة مدهامات واعتقالات كما هو الحال في وسط البوسنة - أعضاء الوفد بتسليم مجرمي الحرب في أقرب فرصة - وقد لا تأتي هذه الفرصة أبداً - إلى محكمة جرائم الحرب في لاهاي.

تخوف غربي مفضوح

ومهما حاول الغربيون مداراة تخوفهم من قيام دولة ديمقراطية حرة يقودها المسلمون في وسط أوروبا فإن الراصد لبعض التصريحات والممارسات يكتشف هذه الحقيقة. فما عجز عن تنفيذه بالحرب يراد تنفيذه تدريجياً تحت لافتة «السلام».

فمن التصريحات التي تدل على هذا التخوف ما صرح به المنسق المدني السابق لعملية السلام في البوسنة «كارل بيلت» من

أن المسلمين يسعون إلى الهيمنة على أمور البوسنة والهرسك (الحياة ٩٧/٥/٢٩). وانتقاد وزير خارجية الدنمارك «نيلز هيلفيج بيترسن» الولايات المتحدة بسبب تقديمها مساعدة عسكرية للاتحاد الفيدرالي المسلم/ الكرواتي بحسبان أن «سياسة الولايات المتحدة غير حكيمة وستزيد من احتمال تجدد الحرب» (الخليج ٩٧/٦/٣٠). ومع أن الممارسة العملية بعد مرور أكثر من ستين على توقيع اتفاقية دايتون للسلام لا تشير إلى أي تعديل في موازين القوى، وأن الأمريكيين قد تخلفوا في تدريب الجيش البوسني وتسليحه واشتروطوا أن يكون جيشاً ائتلافياً مسلماً - كرواتياً، إلا أن التخوف الغربي قائم من وجود قوة مسلمة مسلحة تسليحاً جيداً قد يدفعها إلى استعادة ما فقدته من أراض في حرب السنوات الثلاث. فالمطلوب إذن هو بقاء الطرف البوسنوي المسلم ضعيفاً حتى تكتمل عناصر الإجهاز عليه تماماً.

أما الممارسات التي تكشف التخوف، فمنها ما يتم تداوله حالياً من وجود خطة جديدة للسلام (دايتون - ٢)، تذكرنا هنا بأسلو ٢، تهدف إلى تعديل خطة السلام السابقة. ومضمون هذا التعديل هو تبادل مناطق متنازع عليها بين الطرفين وتغيير الحدود المرسومة على خرائط التقسيم التي أقرتها «دايتون ١» بحيث تنتهي إلى منح الكيان الصربي مزيداً من الارتباط بصربيا والكيان الفيدرالي المسلم/ الكرواتي بكرواتيا. وهذه توضح بجلاء أن الهدف الذي لم يتم تحقيقه بقوة السلاح تتم محاولة تحقيقه بقوة المعاهدات الدولية السلمية!!

ومن الممارسات العملية أيضاً ما سمي «بإعلان سرايفو»

والذي صدر في ختام مؤتمر عقد في ٥ فبراير/ شباط ١٩٩٨ بدعوة من مكتب الممثل الدولي للسلام في البوسنة. إذ أعلنت هذه الوثيقة مدينة سراييفو مدينة مفتوحة للجميع ودعت إلى عودة الصرب والكروات إليها. وهذه دعوة نبيلة في ظاهرها لو لم ترافقها بعض الممارسات التي تزرع الشك في أساسها والهدف منها. فاللجنة المنظمة للمؤتمر لم تأخذ برأي الحكومة البوسنية التي تسيطر على سراييفو في مثل هذه الدعوة بل إنها لم تدع رئيس وزراء الحكومة «حارث سيلاجيتش» لحضور المؤتمر.

ومما يثير الشبهات أكثر حول هذا الإعلان أنه لم ينطرق إلى مسألة عودة المسلمين إلى مدنهم وقراهم التي تقع تحت سيطرة الأطراف الأخرى القوية وخصوصاً الصربية!! فالتخوف موجود والاستقواء على الضعيف مشاهد ولن يزرع كل ذلك إلا بذور الشك ولن تجني الدول الغربية منه إلا مقاومة ورفضاً تمرس عليه الشعب البوسنوي المسلم.

قد يسارع البعض هنا إلى القول بأن الدول الغربية منحت الكثير وبذلت المال والجهد في سبيل إحلال السلام فماذا نريد أكثر من ذلك. نقول هنا أن الدول الغربية ما كانت لتتكبد هذه النفقات والحشود لو أنها أسرعرت إلى ردع المعتدي في بداية الحرب ولم تتساهل معه رغبة في تحقيق هدف منع قيام دولة بوسنوية.

كذلك فإن التقارير تشير إلى أن هذه الدول تقاعست عن الوفاء بالتزاماتها لإعادة إعمار البوسنة بشكل متعمد كي تشكل

ضغوطاً اقتصادية وسياسية على حكومة البوسنة والهرسك .

كذلك فإن التقارير تفيد أيضاً أن كثيراً من المنح والهبات الغربية لم تكن خالصة لوجه الله بل تشوبها النفعية في أغلب الأحيان . فمنظمة «أطباء بلا حدود» الغربية تؤكد في تقرير لها صدر في يناير الماضي أن بين ٥٠ إلى ٦٠ في المائة من الأدوية التي أرسلت إلى البوسنة كتبرعات خلال الأعوام ٩٢ - ١٩٩٦ كانت منتهية الصلاحية أو مصنعة بشكل خاطيء ، وأن المتبرعين وفروا أكثر من ٢٥ مليون دولار تحت غطاء التبرعات . إذ أن كلفة التخلص من طن من الأدوية غير الصالحة تبلغ حوالي ألفي دولار بينما نقل هذا الطن إلى البوسنة لم يكن يكلف أكثر من ٥٠٠ دولار فقط!!

في الختام فإن لجنة الدعم والطوارئ التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي ستعقد اجتماعها في أواخر الشهر الحالي بالقاهرة مدعوة إلى توضيح هذه الحقائق ومساندة الحكومة البوسنية في اجتياز مخطط التفكيك والتدمير السلمي لكيان الدولة باتخاذ خطوات عملية في هذا الصدد، وأن لا تعلق الدول الإسلامية آمالاً على حييدة ونزاهة الغرب في تعامله مع هذه القضية . فالأمر كما قال رئيس وزراء البوسنة «حارث سيلاجيتش» هو أن المجتمع الدولي يدعم عادة الطرف الذي يلتزم بحقوق الإنسان والعلاقات الديمقراطية، لكن ما يحصل في البوسنة والهرسك هو العكس تماماً وهذا يسبب القلق والاستغراب .



يريدونها حرباً دينية في كوسوفا

«أما في شأن تهديداتكم بتدخل حلف شمال الأطلسي عسكرياً، فلا بد أن تشعر شعوبكم بالخجل والحياء، لأنكم تعدون العدة لاستخدام القوة ضد شعب أوروبي صغير لأنه يدافع عن أراضيه من الانفصاليين، وعن مواطنيه من الإرهاب، وعن كرامته العريقة من الأوغاد الذين لا يعرفون ما هي الأمجاد وأين تكمن الكرامة» هذا جزء من رد الرئيس اليوغسلافي «سلوبودان ميلوسيفيتش» على رسالة وزيري خارجية بريطانيا وفرنسا رئيسي مفاوضات رامبويه في باريس.

ولو كان لي من سبيل إلى إبلاغ صوتي وكلماتي لأذان ذلك الرئيس لأعلمته بأن الوغادة كل الوغادة هي ما تركبه قواته المسلحة وشرطته السرية ومليشياته المتعصبة على أرض كوسوفا منذ ١٩٨٩ وحتى يومنا الحاضر. وأن من استخدم الإرهاب في قمع لغة وثقافة جزء من شعبه مختلف عن الأغلبية لا يستحق أن ينعت سوى بالوغد. وأن من شرد وطرد وقتل وسبى ونهب واغتصب أرواح وأجساد وممتلكات ٦٨٢ ألف ألباني يقبعون الآن بلا مأوى أو مساعدة على حدود أو داخل حدود مقدونيا وألبانيا

والجبل الأسود والمنفى الأوروبي وداخل كوسوفو ذاتها، ومن فعل ويفعل ذلك لا يعرف إلى الكرامة درباً ولا يعرف ما هو المجد وما معناه، اللهم إلا إذا كان «المجد الصربي» ينبني بحسب زعم الرئيس المتطرف على أشلاء الآخرين وارتكاب المجازر الشنيعة والتطهير العرقي ونحن على أعتاب القرن الحادي والعشرين. فمن أجدر بالشعور بالخجل والحياء هل هو جزار بلجراد أم زعماء الناتو؟

مثل هذا التناقض في تحويل الجلاذ إلى ضحية تستدر العطف وتستجدي الرحمة وتعلي صوتها واحتجاجها عليها تغطي على مصير الضحية الحقيقية هو الدرس الواضح في أزمة البلقان الحالية. فقد تم التطرق في كم هائل من المقالات والتحليلات إلى أهداف ضربة حلف شمال الأطلسي وتحركه الحالي ضد يوغسلافيا، ومبررات التدخل ضد دولة مستقلة، وما هي نتائج هذا التدخل على العلاقات الدولية، والبيان القانوني لدور مجلس الأمن وغيرها من الأمور السياسية الدولية. ولكن يجدر التقاط لمحات وصور من هذه المأساة الإنسانية قد يغفل عنها البعض أو تطمس معالمها كثرة الأحداث وتسليط الأضواء على أجزاء معينة منها. ومن هذه اللمحات ما أورده في صدر المقال من خطاب «ميلوسيفيتش» وإسقاطاته النفسية لما يقوم به ويمارسه على غيره.

ومن التناقضات أننا نتهم كمسلمين على الدوام - من الآخرين أو حتى من بني جلدتنا وعقيدتنا - بأننا نسعى إلى تحويل أي صراع يكون أحد أطرافه مسلماً، حتى ولو كان مسلماً بالهوية والاسم فقط ولا صلة وثيقة له بالدين الإسلامي، إلى صراع ديني

نشير من خلاله حماسة وتعاطف الجمهور مع تلك القضية. وأتصور أن الحدث الألباني في كوسوفا ووقائعه منحتنا فرصة لقلب المائدة.

فمن يستدعي الطابع الديني ويصرح به علانية ويحاول إضفاء صبغته على الصراع ولو بشكل متعسف هو الطرف الصربي وحلفاؤه، أما الطرف الألباني وخصوصاً ممثليه السياسيين والعسكريين فأبعد ما يكونون عن استدعاء هذا الطابع والتمسح به. فالرئيس اليوغسلافي يصور الصرب على الدوام على أنهم حصن أوروبا ضد الغزوة الإسلامية الجديدة - والتي لا دلائل تشير إليها في الواقع والخيال - ونائب رئيس الوزراء الصربي فوك دراسكوفيتش وفي أول أيام القصف الجوي يعلن عبر شبكة CNN الأمريكية ما نصه «نحن مسيحيون وأنتم مسيحيون فلماذا تقصفوننا؟»، بل إن وزير خارجية روسيا الاتحادية عندما يحذر حلف شمال الأطلسي من مغبة تورطه في القصف والتدخل في البلقان يشير إلى أن إحدى النتائج التي قد تترتب على ذلك تدعيم وجود بؤرة تطرف إسلامي في المنطقة!! كلنا يعلم أن ألبانيا وشعبها وثقافتها وصلتها الواهية مع مرتكزها الديني ليس على نفس النمط الأفغاني فكيف يقفز وزير الخارجية إلى مثل تلك النتيجة، إنه استجداء وتمسح بالطابع الديني لتحقيق أغراض سياسية قومية الدين منها براء في الجانبين.

كذلك فمن اللمحات المتناقضة لأزمة البلقان الحالية مسألة التطوع للكفاح والنضال مع هذا الطرف أو ذاك. فما أن يتطوع أفراد قلة ضعاف التجهيز والتسليح وبسرية لا تسندهم جهة أو

منظمة، وإنما يدفعهم حماسهم للقضية، إلى جانب الألبان المسلمين حتى تتعالى الأصوات عن بدء ظهور بؤر التطرف الإسلامي والتخوف من بروز جيل إرهابي إسلامي جديد سيزعج العالم ويهدد أمنه. ومع قلة عددهم فإن الوضع في الطرف الألباني سواء في الدولة الألبانية أو كوسوفا يعتبر طارداً وغير مرحب بهؤلاء المتطوعين وأثبتت الأحداث ذلك. ولكن مع ذلك فإن الإعلام يسلط الضوء عليهم ويهول من خطرهم.

أما في الطرف الصربي فلا مجال للحديث عن تطوع إرهابيين لمساندتهم في استكمال مسيرة المجازر والتطهير العرقي. فالأنباء الواردة هذه الأيام والمثبتة إعلامياً - ولكن المتجاهلة عمداً عن التطرق إليها - تفيدنا بضبط طائرة شحن متجهة من روسيا إلى بلجراد عن طريق أذربيجان وعلى متنها متطوعون مرتزقة روس ويحوزتهم أسلحة أتوماتيكية وطائرات حربية ميدانية!! كما تفيدنا بأن البلغار المتعاطفين مع الصرب أنشأوا منظمة خاصة أرسلت حتى الآن ٤٣٢ متطوعاً إلى يوغسلافيا لمؤازرتها في الصراع الحالي. واسم المنظمة «منظمة فاسيل ليفنسكي» نسبة إلى شخص بلغاري قاوم الحكم العثماني في القرن التاسع عشر. وإن الذي يتكفل بتجنيد وإرسال هؤلاء المتطوعين هو كولونيل سابق في الجيش البلغاري يدعى «زونيوكوليف». كما تفيدنا الأخبار بأن الإعلانات عن طلب متطوعين لمساندة الجيش اليوغسلافي في حربه - سواء كانت في البوسنة وكرواتيا سابقاً أم في كوسوفا حالياً - تنشر بشكل اعتيادي في صحف روسيا واليونان وبلغاريا.

ويقع كل هذا التجنيد والحشد وشحن العتاد الجربي

المتطور تحت مرأى وسمع حكومات شرعية في الدول التي ذكرناها ولا من أحد يصم تلك الدعوات بأنها مساندة للإرهاب والقتل أو أنها دعوات تخل بأمن العالم وسلمه .

فإن تكون فرداً متطوعاً خفية ومسلحاً تسليحاً بدائياً فانت إرهابي من الدرجة الأولى متى ما أضفت إلى ذلك هويتك الدينية - الإسلام، أما أن تكون ضمن مجموعة كبيرة متطورة التسليح والإمداد ومعلن عنها بشكل واضح فانت متطوع لمساندة من يشاطرونك اللغة أو العرق أو الدين وفي أسوأ الأحوال مرتزق . ولكنك لن تكون بأي حال من الأحوال إرهابياً!! هكذا علمنا النظام الدولي الجديد ووسائل إعلامه .

إنها متناقضات تدلنا على مدى الهوان الذي وصل حالنا إليه ومدى إمكانية قلب الحقائق والأمور . فما دمت ضعيفاً فانت متهم بأبشع التهم وأقذرها حتى تستطيع أن تثبت العكس - وأتى للضعيف ذلك في ظل سطوة القوي وجبروته .



وقفه مع الأحزاب التركية

إن التصعيد المستمر والصدام المفتعل بين الأحزاب العلمانية التركية يمينها ويسارها والجيش حامي الجمهورية الكمالية مع حزب الرفاه الإسلامي يستحق الدراسة لما يتبدى من خلال هذا التصعيد الحاصل منذ مطلع العام الجاري (١٩٩٧) من «أصولية علمانية» متطرفة تتعارض مع أبسط مقومات الديمقراطية وحقوق الإنسان وفق منظورها الغربي الليبرالي الذي تزعم الأطراف العلمانية الاقتداء بها.

ومبدأ النزاع متجذر في العقلية العلمانية الاقصائية التي حاولت منذ ديسمبر ١٩٩٥ مع انتهاء الانتخابات النيابية التركية وحتى يونيو ١٩٩٦ العمل بكل الوسائل لمنع وصول حزب الرفاه الإسلامي إلى المقاعد الوزارية مع أنه الحزب الأول في عدد المقاعد بالبرلمان. ومع التوصل إلى الائتلاف بين حزب الرفاه وحزب الطريق القويم لتشكيل الحكومة وفق برتوكول عمل فإن المكائد السياسية ضد الحكومة استمرت بكافة الصور. فتارة يتم الاحتجاج على مشروع اقتصادي مع إيران مع كل ما فيه من مصالح للشعب التركي، وتارة على زيارة لليبيا وغير ذلك من صور الاغتيال الإعلامي والسياسي لشخصية رئيس الحكومة نجم الدين أريكان أو حزبه.

ومع إعلان الرفاه عن قرارات يزمع اتخاذها تطبيقاً لبرنامج الانتخابي، وهو حق مشروع تكفله الأنظمة النيابية ومع كون هذه القرارات تندرج ضمن ما يمكن تسميته بالبرنامج الاجتماعي من أجل حرية العقيدة والتعبير عنها وكفالة حقوق الإنسان كحرية المظهر الشخصي في الملابس وحرية التبصر وحرية التنقل لأداء فريضة الحج برأ وحرية بناء دور العبادة، إلا أن «الأصولية العلمانية» لم تحتمل نفوسها مثل هذا البرنامج ورفضت الحوار حوله بحجة أنه محاولة لتسييس الدين أو استثمار للدين لتحقيق الرفاه لرصيد سياسي مستقبلي. علماً بأن أصول الديمقراطية لا تمنع الحزب الفائز من اكتساب شعبية جديدة من خلال إجراءات شعبية تعد من عوامل الجذب للناخب.

ولم تكتف الأحزاب العلمانية في الصراخ والعيول والنزاع مع الحكومة تحت قبة البرلمان بل استعدت الجيش على السلطة الشرعية المنتخبة وتجاوزت وسائل الإعلام المؤيدة لها دورها في نقل الأخبار والتعليق عليها والتسليية والتثقيف للقارىء إلى محاولة تشكيل الحكومة وإسقاطها من خلال الجيش، وهذا يخالف أبسط المقومات الديمقراطية التي تقرر أن الجيش مقره الثكنات ووظيفته حماية الدولة من أي اعتداء خارجي.

سوى أن التصعيد المستمر من طرف الجبهة العلمانية التركية ضد الحكومة وطريقة تعامل أربكان مع هذه الهجمة له دلالات عديدة أهمها:

١ - محاولة العلمانية الانحراف عن الموضوعات الأساسية

ذات الصلة بالشعب من تدهور اقتصادي ومتاعب حياتية يومية إلى مسائل ثانوية ذات طابع شخصي ديني. فتركيا، وعلى مدى السنوات السابقة والتي تعاقبت عليها حكومات علمانية، تواجه أزمات اقتصادية شديدة نتيجة لفشل تلك الحكومات في إيجاد حلول مناسبة لها. فالدين الخارجي تجاوز ٦٠ مليار دولار مما يجعلها تتبوأ المركز الثامن من بين الدول الأكثر استدانة في العالم، والتضخم في تركيا يتجاوز عشرة أضعاف المعدل المسموح به في دول الاتحاد الأوروبي والذي تسعى جاهدة للحاق به، وفرص العمل أمام الشباب التركي تتناقص يومياً، والبطالة تعم بنسب مرتفعة دفعت أكثر من ٥ مليون تركي للهجرة إلى الخارج وهكذا دواليك.

ومع قدوم حزب الرفاه إلى سدة الحكم ونجاحه جزئياً في برنامج الاقتصاد وطرحه لإصلاحات مالية واقتصادية لصالح الطبقة المسحوقة فإن الأحزاب العلمانية لم تجد فرصتها في الطعن الاقتصادي والمالي فانحرفت بمطالبها واهتماماتها إلى مسائل شكلية ثانوية لا تصب في خانة مطالب الشعب الآنية.

وهذا الانحراف ليس مسألة جديدة في الدولة التركية الحديثة. إذ أن معاهدة لوزان، التي يعتبرها الكماليون نصراً سياسياً لهم أسس لقيام الجمهورية، تركزت شروطها الأساسية على قطع الصلة بالإسلام وإلغاء الخلافة وإخراج أنصار الإسلام من البلاد. وهي شروط لا صلة لها بالنهضة الاجتماعية أو الاقتصادية لتركيا في عشرينات هذا القرن.

كذلك فإن توصيات مجلس الأمن القومي بشأن المدارس الدينية هي ذاتها التي سبق أن طرحها وزير التربية والتعليم التركي قبل ما يقرب من ثلاثين عاماً سنة ١٩٦٨ والتي ذكر فيها «أن العدد الحالي من مدارس الأئمة والخطباء يعتبر كافياً جداً وأنه لن تقام مدرسة واحدة من هذا النوع الآن». فالقائمة مكررة والجعبة العلمانية لا تأتي بالجديد من الموضوعات.

٢ - براغماتية نجم الدين أربكان ونضجه السياسي في التعامل مع الواقع والقفز على المعوقات مع عدم التخلي عن الثوابت. فأربكان منذ دخوله انتخابات البرلمان عام ١٩٦٩ بصفته مستقلاً عن دائرة قونية وفوزه فيها فوزاً ساحقاً ولغاية اليوم استطاع أن يناور ويستدير ويتراجع ليتقدم مرة ثانية خطوات أبعد مدى عن خطوته السابقة.

فالتجربة السياسية لهذه الشخصية الإسلامية مليئة بالتجارب التي تستحق التدوين والتعميم على الحركات الإسلامية الأخرى. فقد أسس حزبه الأول «النظام الوطني» في يناير ١٩٧٠ ليلغى بعد ١٦ شهراً بقرار من محكمة أمن الدولة، وتم منع أربكان ورفاقه من العمل من خلال أي حزب أو حتى الترشيح لأي انتخابات. ثم اتبعه حزب «السلامة الوطني» في أكتوبر ١٩٧٢ ليدخل به الانتخابات ويستلم سبع وزارات ويشارك في ٣ حكومات إلى أن ينقلب الجيش عام ١٩٨١ ويتم إقصاء أربكان عن الحياة السياسية حتى ١٩٨٣ ليشكل وللمرة الثالثة حزب «الرفاه».

وأربكان في اندفاعاته السياسية ومناوراته يستلهم مبدأ انتهاز

الفرصة السانحة وعدم إضاعتها بما يخدم فكرته. فمنذ بداياته عام ١٩٧٠ وجه له سؤال عن أن تحركه وحماسه للفكرة الإسلامية لن تسكت عنه الدولة فأجاب: (. . . أني مدرك للقضية ولكنني اغتتم الفرصة وقد لا تتكرر بأن أسمع كلمة الحق للناس جميعاً وسواء استمر حزب «النظام» أو أقفل فإن البذور الكريمة التي تشبعت بري الإيمان ستنتب يوماً ما شجرة كريمة وارفة الظلال).

فتفكير الشخص مستقبلتي وليس آني لحظي. فما قد يعيبه البعض عليه من تهادن مع المخالفين للفكرة أو دخول في تحالفات مع معادين أو استرضاء للجيش إنما هو تعبير عن قصر نظر لهؤلاء العائنين. فالرجل لا ينتظر قطف الثمرة بنفسه بمقدار كسر حواجز ومحرمات فرضتها الأصولية العلمانية منذ عام ١٩٢٤.

وإثارة أربكان لقراراته الأخيرة التي أرعبت العلمانيين ومن ثم تراجعها عنها مؤقتاً يحقق له مكاسب متعددة. فهو يقدم لناخبه صورة المستميت لتنفيذ برنامجه الإسلامي ولكن «العين بصيرة واليد قصيرة»، فالمعارضة العلمانية تمنعه من تحقيق مراده والأمل يكون بأغلبية أكبر للرفاه في الانتخابات القادمة. وأنه هو المعبر عن هوية الشعب المتميز وغيره يسعى لربطه بهوية أوروبية تترفع هي بذاتها عن قبول إلحاق شعب يختلف عن المنظومة الأوروبية في العرق والدين.

وقد تكون الإثارة من طرف أربكان مقصودة لتأزيم الأمور وفسخ الائتلاف المقيد له وخوض انتخابات جديدة تمنحه أكثرية

أعلى في البرلمان القادم. فكافة المؤشرات الانتخابية السابقة توضح أن الرفاه هو الحزب السياسي الوحيد الذي أسهمه في صعود في بورصة الانتخابات التركية.

ففي الانتخابات النيابية ترتفع من ٧,٢٪ عام ١٩٨٧ إلى ١٧٪ عام ١٩٩١، إلى ٢١٪ عام ١٩٩٥. وكذلك الحال في انتخابات البلدية والتي ارتفع نصيبه فيها من ٤,٤٪ عام ١٩٨٤ إلى ١٩,٧٪ عام ١٩٩٤.

٣ - وأوضحت التصعيدات الكلامية الأخيرة وجود وتر حساس لدى النخبة العلمانية المهيمنة على الأحزاب ووسائل الإعلام والجيش ألا وهو موضوع العلاقة «بإسرائيل». فالأقلية اليهودية التركية ذات تأثير مالي وإعلامي كبير ونفوذها واسع للغاية في هذين المجالين مما يجعل أي اقتراب لموضوع القضية الفلسطينية مستغرباً لقواها ضد مثل هذا الاقتراب.

فأحد الأسباب المباشرة لانقلاب عام ١٩٨١ ومحاكمة حزب «السلامة الوطني» هو الشعارات التي رفعها الحزب يوم ١٩٨٠/٩/٦ والتي تؤكد على أن «القدس إسلامية، القدس مقبرة اليهود». وأوردت المحاكمة العسكرية في لائحة الاتهام ضد أربكان أن هتافات حزبه تعارض أسس الجمهورية العلمانية.

وجاءت ليلة القدس في سنجان بأنقرة يوم ٣١ يناير ١٩٩٧ لتثير الحساسية ضد حزب الرفاه مرة أخرى. فأن يشاد بحزب الله وحركة حماس وأن يدعى لتحرير القدس من قلب عاصمة تركيا الحديثة فهو أمر لا مجال للتسامح العلماني معه. وقد ضحى

أربكان برئيس البلدية بكرييلدز نزولاً عند رغبة الجيش الذي
استعرض قواه في قلب سنجان. هذه مؤشرات ثلاثة على اتجاه
القوى والتيار في المستقبل القريب بتركيا.



غباء العلمانية وحسن تصرف الرفاه

جاء قرار المحكمة الدستورية في تركيا بحل حزب الرفاه أكبر الأحزاب التركية في البرلمان، والحاصل على أكثر من ستة ملايين صوت في انتخابات ديسمبر - كانون الأول ١٩٩٥ والتي أهله للفوز بمائة وخمسين مقعداً من أصل ٥٥٠ مقعداً، ليسدل الستار على قضية تم تداولها على مدى ما يقرب من العام. وأوضحت هذه القضية مدى الغباء السياسي والفجور في الخصومة التي تميز بها أعداء الرفاه في مقابل ذكاء سياسي وسعة صدر من طرف نجم الدين أربكان والرفاهيون بصفة عامة.

فقرار الحل الذي رافقه حظر لممارسة العمل السياسي لمدة خمس سنوات بالنسبة لخمسة من نواب الحزب ومن ضمنهم البروفسور أربكان، وتبعه مصادرة للممتلكات الحزب ووضعها في تصرف خزينة الدولة، كشف عن مدى هشاشة الديمقراطية العلمانية التي يزعم الكماليون حراستها من أي تهديد.

وجاء قرار الحل المتخذ بأكثرية أصوات تسعة قضاة من بين ١١ قاضياً بالمحكمة الدستورية استناداً إلى المادتين ٦٨ و ٦٩ من الدستور التركي وقانون الأحزاب متوجاً لقرارات حل سابقة

أصدرتها هذه الهيئة القضائية العليا للعديد من الأحزاب التركية. ولكن الجديد في الموضوع هنا أن الحل قد طال هذه المرة حزباً كبيراً ينتمي لعضويته أكثر من أربعة ملايين فرد وليس كبقية الأحزاب الهامشية الصغيرة التي سبق إصدار حكم بحلها. كما أن الحل قد استند إلى أسس هشة، كمحاكمة النوايا وتفسير التصرفات والأقوال تفسيراً مجافياً للحقيقة ولم يستند إلى أسس قانونية واضحة كعدم الدخول في الانتخابات أو عدم عقد المؤتمر العام للحزب كما كان الحال في القرارات السابقة مع الأحزاب الأخرى.

لقد بلغ تخبط العلمانيون الأتراك مداه في هذه القضية وتسبب تشدهم في محاربة الخصم السياسي في إلحاق الأذى باقتصاد وتعليم البلاد بل وفي سمعتها الدولية كبلد ديمقراطي حر. فكانوا كذلك الذي أزعجته ذبابة تطن فوق رأسه فأحضر مدفعاً للتخلص منها. فتحريك قضية حل حزب الرفاه لمخالفته علمانية الدولة ومبادئ الكمالية بدأ في فبراير - شباط ١٩٩٧ في اليوم التالي مباشرة لرفض نجم الدين أربكان رئيس الوزراء آنذاك توصيات مجلس الأمن القومي التركي الذي يسيطر عليه جنرالات الجيش. وفي سبيل فرض إرادتهم ارتكب العلمانيون الأتراك العديد من الأخطاء غير المحسوبة. فهم قرروا إزاحة رئيس وزراء شرعي منتخب فمارسوا الكثير من أساليب الضغط والترغيب على أعضاء الحزب المتحالف معه حتى اضطر أربكان إلى الاستقالة في يونيو - حزيران ١٩٩٧ مع ما في ذلك من تدخل سافر في الأوضاع الديمقراطية الطبيعية.

كذلك فإن الساعين إلى اقتلاع جذور الحركة الإسلامية

وتجفيف منابعها أضروا بالمواطن العادي البسيط أشد الضرر. فكانت أحد بنود مطالبهم، والتي أتت بحكومة مسعود يلماظ لتنفيذها، إصلاح الأوضاع في التعليم التركي. فتبنى البرلمان مشروعه حول ما يسمى «إصلاح التعليم» والذي بموجبه تم رفع سن الدراسة الإلزامية إلى ١١ عاماً مما يؤدي بالضرورة إلى إغلاق فروع التعليم الديني في المدارس الحكومية. وللإصرار على تنفيذ هذا المطلب فإن الحكومة التركية لم تجد بداً من تحميل المواطن البسيط تكلفة الإصلاحات المنشودة وذلك من خلال فرض ضرائب جديدة وزيادة أسعار السلع بنسبة ١٥٠٪ حتى تتمكن من مواجهة الموارد المالية اللازمة لتوفير أعداد جديدة من المدرسين وبناء مدارس أخرى. فليس المهم هو العبء الذي سيتحمله الشعب، الذي تشكل ٩٦٪ منه طبقات فقيرة أو متوسطة بحسب الإحصاءات الرسمية، وإنما المهم هو تحقيق نزوة جنرالات الجيش والخضوع لإرادتهم.

وخطأ ثالث يرتكبه العلمانيون في سياسة حماية الكمالية ومكافحة الأصولية يتمثل في هز البنيان الاقتصادي للبلد. فمجلس الأمن القومي التركي في اجتماعه الشهري المعتاد في ديسمبر - كانون الأول الماضي أصدر قراراً يطلب بموجبه من رئيس الوزراء يلماظ بوضع المصارف الإسلامية العاملة في تركيا، وأبرزها بنك فيصل الإسلامي وبنك البركة والبنك الكويتي التركي، تحت المراقبة الشديدة. كما تدارس المجلس ملفات ١٥ مصرفاً إسلامياً وحوالي ٤ آلاف مؤسسة تجارية يشتبه في دعمها للمؤسسات والأنشطة «الرجعية» أي الإسلامية.

ففي حين أن الاقتصاد التركي يواجه معضلات شديدة تتمثل في التضخم المرتفع والبطالة نرى أن الجيش يقدم على إجراءات تضاعف من هذه المعضلات في سبيل تحقيق رغبة سياسية جامحة تعود بعواقبها الكارثية على رأس التجار ورجال الأعمال والعمال البسطاء. بل إن هذا القرار من شأنه كما ورد في بيان لجمعية رجال الأعمال والصناعيين المستقلين «أن يجعل المستثمرين العرب والمسلمين يراجعون استثماراتهم التي قاموا بها في تركيا في السنوات الأخيرة، بل أن ذلك قد يمتد إلى الاستثمارات الأوروبية والأمريكية التي قد تجد في مثل هذه الإجراءات سابقة قد تتكرر لاحقاً».

حسن تصرف من الرفاه

أما حزب الرفاه فقد تعامل مع الهجمة الشرسة التي قادها العلمانيون بحكمة وتأن وضبط للأعصاب تحسده عليها كثير من الحركات والجماعات الإسلامية في دول العالم الثالث والتي تستعجل قطف الثمار والقفز إلى النتائج ومصادمة الواقع.

فحزب الرفاه أخذ بسياسة الاحتجاج السلمي على الإجراءات التي فرضها الجيش كقانون «إصلاح التعليم»، وابتكر أساليب احتجاجية جديدة في مواجهة السلاح الذي تحصن وراءه العلمانية التركية. فأعضاء الحزب يهدون الجنود وروداً ويبادلونهم التحية في كل مظاهرة، كما يقومون بتوزيع الكعك الرمزي على السكان للتعبير عن رفضهم لقرار تمديد سن التعليم الإلزامي وغير ذلك من الأساليب الحضارية.

وحتى بعد قرار الحل المتعسف، الذي يهدم جهوداً متواصلة لبناء صرح الحزب وتنمية عضويته على مدى الفترة الممتدة من ١٩٨٣ ولغاية ١٦ يناير - كانون الثاني ١٩٩٨، فإن ردة فعل القادة كانت متزنة هادئة تدل على التمسك بالخيار الديمقراطي السلمي. فالبروفسور أربكان يدعو مؤيديه إلى التزام الهدوء وعدم التأثير ببعض المستفزين الذين قد يسعون لإثارة الاضطرابات. وعلى خلاف خصومه فإن الرفاه سيلجأ إلى الأساليب القانونية لدحض هجومهم. فأربكان يؤكد عزم حزبه التوجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سابقة قد تهبز البنيان العلماني الديكتاتوري الشمولي للكمالية المعاصرة.

يضاف إلى ذلك أن أحد أسباب رد الفعل الهادئ لحزب الرفاه هو مؤشرات الماضي وعلامات المستقبل. فالماضي السياسي لمؤسسة حزب الرفاه يدل دلالة واضحة على استمراريتها في الحياة السياسية وعدم انكفائها على ذاتها والابتعاد عن الساحة. فأربكان سبق وأن حل حزبه «النظام الوطني» عام ١٩٧١ وحظر عليه العمل السياسي عدة سنوات، وحل حزبه الثاني «حزب السلامة» عام ١٩٨٠ وحظر عليه العمل السياسي لمدة سبع سنوات. وفي كلتا الحالتين السابقتين كان يعود مرة أخرى باندفاع جديدة وحزب آخر أكثر شعبية. كذلك فإن مؤشرات المستقبل تشير من خلال استطلاعات الرأي التي تجريها الجهات المختصة بأن حزب الرفاه أو من سيخلفه سيحتل المرتبة الأولى وستتسع قاعدته الشعبية، من ثم فلا داع للعجلة في الأمر أو إجهاض النبتة التي غرست منذ ما يزيد على ثلاثين سنة.

بل إن العلمانيين الأتراك يقرون بهذه الحقائق ولكنهم لا يستطيعون إيقاف زحف التزمت العسكري. فهذا هو رئيس الوزراء مسعود يلماظ يعترف قبل صدور قرار الحل بأن القرار سواء كان إيجابياً أم سلبياً سيؤثر تأثيراً بالغاً على الحياة السياسية في تركيا وأن أكثر الأحزاب التي تتأثر بالقرار هو حزب الوطن الأم الذي يتزعمه. ويعلن بعد صدور القرار بالحل عن أسفه للقرار «وأن إجراءات من هذا النوع في دولة ديمقراطية هي دائماً مدعاة للأسف».

إن تخوف يلماظ ناتج من شعوره بالفشل في إدارة دفة الحكم والسخط الشعبي في الشارع التركي بسبب الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتدهورة. وهذه العوامل في مجملها تصب لصالح حزب الرفاه. فاستطلاعات الرأي تؤكد حقيقة، وهي أن الناخب التركي صوت لحزب الرفاه لاعتقاده بأنه الحزب الأقدر على تخليص الدولة من أعباء التضخم الاقتصادي والبطالة ومكافحة الفساد الإداري والرشوة.

إن حزب الرفاه - أو خليفته - هو الرابع في كل الأحوال. فكما يذكر الكاتب الصحفي شكري الكلداغ في مقال بجريدة «مليت» العلمانية فإنه «في حالة صدور قرار بحظر حزب الرفاه أو عدم حظره فالرابع الوحيد هم الرفاهيون بلا شك. فمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم ثبوت إدانة «الرفاه» فهو يعني أنه انتصار لنجم الدين أربكان ورفاقه على التيارات العلمانية. أما إذا صدر القرار بحظر حزب الرفاه فيكسب الرفاهيون المزيد من تعاطف الجماهير الشعبية من المحافظين خاصة باعتباره حزباً مظلوماً».

وصلت السكين النخاع

لسنا هوة استضعاف وإذلال، نحن العرب المسلمين، إلا إذا رأى السياسيون العرب غير ذلك وأثبتوا القول بالعمل. فما معنى أن تعربد وتزمر دولة على حدود دولة عربية شقيقة - دون أي سابق مقدمات أو مهادت - ثم نشاهد صمتاً كصمت القبور تجاه تهديداتها وينتهي المشهد بقبول القائمة التي صاغت تلك الدولة المستقوية والإذعان لكل شروطها.

لقد كان مشهد الخلاف والأزمة التي أثارها تركيا ضد سوريا نموذجاً تكرر في أماكن أخرى في السنوات الماضية حتى وصلت السكين النخاع والقلب في الأمة.

فسياسة إملاء الشروط من الغير والإذعان والقبول بها منا مستمرة منذ أمد دون إيقاف لمسلسلها. فدولة العدو «إسرائيل» تضع في المفاوضات مع السلطة الفلسطينية قائمة طويلة من الشروط التي تُقبل الواحد تلو الآخر دون أن يكون لهذه السلطة أو من يقف وراءها من الأنظمة العربية أي حول أو قوة لرفضها وعدم الخضوع لها. والولايات المتحدة - المستقوي الأكبر في العالم - تفرض شروطها وإرادتها على ليبيا والعراق والسودان ولا تجد ممانعة من الأنظمة العربية، وحتى وإن وجدت فهي من باب

رفع العتب واللوم بين الأحبة. وكان للولايات المتحدة ما أرادت من قبول وتطبيق لشروطها لحل المشكلات التي اخترعتها هي أصلاً أو ضخمتها لغاية في نفس يعقوب.

واستكمالاً لتلك الحلقة من الدول التي تفرض إرادتها وسياستها علينا رأى عسكر تركيا أن يجربوا هذه المرة حظوظهم مع سوريا وأن يسلكوا ذات السبيل التي سلكتها من قبل راعيهم في المنطقة الولايات المتحدة وحليفهم الاستراتيجية «إسرائيل». وكان لهم ما أرادوا ونجحوا في اختبار القدرة ونفع مع العرب سلاح التهديد اللفظي وتسخين الأجواء فقط دون مناوشات أو احتكاكات.

أتخيل أن دول الجوار قد وعت الدرس والنتائج جيداً وعلمت السبيل الأفضل لإملاء شروطها وتحقيق أهدافها في مقابل أي دولة عربية. فالمطلوب رفع العقيرة قليلاً وإسماع العرب قعقة السلاح لفترة قصيرة ومن ثم تبلغ المنال وتحصل على ما تريد بسهولة ويسر ودون ممانعة. بل قد يُسوّق ذلك التنازل والتراجع من الطرف العربي على أنه حكمة وواقعية ودهاء سياسي قل أن وجود الزمان بمثله.

ولنتنظر قليلاً فقد تأتي لنا الأيام بأخبار أن الدولة الإفريقية الفلانية هددت الدولة العربية العلانية وطلبت منها التراجع عن بعض مواقفها السياسية أو أجزاء من أراضيها أو القبول بالجلوس مع المعارضين الذين تساندهم تلك الدولة الإفريقية وإلا فالويل والشبور. وقد نسمع أن دولة آسيوية حشدت أسطولها البحري

ووجهت مدافعها تجاه دولة عربية مشرقية تطالبها بتحسين أوضاع مواطني تلك الدولة الآسيوية وعدم اتخاذ أي سياسات يمكن أن تؤثر في التحويلات المالية الخارجية لمواطنيها الوافدين مما سيؤثر بدوره في أحد المداخيل الأساسية لميزانيتها!!!

قد يتصور البعض أن هذه الصور الكاريكاتيرية الهزلية أتت من باب التنفيس عن الغيظ والغضب والترويح عن الكبت، وإنما هي صور واقعة لا محالة عاجلاً أم آجلاً إذا ما استمر العرب في نهجهم التناحري وتشردمهم المميت وانعدام وحدة الكلمة والسياسة، أو حتى إن لم تكن الوحدة فالتنسيق في هذين المجالين. إن درب الاستقواء على الضعيف له سنن تؤدي إلى نتائجها بشكل أكيد إذا ما اتبعت تلك السنن. ويبدو أننا وأعداءنا ومن خلال تجارب عديدة قد تمرسنا في أساسيات مدرسة الاستقواء والاستضعاف، ولكننا للأسف في كل تلك التجارب كنا الطرف المستضعف الخاسر اللهم إلا إذا كان الخلاف بيننا كأشقاء فحينها يظهر الاستقواء والاستبسال بكافة صورته.

نعود مرة أخرى للمهزلة التركية التي استمرت على مدى أسبوعين دون سابق مقدمات وتفجير مدو دون صاعق يبعث بالشرارة قبل الانفجار، وأتساءل هل كان بإمكان تركيا أن تمارس نفس دور الاستقواء وفرض الإرادة على دول أخرى غير سوريا تزعم تركيا أنها تؤوي عناصر أو تساند علانية حزب العمال الكردستاني؟ ولو مارست تركيا ذلك الدور ضد دول أخرى هل كانت لتحقق النتائج التي أرادت وأنها تحصل من الطرف الآخر قبولاً وإذعاناً يسيرين لشروطها؟

لا أظن ذلك، فتركيا لم تستطع أن تملي إرادتها على قبرص الصغيرة ولا على اليونان المجاورة الأضعف منه عسكرياً ولا حتى على أرمينيا الدولة حديثة الاستقلال. ومن باب أولى لن تستطيع أن تفرض ما تريد على دول الاتحاد الأوروبي التي تساند علانية حزب العمال الكردستاني وتستضيف مؤتمراته وبرلمانه وأستوديوهات قنواته الفضائية وخصوصاً هولندا وبلجيكا.

لماذا فشلت هناك ونجحت معنا؟ لأن شروط الإذعان متوافرة لدينا، كما أن الموقف الأمريكي و«الإسرائيلي» داعم لتركيا ضدنا ومطلق ليدها في أراضينا، بينما هذا الموقف مغاير تماماً في حالة الدول الأخرى فهو إن لم يكن معارضاً لأطروحات تركيا فإنه كايح لجموحها وتطرفها.

مسألة أخرى، هل يعقل أن يكون شخص كعبدالله أوجلان زعيم الحزب الكردي المذكور هو محور الأزمة مع دمشق ويمكن بخروجه منها أو من المناطق التي تقع تحت ولايتها أن تهدأ الأمور ويخفت أوار الأزمة!! وهل حشدت كل تلك الحشود ورفعت جاهزيتها لحد الاستعداد للحرب في سبيل طرد شخص واحد من بلد ما؟

أظن أن الإخراج لحل الأزمة التركية/ السورية كان هزيباً وضعيفاً لأن الحل رُبط بشخص المدعو عبدالله أوجلان وليس بقضية محورية جماعية.

وعندما دلس وزير الخارجية التركي إسماعيل جيم سبب

الهيئة الأخيرة لبلده بأنها «رد الفعل التركي الحالي إنما جاء رداً عفويًا مع الشعب التركي الذي نفذ صبره»!! لم يقف أحد يفند هذا الزعم فأَي شعب ذلك الذي تجاوب معه عساكره.. هل هو الشعب الكردي المظلوم الذي يمثل خمس سكان تركيا، أم هم الإسلاميون بكافة أطيافهم الذين يمنعون من ممارسة أبسط حرياتهم الشخصية بلبس الحجاب وإطلاق اللحية مع أنهم يمثلون غالبية سكان البلد!! لقد نفذ صبر الشعب نعم ولكن المظاهرات في شوارع مدن تركيا الكبرى والسلاسل البشرية الطويلة لفتيات التي تمتد لعشرات الكيلومترات تدل على مصدر نفاذ صبره. هل هو من الداخل أم من الخارج؟ ويشاء الله تعالى أن تتزامن تلك المظاهر الساخطة الشعبية في أوج التهديدات التركية ضد سوريا لتعطي مؤشراً لكل قارئ للحدث إن كان رد فعل عسكر تركيا قد جاء عفويًا شعبيًا أم مصطنعًا.

وحبكة الصنعة واضحة في الحشد التركي إذ أنها تخدم أهدافاً محلية وإقليمية في آن واحد. أما في المجال المحلي فإن التسخين للأجواء كان محاولة لحشد الشعب خلف قيادته بعد فقدانه للثقة بها، كما أنه نوع من الهروب للأمام فلا تسأل تركيا نفسها عن جذور المسألة الكردية والاضطهاد القومي المسلط على رقاب جزء من الشعب. إن التصعيد مع الخارج يوجد متنفساً للقيادة من ضغط الواقع المحلي المتردى اقتصادياً والفساد سياسياً، خصوصاً بعد فضيحة علاقة المافيا التركية بكبار مسؤولي الحكومة. كما أن الكسب الذي حققته العصا الغليظة التركية قد يصب في خانة الأحزاب الحاكمة إذا ما أجريت الانتخابات

البرلمانية في مستهل العام المقبل ١٩٩٩.

أما خدمة الأهداف الإقليمية فلا يمكن سترها بمقولات كاذبة تصدر عن بنيامين نتنياهو أو السياسة الأمريكية. فالضغط على سوريا وإضعاف موقفها وهز صورتها أمام الجموع العربية مسألة مطلوبة لتمير قطار التسوية السلمية. ونقل بؤرة الأزمات في المنطقة من «إسرائيل» إلى سوريا هدف آخر سعت الأزمة الأخيرة للتركيز عليه.

إن ظاهرة الاستقواء والاستفراد بالدول العربية آخذة في الأزدیاد وقد وصلت إلى القلب الآن ولم يتبق إلا أن نرتقب ما هو أسوأ لاستمرار الدول العربية في نهج الفرقة والشتات.



عاصفة أنور إبراهيم

«كلنا» في هذه المحاكمة بطريقة أو بأخرى» عبارة صدر بها «قادر جاش» مدير تحرير صحيفة «نيوستريت تايمز» الماليزية مقالة في ١ نوفمبر ١٩٩٨ بشأن محاكمة السياسي الماليزي البارز أنور إبراهيم، فهذه المحاكمة لن تكون متعلقة بشخص أنور إبراهيم ومستقبله السياسي والتهم الموجهة إليه بل هي محك واختبار لمصادقية ومستقبل رئيس الوزراء الماليزي مهاتير محمد ومحاكمة لأساليب الشرطة في تطبيقها للقانون. كما ستحاكم النمط السياسي الحاكم في الدولة ككل، وستعطي تلك المحاكمة التي تدور وقائعها وأحداثها منذ يوم الاثنين ٢ نوفمبر ١٩٩٨ مؤشراً لمدى قابلية النظام السياسي الماليزي للاستمرار بعد انجلاء غبار الأزمة الحالية.

إن صراع الإيرادات، الذي يجري منذ إقالة أنور إبراهيم في الثاني من سبتمبر الماضي من منصبه كنائب لرئيس الوزراء ووزير المالية، أطرافه أنور وتجمع جماعة الإصلاح Reformasi المساندة له والتي تتبنى أفكاره وأطروحاته وتجمع أحزاب المعارضة الماليزية Gerak والذي يضم الحزب الإسلامي الماليزي (باس PAS) والحزب الديمقراطي (DAP) ويضم الأقليات العرقية الصينية والهندية، ومن طرف آخر المنظمة الوطنية الملاوية

المتحدة UMNO الحزب الحاكم وعلى رأسها مهاتير محمد وكبار رجال الصناعة والاقتصاد، سوف تكون له انعكاساته على المدى الطويل في تغيير الشخصية والثقافة السياسية الماليزية.

خلفيات الحدث وممهدهاته

أنور إبراهيم سياسي وطني نشأ في أسرة متواضعة برز في الوسط الطلابي الشبابي في بدايات السبعينات وترأس الجناح الشبابي للحركة الإسلامية المعاصرة في ماليزيا والتي تعرف باسم «حركة الشباب المسلم الماليزي» ABIM ونتيجة لشخصيته الكاريزمية وقيادته المتفردة فقد انفصل بحركة «أبيم» عن جسد الحركة الإسلامية المعاصرة ليشكل منها قاعدة سياسية تضم زملاء في الفكرة الوطنية وطلابه في النهج.

وما إن حلت سنة ١٩٧٤ حتى كان أنور نزيل السجن لمدة تقارب ٢٢ شهراً بسبب نشاطه المحموم في مجال الدعوة بين الشباب وقدرته على جذب أعداد كبيرة من أبناء السكان الملاويين الأصليين. وبعد انقضاء السجن تمت المراجعة بين الطرفين، الطرف الأول أنور وزملاؤه في حركة «أبيم» والطرف الآخر الحزب الحاكم «أمنو» المستند في شرعيته على قاعدة الملاويين الأصليين. فعرض الحزب الحاكم على هذا الشاب المتوهج حماساً ونشاطاً الدخول في عضويته كسباً لطاقته وإبعاداً له عن منافسته مستقبلاً في قاعدته الجماهيرية وتوحيداً لممثلي الملاويين الذين لا تتجاوز نسبتهم في بلدهم أكثر من نصف تعداد السكان بقليل.

وقبل أنور الانضمام إلى الحزب الحاكم عام ١٩٨٢ رغبة منه في التغيير من الداخل في النظام الحاكم بدلاً من محاولة التغيير من الخارج، وإحداث المنافسة في الجسد الكبير بدلاً من الصدام معه، وكسب المؤيدين للفكرة الإسلامية ومحاولة إدخال العناصر الإسلامية إلى الحزب الحاكم. وبعد أن كان التوجس منها والريبة في أهدافها ومشروعها هو المسيطر في العلاقة بين الطرفين أوضحت العناصر الإسلامية جزءاً مهماً من حزب «أمنو» الحاكم. مع ذلك فإن حركة «أبيم» ظلت مستقلة سياسياً عن الحزب الحاكم ويتناوب على رئاستها أصدقاء أنور الخالص مثل أحمد عزام عبدالرحمن وعبدالحليم إسماعيل ومختار وقمر الدين محمد نور.

وتدرج أنور في سلم الحزب الحاكم تدريجياً دون اندفاع وتقلب في مناصب وزارية عديدة. وكان سنده في الارتقاء تحالفه مع مهاتير محمد الذي تولى رئاسة الحزب والحكومة منذ ١٦ يوليو ١٩٨١، وولاه لسياسات مهاتير والوقوف بجانبه خصوصاً وقت الأزمات ومنافسة الآخرين لمهاتير في زعامة الحزب. ولعل الحدث الأبرز كان مساندته لمهاتير في انتخابات رئاسته الحزب الحاكم سنة ١٩٨٧ في مواجهة تحالف الأمير رزالي حمزة الذي حاول الإطاحة بمهاتير وكاد أن ينجح في ذلك، وأعقب فشله انسحابه من الحزب الحاكم مع مجموعته التي دعيت «بسنجات ٤٦».

ووصلت ذروة نجاح أنور إبراهيم عندما تم إسناد منصب نائب رئيس الحكومة ووزير المالية له في حكومة مهاتير الأخيرة

مع نيابته في رئاسة الحزب الحاكم. ولكن فات أنور أن الدرس التاريخي في ماليزيا على مدى أربعة عقود أن كل نواب رئيس الحكومة السابقين لم يحظ أي منهم بفرص الصعود إلى المركز الأول وتقلد منصب رئيس الوزراء.

لا شك أن صعود أنور المستمر مع إيديولوجيته الإسلامية صنعت له أعداء وحاقدين في صفوف الحزب الحاكم ووشاة لم ينصت إليهم مهاتير، حتى إن مهاتير أعلن في أغسطس ١٩٩٧ أن كافة ما تم نشره والإدعاء حوله من وجود مخالفات جنسية لأنور ليس سوى افتراءات واتهامات باطلة. ومما عزز مكانة أنور تلك أنه طيلة سنواته الست التي أمضاها كوزير للمالية لم يسع لاستغلال منصبه ونفوذه لتكوين ثروة له أو لأسرته كما هو الحال مع أغلب أعضاء الطبقة السياسية الحاكمة في ماليزيا.

وكانت القشة التي قصمت ظهر البعير وأطاحت بالعلاقة الوطيدة بين رئيس الحكومة ونائبه هي اضطراب سوق العملة في ماليزيا والتدهور في الأوضاع الاقتصادية في منطقة جنوب شرق آسيا. إذ برز إلى السطح الخلاف بين الرئيس ونائبه في ديسمبر ١٩٩٧ حول السياسة النقدية والمالية الواجب اتباعها لإنقاذ الاقتصاد الماليزي، فلم يستطع رئيس الوزراء الابتعاد قليلاً أو الارتقاء على مشاعر الأسرة والميل الغريزي نحو مساعدة الأقارب فسلك سياسات أقرب ما تكون محابية لهم.

ففي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي مرت بها ماليزيا فقدت عملتها الوطنية الرنجيت ٦٨٪ من قيمتها وتراجعت قيمة

أسهم غالبية الشركات بما نسبته ٧٤٪ فطالب مهاتير بتدخل الدولة لإنقاذ الشركات الكبرى وشراء أصولها لأنه في حال عدم التدخل فإن كثيراً من الناس سيخسرون وظائفهم ومصدر رزقهم. وعارض أنور وزير المالية هذه الخطة بحسبانها تحابي أقلية تجارية على حساب الاقتصاد الوطني ككل.

ومما زاد الأمر توتراً أن مهاتير أصر على إنقاذ شركة مجموعة «بير كابالان» وهي مجموعة شركات لصناعة السفن تتصل بابنه ميرزان ومجموعة «رنونج» ذات الصلة القريبة بقيادات في حزب «أمنو» الحاكم. ولم يتحمس أنور لمثل هذه الصفقات ولكن بحلول مارس ١٩٩٨ قامت شركة البترول الوطنية الماليزية «بتروناس» بإنقاذ أعمال ميرزان مهاتير.

وزاد توجس القيادة الماليزية من مدى ولاء أنور لها، والذي ظل محافظاً عليه مدة تقرب من ١٦ عاماً، التغطية الإعلامية الغربية للأوضاع الاقتصادية في ماليزيا ومناداة الصحف الأجنبية بتنحي مهاتير وإسناد أمر إدارة الاقتصاد إلى أنور.

وتفاقم الوضع بين الرجلين عندما قام زعيم الجناح الطلابي للحزب الحاكم «أمنو» السيد أحمد زاهد حميدي بالدعوة علانية في يونيو ١٩٩٨ إلى تطهير الحزب من المحسوبية والفساد ووقف التجاوزات المالية والاقتصادية. وكان تحرك الشباب في الحزب الحاكم والمحسوبين تقليدياً على أنور إبراهيم جرس إنذار لتآكل قاعدة التأييد لرئيس الوزراء خصوصاً مع كثرة المقارنة بينه وبين ديكتاتور أندونيسيا المطاح به في مايو ١٩٩٨ الجنرال سوهارتو،

مع العلم بأن الفارق بين الشخصين والسياسيين في البلدين كبير ومتشعب .

فتجمعت كل الأسباب والممهّدات السابقة من عداء من مجموعات في الحزب الحاكم لشخص أنور، واضطراب اقتصادي أخذ بمصالح المقرّبين من الحزب والقيادة، وصحافة غربية ورأي عام مضاد لاستمرار الحكم بيد مهاتير أدت في نتيّجتها إلى انفجار العلاقة بين الرئيس ونائبه وتدهورها بشكل مريع انتهت بفصل أنور وإيداعه السجن بل والاعتداء عليه جسدياً بعد محاولة اغتياله معنوياً ببث إشاعات جنسية حوله كانت غير مصدّقة لدى رئيس الوزراء قبل عام مضى .



دروس من محاكمة أنور إبراهيم

أوضحت الخلفية التاريخية والمهدات التي سبقت أحداث الثاني من سبتمبر وما تبعها من تحركات شعبية محلية وخارجية أن إقالة نائب رئيس الوزراء الماليزي أنور إبراهيم لم تكن تمر بسهولة دون أن تترك آثارها على الوضع السياسي بل والاقتصادي في تلك الدولة. فشخصية بوزن وطموح وشعبية أنور لا يمكن اغتيالها بأساليب بدائية كتلفيق التهم أو الاعتقال أو محاربة أنصاره، إذ أن فكرة «الإصلاح» التي سعى إليها أنور مع مؤيديه طيلة عقدين من الزمان قد ترسخت جذورها في المجتمع الماليزي ووجدت قبولاً خصوصاً عندما اقترنت بتطبيقات عملية في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

من هنا فإن تبعات محاكمة أنور إبراهيم ستمثل زلزالاً يهز الأسس التقليدية للتعامل في المجتمع الماليزي بصفة عامة والملايين بصفة خاصة. وتمثل ظاهرة اعتقال المعارضين واغتيال السمعة باستخدام سلطات الدولة من الظواهر التي شاركت فيها ماليزيا بعض أنظمة دول العالم الثالث.

لقد كانت هذه الدولة محط أنظار وآمال وتقدير كثير من أبناء الدول النامية، وعلى وجه الخصوص المسلمين، في تقديم

نموذج يجمع بين التقدم التقني والصناعي والمحافظة على الثوابت الاجتماعية والدينية لكنها انحرفت للأسف في جانبها السياسي إلى نفس الخانة التي تمارسها دول متخلفة اقتصادياً.

على كل فإن الدروس المستفادة من محنة أنور إبراهيم والصدام مع المصالح التقليدية في المجتمع الماليزي، حتى وإن كانت هذه المصالح تقوم على أسس غير مشروعة، لا يمكن إغفالها أو تجاوزها واعتبارها حدثاً عادياً له من أمثاله المتكررة الشيء الكثير في باقي دول العالم.

من هذه الدروس أن حقوق وحرريات الشعب الأساسية كالحق في المساواة والحرية والحق في محاكمة نزيهة وحرية التعبير عن الرأي وعدم مصادرة أو الاعتداء على هذه الحقوق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم التغاضي عنها أو نسيانها. ويبدو أن الرخاء في ماليزيا تصاحب مع نوع من عدم الاهتمام ببعض هذه الحقوق والحرريات الأساسية. ولكن ذلك لم يعن أن يغمض الماليزيون العيون نهائياً عن انتهاك هذه الحقوق.

فآلاف المتظاهرين في كل أسبوع في شوارع كوالالمبور وباقي المدن الماليزية، وبلغ تعدادهم في مظاهرة ٩/٢٠ أكثر من مائة ألف شخص، والذين استمر تواجدهم بشكل أسبوعي على مدى أكثر من شهرين، والمواقع الكثيرة التي أنشأها متحمسون لقضية أنور على شبكة الإنترنت العالمية، والإصدارات الصحفية الناقدة لممارسات الحكومة والتي تصدر دون ترخيص منها، ويتصدى للكتابة فيها وتصويرها وتوزيعها رجل الشارع العادي،

كل تلك المظاهر ليست سوى تأكيد على حقيقة أن الشعب الماليزي لم ينس حقوقه الأساسية وحرياته العامة.

فالشعب الماليزي لم يخرج في مظاهراته ومظاهر احتجاجاته تلك تعبيراً عن سخط على الضائقة الاقتصادية في البلد أو ثورة للخبز ورقة الأحوال. فالوضع الاقتصادي في ذلك البلد لم يزل أفضل بكثير من جيرانه في منطقة جنوب شرق آسيا. ولكنها أشواق الحرية والدفاع عن مبادئ أساسية أحس رجل الشارع أنها إذا انتهكت اليوم لشخص في مكانة ووضعية أنور إبراهيم، فإنه ولا بد مواجهها غداً وبصورة أشجع. فخرج لإيقاف عجلة الانتهاكات ونصرة لحقوقه وحرياته هو أساساً قبل حقوق وحريات رجل سياسي.

لقد استنكر رئيس الوزراء مهاتير المظاهرات العامة ورفضها باعتبارها ثقافة أجنبية وليست ماليزية، وأن الماليزيين يجب أن يعبروا عن مطالبهم ومطالبهم من خلال صناديق الاقتراع - أي في الانتخابات العامة - وليس في الشوارع. وهذا التمسك بالتقاليد الاجتماعية لم يكن ليستر الحقيقة والغضب من إجراءاته، وقد ردت مجلة «الحركة» الإسلامية الماليزية على استنكار رئيس الوزراء بقولها: «وهل خيانة ثقة الشعب خلال خمس سنوات من بين الانتخابات ثقافة ماليزية!» (عدد ٢ نوفمبر ١٩٩٨).

أما النقطة الثانية من دروس الأزمة أن النظام السياسي الماليزي في طريقه للتغيير بعد هذه الأزمة. فالحزب الحاكم (أمنو) بدأ في رصد فقدان الشعب الثقة بطريقة إدارته للحكم والاقتصاد في البلد وكذلك إدارته للأزمة مع أنور إبراهيم

ومجموعته الإصلاحية. فاستخدام القوانين الاستثنائية وعلى رأسها «قانون الأمن الداخلي» الصادر عام ١٩٦٠ لمواجهة خلاف سياسي وحماية مصالح اقتصادية مرتبطة ببعض أعضاء الحزب الحاكم لم يكن موفقاً وأوجد ردة فعل شديدة حتى في أوساط ذلك الحزب. كما أن الإجراءات المستعجلة في خصوص أنور وأنصاره والمتمثلة في عزله ومن ثم اعتقاله وعزل كل من يتصل به من رؤساء صحف وكبار موظفي وزارة المالية وديوان الحكومة وكبار مسؤولي قطاعات الشباب ومقرات الحزب الحاكم الفرعية في الولايات، كان لها وقع سيء على صورة الحزب الحاكم.

وأظهر اقتراح داخلي أجراه الحزب الحاكم المنظمة الوطنية الملاوية المتحدة (أمنو) حول وجهة نظر الأعضاء في طريقة فصل أنور إبراهيم أن أكثر من ٧٠٪ من الأعضاء لا يوافقون على تلك الطريقة ولا يقرونها (هيرالد تريبيون ٩٨/١١/٢). وهذه النسبة متوافقة مع رأي الشارع الماليزي إذ أورد اقتراح أجرته شبكة (ماليزيانت) على الإنترنت أن ٧٣,٥٪ ممن شاركوا في التصويت يرون أن أنور إبراهيم لن يلقى محاكمة عادلة.

ولقد سارع الحزب الحاكم في إرسال كبار مسؤوليه وقادته إلى الريف الماليزي حيث توجد قاعدته الانتخابية الأساسية لحشد التأييد لإجراءاته ووقف تدهور شعبيته. إلا أن اللقاء الفاتر الذي تم به استقبال أولئك الأعضاء في البلدات الريفية بل والرفض والطرده في بعض الأحوال أرسل إشارة حمراء إلى المقر الرئيسي في كوالالمبور لتدارك المسألة.

يبدو أن ببيع «الإصلاح» للنظام الماليزي سياسياً واقتصادياً قد خرج من قممته وساعدت الإجراءات غير الذكية التي اتخذتها السلطة في توسيع دائرة التأييد له. والأيام حبلى بالمفاجآت. وما سوف يكشف عنه أنور من ثغرات وسلبات في النظام الحالي قد يكون له وقع الزلزال. وكما قال أنور في وصية لأبنائه وأسرتهم قبل اعتقاله «إن الحقيقة لا تقبل المساومة، والعدل يجب أن ينتشر في أقرب وقت ممكن، إذ لا يمكن للقهر أن يستمر».



الجمهوريات الإسلامية المستقلة.. بين الآمال والحقائق

عقدت في نهاية شهر أغسطس ١٩٩٥ قمة سداسية في بشكيك عاصمة قرغيزستان ضمت قادة تركيا والدول الخمس الناطقة باللغة التركية في الاتحاد السوفييتي السابق وهي تركمانستان وكازاخستان وأوزبكستان وقرغيزيا وأذربيجان. وهذه هي القمة الثالثة لهذه المجموعة من الدول بعد قمتين سابقتين في أنقرة عام ١٩٩٢ واسطنبول عام ١٩٩٤. وتمخضت القمة عن إعلان شكلي لا يرتب قرارات ملموسة مهمة. فقد تطرق إلى مسائل ثقافية وأهداف معنوية دون أن ترافقها موضوعات حساسة ذات طابع مادي تجاري واقتصادي.

إن هذه القمة هي تجسيد للآمال الزائفة التي سارع الكثير من كتاب ومحلي المنطقة إلى تبنيها والتبشير بها. فبعد انهيار الاتحاد السوفييتي السابق وانفراط عقده تفكر المفكرون ووضع المحللون دراسات ومقالات عديدة تعبر عن آمالهم ومشاعرهم تجاه مستقبل الجمهوريات الإسلامية السوفييتية السابقة أكثر مما تعبر عن الواقع الاقتصادي والسياسي الذي تحياه هذه الجمهوريات. فبينما حقائق الواقع تسير في اتجاه معين كان بعض

المحللين السياسيين يغمضون أعينهم عن هذه الحقائق وينشدون في تحليلاتهم أن تسير هذه الجمهوريات في الاتجاه الذي يريدون هم أن تسير فيه. فما هي أسس إخفاق هؤلاء المحللين في استجلاء مستقبل هذه الجمهوريات؟

تحليلات خاطئة:

إن الجسد الإسلامي في الاتحاد السوفييتي السابق ليس بالبساطة التي قد يتصورها البعض، فهو متباين ومتغاير لغوياً وعرقياً بل وثقافياً. فهذا الجسد يتكون من جمهوريات مستقلة وهي الخمس المذكورة أعلاه ويضاف إليها طاجيكستان وأقاليم إسلامية ضمن الاتحاد الروسي الفيدرالي وأهمها الشيشان والانغوش وبشكيريا وتارستان.

كذلك فإن الإدماج القسري لأعضاء الجسد الإسلامي في الدولة القيصرية وخليفتها السوفييتية اختلف زمنياً. فمنها ما تم احتلاله منذ بدايات القرن السادس عشر الميلادي مثل أقاليم الفولغا والتتار ومنها ما تأخر إلى أواسط القرن التاسع عشر كأقاليم القفقاس. والتنوع اللغوي والعرقى أوضح، فخمس من الجمهوريات المستقلة تتحدث التركية وواحدة تتخذ الفارسية لغة رسمية لها وهي طاجيكستان، أما الأقاليم المدمجة في الاتحاد الروسي فاللغة الروسية وأبجديتها هي السائدة إلى جانب لهجات محلية.

لقد تعرض مسلمو الاتحاد السوفييتي السابق إلى محاولة إعادة تشكيل قسرية شديدة على مدى سبعين عاماً أدت إلى إيجاد

وعى جديد لا يمكن تجاهله أو تجاوزه ببساطة. فالدين قد تمت إزالته داخلياً في ظل تلك الحقبة عن طريق العلمانية الشيوعية سواء بإلغاء المحاكم الشرعية والأوقاف والمدارس الإسلامية أو رفض كل ما يمت إلى الإسلام بصلة حتى أواخر عهد جورباتشوف. كذلك فإن المجتمعات الإسلامية تعرضت لما يشبه إعادة هيكلة. فالنخب التقليدية ممثلة في العلماء والتجار والأعيان تم قتلها أو تشريدتها وإحلال نخب سياسية ذات جذور ريفية بدلاً عنها. كذلك استخدمت عمليات التوطين القسري للبدو الرحل والتصنيع لتفكيك الأسرة المسلمة التقليدية.

ومما ساعد في إحداث تغييرات في الوسط المسلم المتجانس انتقال أعداد كبيرة من الروس السلاف إلى الأقاليم الإسلامية حاملين معهم ثقافتهم الغربية. كما أعملت السلطة السوفيتية سكين الوعي القومي لدى القبائل المحلية في سبيل تجزئة الجسد الإسلامي في وسط آسيا. فأوجدت جمهوريات مصطنعة للأوزبك والكازاخ والقرغيز والطاجيك والتركمان مع النفخ في الوعي القومي لها على حساب الوعي الإسلامي التقليدي.

وبعد انقضاء الحقبة السوفيتية الثقيلة واستقلال بعض أجزاء الجسد الإسلامي في عام ١٩٩١ نصبت رايات الآمال ورفعت أعلام المشاعر الطيبة لدى بعض المحللين. فذهب البعض إلى التفاؤل المضحخ والابتهاج الشديد بهذا الاستقلال، بانياً كل ذلك على أسس سطحية تبسيطية. فالفرح يغمر هذا البعض كون كازاخستان دولة بها رؤوس نووية وصواريخ ومحطات تجارب

نووية، فكأن العالم الإسلامي دخل عصر الذرة بهذا الاستقلال. وإن هذه الجمهوريات غنية بثرواتها الطبيعية. فاوزبكستان ثامن دولة في إنتاج الذهب، إذ تنتج ما يجاوز ٨٠ طناً سنوياً وهي الرابعة على مستوى العالم في تصدير القطن. كما أن أذربيجان تحوي أهم حقول النفط السوفييتي. ويضاف إلى ذلك كميات كبيرة من الغاز الطبيعي والفحم. وأن هذه الثروة تضيف قوة إلى مجموع الأمة.

ونتيجة لهذه الصورة المشرقة المرسومة في ذهن المتفائلين تصارعت القوى على اكتساب ولاء الجمهوريات الإسلامية المستقلة وخصوصاً إيران وتركيا. فمن زيارات متبادلة على مستوى الرؤساء إلى بعثات تعليمية وتبادلات تجارية. ودعمت الدول الغربية جهود النموذج التركي الموالي لها. ولكن بعد مرور أربع سنوات على هذا التسابق، والذي دخلت بعض الدول العربية على خطه وكذلك دولة العدو، خابت الآمال العراض وفرض الواقع نفسه. فطرفا الرهان (إيران وتركيا) كانا أضعف مالياً واقتصادياً من تحمل تبعات كسب الولاء. والجمهوريات المستهدفة ما زالت مصرة طوعاً أو كرهاً على التمسك بعلاقتها بالاتحاد الروسي.

لماذا لم تنفك مري الارتباط؟

ويمكن إرجاع عدم انفكك الجمهوريات المستقلة عن ركب الاتحاد الروسي وإدارتها ظهرها له، كما تمنى وأراد بعض المحللين والدول المتنافسة عليها، إلى عوامل ثلاث. فعلاقة

انبنت خلال قرون من القهر والضغط والربط الجبري بعجلة روسيا لا يتصور الفكك منها أو التحلل من آثارها خلال سنوات قليلة. فكان ما تمناه أولئك المحللون يعاكس سنن الحياة والتدرج في التغيير.

ومع أن شعوب المنطقة ترغب في مثل هذا الفكك السريع والتحلل من آثار الارتباط بالاتحاد الروسي إلا أن عوامل الربط أقوى. وأول هذه العوامل هي النخب الحاكمة في الجمهوريات المستقلة. فهي ربيبة ونتاج النظام السوفييتي السابق فكان من الصعب عليها ترك ذلك الميراث والاتجاه نحو المجهول. فرؤساء تلك الجمهوريات هم مسئولو الأحزاب الشيوعية سابقاً في ظل الاتحاد السوفييتي وولاؤهم يتجه إلى موسكو أساساً لا إلى أنقرة أو طهران أو واشنطن. فكازاخستان على سبيل المثال كانت آخر جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق الأربع عشرة إعلاناً لاستقلالها. فكانت بذلك ملكية أكثر من الملك، فنخبتها الحاكمة كانت تأمل حتى آخر لحظة في استمرار بقاء الاتحاد السوفييتي.

كذلك فإن هذه الجمهورية وضعت مقدراتها النووية، التي تفاعل بها البعض، في يد الاتحاد الروسي دون أن تكون لها أي سيطرة عليها. يضاف إلى كل ذلك أن النخب الحاكمة، وبسبب خلفيتها الشيوعية المفرطة في عبادة الفرد والمعادية للدين، جابهت وبقسوة أي محاولة للخروج على زعامتها أو حتى تحدي ايدولوجيتها الفكرية بطرح بديل قومي أو إسلامي. فقمعت الأحزاب والمنظمات المعارضة بشكل دموي في العديد من هذه

الجمهوريات، ومثال طاجيكستان وأنهار الدماء السائلة فيها شاهد عيان على ذلك. خصوصاً وأن المعارضة تنادي بالتخلي عن قطار الاتحاد الروسي والمتمثل في رابطة الدول المستقلة.

أما العامل الثاني في استمرارية العلاقة مع روسيا فهو روسيا ذاتها التي ما زالت تعتبر المنطقة الإسلامية منطقة نفوذ خاصة بها ولا بد من بقاء هيمنتها عليها اقتصادياً وعسكرياً، ومن ثم فهي تعارض أي محاولة للانفكاك عنها أو اللحاق بركب آخر. فعسكرياً تعد روسيا المنطقة الإسلامية المستقلة مجالاً حيوياً لأمنها، والوثيقة التي صدرت في ١٩٩٣/١١/٢ حول أمن روسيا اعتبرت أن مجال هذا الأمن يمتد إلى حدود الاتحاد السوفييتي السابق، وتواجد قواتها تحت غطاء رابطة الدول المستقلة خير دليل على ذلك. كذلك فإن تواجد أقليات روسية كبيرة في الجمهوريات المستقلة، وخصوصاً في كازاخستان، يبرر التواجد العسكري الروسي فيها لحماية هذه الأقليات.

ولروسيا مصلحة اقتصادية مهمة في بقاء ارتباط هذه الدول بها. فالخامات الأولية التي تمتلكها هذه الدول والتي ابتهج بها البعض تصدر وبأسعار بخسة، كما هو الحال في دول العالم الثالث، إلى الاتحاد الروسي لإدارة عجلة التصنيع فيه. كما أن ٨٦ - ٩٦٪ من التجارة الخارجية للجمهوريات الإسلامية المستقلة هي مع الاتحاد الروسي، فلذا فضل بعض هذه الجمهوريات اعتماد الروبل كعملة محلية لها. ومن ثم كان العامل الاقتصادي والاعتماد الهائل المتبادل بين الطرفين سبباً واقعياً في تحطيم آمال وأحلام المستعجلين في فسخ الصلة بين الطرفين.

أما ثالث هذه العوامل فهو الغرب وخصوصاً الولايات المتحدة. فالغرب أيقن أن المنطقة الإسلامية المستقلة حديثاً هي منطقة نفوذ لروسيا ولا يمكن زعزعة هذا النفوذ دون نتائج وخيمة تنعكس على قوة الاتحاد الروسي حليف الغرب الحالي وبالتالي على مصالح الغرب ذاته. فالتخوف والتهويل من احتمال نشوء اتحاد آسيوي إسلامي يضم الدول المستقلة وباكستان وإيران وتركيا كان كفيلاً بتراجع أي دعوة غربية لإضعاف النفوذ الروسي في المنطقة.

وفي ضوء هذه العوامل فإن تسرع بعض المحللين في استنتاجاتهم المتفائلة كان غير سليم وغير موفق. وبتعرفنا على الحقائق الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم المسلمة في الاتحاد السوفييتي السابق يمكننا توقع اتجاه الأمور في مسلك آخر. فالديانة الإسلامية تعد ثاني أكبر ديانة في الاتحاد الروسي ذاته بعد المذهب النصراني الأرثوذكسي. إذ يعد المسلمون في الفولغا والأورال والقفقاس ما يقرب من العشرين مليون نسمة. وهذا العدد الكبير في تزايد مستمر. إذن لا بد من استغلاله بذكاء وحنكة بعيداً عن التوتر أو التطرف أو أي شكل من أشكال الصراع العسكري. ويكون ذلك بتدعيم موقف المسلمين دينياً بالدرجة الأولى وثقافياً ومعنوياً من خلال توثيق علاقتهم بالدول والشعوب الإسلامية الأخرى. كذلك فإنشاء كونفدرالية بين سكان القفقاس للتقارب الجغرافي والعرقى سيكون خطوة أولى لتجميع شتات المسلمين هناك وتوحيداً لدورهم. وقد يكون بقاء هذا الجزء من الجسد الإسلامي في ظل الاتحاد الروسي أنفع وأجدى للطرفين من انفصاله في الوقت الحاضر.

أما بالنسبة للجمهوريات المستقلة فإن الاتجاه إلى توحيد سياستها وإيجاد علاقات سياسية وثيقة بينها في بادئ الأمر مسألة حيوية وقد يكتب لها النجاح، وذلك إذا ما وضعنا بعين الاعتبار مقومات الوحدة بينها والتي تفوق مقومات التجزئة. وإن كان لا بد من مراعاة أن وجود ٢٦ مليون روسي في هذه الجمهوريات سيحد بلا شك من أي اندفاع فوري لفصم عرى العلاقة مع روسيا، وكذلك قد يوقف عجلة حماس الساعين لإنشاء دول إسلامية تخلف النظم السياسية القائمة في تلك الجمهوريات. لكن التواجد الروسي في هذه الجمهوريات كما تبين الإحصائيات هو في طريقه إلى الاضمحلال بعد تقلص عدده وهجرته المعاكسة إلى المناطق الأوروبية. أما مطالبة البعض لشعوب الجمهوريات المستقلة بالعودة السريعة إلى جذورها الإسلامية دون تدرج أو محاولة إعادة بناء فلها مخاطر شديدة قد تؤدي إلى صراع مع النخب العلمانية المسيطرة دون وضع أي أساس قوي يدعم هذه المطالبة. بل لا بد من إفساح المجال للتدرج والعيش السلمي ودعم مناخ الحرية والتعددية في وسط تلك الشعوب المسلمة حتى تتم الاستفادة منه في تثبيت أركان النهج الإسلامي الصحيح.



شفنمان.. وفرنسة الإسلام

إسلام فرنسي هو آخر الابتكارات التي ظهرت علينا مع اقتراب القرن العشرين للفظ أنفاسه الأخيرة. ففي اجتماع عام للمسلمين في مدينة ستراسبورج الفرنسية ألقى وزير الداخلية الفرنسي «جان بيير شفنمان» - الموصوف بأنه اشتراكي يساري ومتعاطف جداً مع القضايا العربية - خطاباً في نهاية عام ١٩٩٨ نشرت ترجمته دورية «شؤون الأوسط» في عدد فبراير ١٩٩٩.

في خطابه المذكور دعا «شفنمان» إلى تحقيق الهدف الذي سعى له أسلافه وزراء الداخلية الفرنسيون من ديغوليين واشتراكيين ألا وهو «المساعدة على تبلور إسلام فرنسي» و«خلق إسلام حديث». فشفنمان بدأ حديثه بامتداح إسهام الأديان التوحيدية (النصرانية واليهودية) في قيم الجمهورية الفرنسية، وأن هذه الأديان كانت مصدر شعار الثورة الفرنسية (الحرية والمساواة والإخاء). ثم عزج على حقيقة أسماها «بالعلمانية الإيجابية» التي تميز فرنسا عن باقي الدول الأوروبية.

ومميزات هذه العلمانية أنها تهدف إلى التسامح واحترام مختلف الطوائف، وإنصاف حرية المعتقد، وعدم تدخل الدولة في الدين، وفصل الدين عن الدولة باعتبار أن الالتزام الديني شأن

شخص أكثر مما هو شأن الدولة. ولذلك فإن فرنسا هي الدولة الأوروبية الوحيدة التي رفعت العلمانية إلى مستوى المبدأ الدستوري فنصت عليها في دستورها بشكل صريح. وهذه العلمانية اندماجية أي وجوب قبول كل قوانين الجمهورية وعدم التمييز لدى الطوائف.

ووزير الداخلية الفرنسي في سبيل تسوية علمانيته المذكورة ذكرنا أن الإسلام دين علماني طوعي في شقه السني على الأقل. أي أنه لا يشبه النصرانية أو اليهودية في وجود سلطة دينية تراتبية أو ما يعرف بالإكليروس لدى هاتين الديانتين وانعدام ذلك لدى الإسلام. وغياب سلطة إكليروسية موحدة وهرمية لدى مسلمي فرنسا يجب - في وجهة نظر شفنمان - ألا يشكل عائقاً أمام وضع أسس لعلاقات طبيعية بين الدولة وإسلام فرنسا. وتحدث أيضاً عن الظلم الواقع على الجالية المسلمة فيما يخص تملكها لأماكن عبادة مناسبة ورفضه لأي شكل من الأشكال الأصولية الدينية. وخلاصة حديثه كان وجود إعادة ترتيب البيت الإسلامي في فرنسا وإيجاد مُحاور شرعي ينوب عن المسلمين في الحديث مع الدولة وضرورة اندماج المسلمين في المجتمع الفرنسي وصياغة «إسلام فرنسي» حديث!

إن الرسالة التي وجهها وزير الداخلية الفرنسي تبين وتكشف عن حقائق عديدة. أولها أن المجتمع الفرنسي ذو تقليد علماني قوي مضاد لأي انطواء جماعي، أي يرفض وجود تشكيلات متغايرة في وسطه ويلزم الوافد الأجنبي بالاندماج فيه إن رغب في الاستمرار فيه. وكما يقدر الأستاذ «ألان شينال»، أستاذ القانون

في جامعة (نانتير) ومسؤول (شؤون المتوسط والإسلام في فرنسا) في الحزب الاشتراكي الفرنسي، فإن فرنسا مع كونها مجتمعاً غير متجانس، إذ إن واحداً من أصل كل أربعة فرنسيين هو من أصل أجنبي، إلا أنها لا تقر بذلك وتعتبر نفسها جماعة وطنية متجانسة.

فرنسا بخلاف الولايات المتحدة وبريطانيا لا تريد أن ترى الحقيقة الساطعة بأنها بلد هجرة ومن ثم تقر للآخرين المهاجرين بحقوقهم في الاحتفاظ بصفاتهم وموروثاتهم وتنظيماتهم الاجتماعية المتميزة ولو إلى حد بسيط. فهي علمانية اندماجية تفرض أشكالها على الآخر المخالف.

و«شفنمان» ذاته يكشف عن هذه الحقيقة، إذ تدخل في الجدل الذي ثار في يناير الماضي حول مسألة ارتداء الفتيات المسلمات الحجاب في المدارس الحكومية وذلك أثر رفض مدرسين في مدرسة ثانوية بمنطقة نورماندي التدريس لطالبات يرتدين الحجاب، بل إن هؤلاء المربين - كما لقنتهم العلمانية الاندماجية - ترك أغلبهم التدريس بعد أن أمرت السلطة المحلية المدرسة بقبول فتاة تركية الأصل عمرها ١٢ عاماً ترتدي الحجاب.

فجاء تدخل وزير الداخلية لصالح قيم الاندماج والفرض، فوقف بصف المدرسين واعتبر في مقابلة تلفزيونية في ١٠ يناير ١٩٩٩ أن «الحجاب في الغالب جداً هو علامة وضع أدنى معين للمرأة ويجعل الاندماج في المجتمع الفرنسي أكثر صعوبة».

وأضاف «بإمكانكم أن تكونوا فرنسيين ومسلمين في الوقت نفسه، ولكن أقول إن ارتداء الحجاب في المدارس أمر غير مرغوب فيه!!»

وثانية هذه الحقائق أن مجتمعاً بين جنباته ما يقرب من خمسة ملايين مسلم، يشكلون ثاني أكبر ديانة بعد المسيحية الكاثوليكية ويأتي قبل البروتستانت (٩٠٠ ألف) واليهود (٥٠٠ ألف)، لا يقبل إلا أن يطلب من هذا التجمع الديني الكبير أن يقدم تنازلات أكثر مما يطلبه من المسيحيين واليهود تحت ذريعة الهوية الوطنية. ففي فرنسا كلها لا توجد أكثر من ثمانية مساجد بالصفة المعمارية المتعارف عليها لبيوت الله، وما يقرب من ١١٠٠ مركز للعبادة معظمها مستأجرة أو تم تحويلها لغرض العبادة ولم تكن معدة أصلاً لذلك.

ويأبى هذا المجتمع العلماني الذي يدعي بعدم تدخل الدين في الدولة إلا أن تتدخل الدولة في شؤون الدين. فبعد أن كافحت المجتمعات الكاثوليكية ومن ضمنها المجتمع الفرنسي في القرون الوسطى ضد سيطرة البابا في روما على شؤون الكنيسة الكاثوليكية في أرجاء أوروبا وأفلحت في نهاية الصراع في إيجاد كنائس وطنية لها إدارتها المحلية وتآمر بأوامر ومصالح دولها مستقلة عن سلطان البابا السياسي، تأتي الآن فرنسا لتكرار ذات النموذج مع الدين الإسلامي دون مراعاة للفوارق والاختلافات بين التنظيمين للدينين.

فوزير داخلية فرنسا يسعى لتشكيل نسخة فرنسية من الإسلام

تتوافق مع هوى ومقاصد المبدأ الدستوري العلماني. فكان لا بد من إعادة تنقيح الإسلام وإيجاد تراتبية تنظيمية له تحقق تحكّم الدولة الفرنسية في أفكار وأفراد هذا الدين ما داموا مقيمين أو متجنسين بجنسيتها. حتى ولو تصادم التنظيم والأفكار التي يراد فرضها مع أساسيات وبدهيات في الدين الإسلامي ذاته. فالمراد في النهاية تسخير الدولة العلمانية للدين باعتباره أداة لسياستها الداخلية أو الخارجية. وهذا الأمر قد نجح إلى حد كبير مع الكاثوليكية دون اليهودية ويراد تكراره مع الإسلام في ظل الإدارة الاشتراكية الفرنسية.

إن النسخة الفرنسية من الإسلام التي يسعى لها وزراء الداخلية الفرنسيون المتعاقبون ليس الهدف منها ما ذكره «شفتمان» في حديثه من محاولة لإنصاف الدين الإسلام المظلوم والوافد الجديد إلى التراب الوطني الفرنسي. فأفراد هذا التيار السياسي يخضعون آراءهم وتصوراتهم للمصلحة العليا لأوطانهم ومبادئهم الفكرية المنبثقة عن العلمانية. فإن كان الوقوف بجانب الإسلام ودعم بعض شؤونه وشجون المنتسبين إليه في فرنسا يحقق للدولة هدفاً سياسياً واجتماعياً يتمثل في الاندماج والتطويع فسيجري ذلك التغيير لتحقيق ذلك.

وإن كانت مصلحة الدولة العلمانية تقتضي خلاف ذلك فلا بأس. فوزير الداخلية الفرنسي المذكور الذي استقال من منصبه كوزير للدفاع عام ١٩٩١ احتجاجاً على انضمام فرنسا إلى الولايات المتحدة ضد العراق في حرب الخليج الثانية دعا في مقابلة مع صحيفة «لوبوان» الفرنسية إلى فك الحصار عن النظام

العراقي وذلك للسبب الآتي. إذ أنه يرى «أنه من خلال المواجهة بين التيار المتطرف (ويقصد به الجانب الإسلامي) والتيار العلماني في العالم العربي والإسلامي، فإن على فرنسا أو الغرب بشكل عام مساندة التيار الثاني حتى ولو كان ممثلاً بصدام حسين لأن الأسس الفكرية التي غذت حزب البعث العراقي مستقاة من ميراث إيديولوجي بعيد نابع من أفكار الثورة الفرنسية!!»

فالمسألة من البداية وحتى النهاية خدمة لمشروع علماني وطني يجوز في سبيل تحقيقه التلاعب بمكونات دين عظيم كالإسلام تارة أو مقاومة ورفض من ينادي بهذا الدين ومساندة أنظمة قمعية شمولية تارة أخرى.

إننا مدعوون إلى النظر بجدية فيما يرسمه الآخرون لنا من مخططات وما يطرحونه من أفكار تمس جوهر كيان الإنسان. وفي هذا الخصوص يمكن اقتراح دعم المؤسسات والمنظمات الإسلامية العاملة في الساحة الفرنسية والتي ترفد المجتمع الغربي بعناصر تجمع الثقافة الإسلامية الصحيحة مع العلم والمعرفة بالواقع الاجتماعي والسياسي لبلدانها. واتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا والكلية الإسلامية الأوروبية نموذجان رائدان في هذا الميدان. والتعامل بجدية مع ما قد يعد حلماً اليوم في ذهن وزير الداخلية الفرنسي أمر ضروري حتى لا نفاجأ غداً بإسلام فرنسي وآخر ألماني وثالث سويدي وهكذا دواليك.



.. وماذا عن انتهاك حقوق الإنسان في كشمير؟

تتزامن أحداث كشمير المأساوية حالياً مع أحداث تشريد وقتل واغتصاب واقتلاع مئات الألوف من مسلمي كوسوفا والتي امتدت أحداثها على مدى عشرة أسابيع متتالية انتهت بعودتهم الفورية إلى أراضيهم دون الاستماع إلى نصائح حلف الأطلسي بالتروي في العودة. وتوجد بين المأساتين أوجه شبه كثيرة من حيث الاضطهاد العرقي والديني وانتهاكات حقوق الإنسان. ولكن التعامل الدولي بصفة عامة والتعامل الإسلامي بصفة خاصة مع الحدثين بينهما بون شاسع.

فأحداث كوسوفا حظيت بالاهتمام وتسليط الضوء عليها وشحن المساعدات بكافة صورها، العسكرية والإغاثية والتدريبية، واستنفار وسائل الإعلام حولها طيلة الفترة الماضية. وهو أمر محمود خدم تلك القضية العادلة. أما أحداث كشمير، والتي تجري منذ فرض الحكم العسكري المباشر من نيودلهي عام ١٩٨٩، فكانت هامشية ومستبعدة بشكل متعمد عن اللقاءات السياسية العالمية وصفحات الجرائد الكبرى وعدسات الشبكات الفضائية الدولية وحتى الهيئات الإغاثية.

ولن أدخل في بحور السياسة وجذور القضية والخلافات

حول الإقليم ومصيره السياسي، فتلك أمور أشبعت بالحديث والتحليل بل قد تكون أحد أسباب الإهمال المتعمد لهذه القضية الإنسانية العادلة. وإنما سأقتصر الحديث حول ما يدور في إقليم كشمير الخاضع للسيطرة الهندية من الجانب الإنساني. هذا الإنسان الذي كرمته شريعة الله والقوانين الدولية المعاصرة ومنحته حقوقاً أناطت بالمجتمع الدولي حمايتها والدفاع عنها.

كذلك من باب الحياد والموضوعية فإن مجمل ما سأذكره سيكون مستقى من مصادر غير إسلامية، بحسبان أن المصادر الإسلامية متعاطفة مع القضية أو هكذا هو المفترض، بل وهندية في أحيان أخرى. وبعد أن وقعت تحت يدي جملة من التقارير والشهادات المحايدة عن الوضع الإنساني في كشمير علمت مدى الجناية التي نرتكبها نحن المسلمين والمجتمع الدولي في حق شعب مضطهد. فآليت على نفسي أن أشرك الآخرين في تأنيب الضمير وإيصال المعلومة الصحيحة عليها تؤثر وتجدي في تحريك الساكن من الأمور.

شهادات دامغة لانتهاك حقوق الإنسان

فالأحداث الجارية في إقليم كشمير يندى لها جبين البشرية وتتوارى خجلاً مما يحدث فيها ونحن على أعتاب القرن الحادي والعشرين. والتعظيم الإعلامي عليها سياسة مركزية للحكومة الهندية وذلك من خلال منع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والعالمية وأجهزة الإعلام المحلية والدولية من الدخول إلى الإقليم لاستكشاف حقيقة الوضع. فغداً ١٣ مليون نسمة من البشر أسرى

التضليل والتعتيم. لكن مع ذلك خرجت شهادات دولية ووطنية ترفع الستار الكثيف من التضليل الهندي وتذكر المجتمع الدولي بما هو جار على ذلك الإقليم. وإليك بعضاً منها:

منظمة العفو الدولية (لندن) تذكر في تقريرها السنوي ما يلي: «تستعمل القوات (الهندية) التعذيب كإجراء روتيني يومي. وتعتقد منظمة العفو الدولية بأن آلافاً من السجناء قضوا نحبهم كنتيجة لذلك خلال العقد الماضي. ويستخدم الاغتصاب بصورة متكررة. وبإمكان الحكومة الهندية أن توقف التعذيب لو أرادت».

منظمة آسيا ووتش (واشنطن) تقرر بأن «الحكومة الهندية في سعيها لتعطيم المتطرفين خرقت قوانين الحرب التي تحمي المدنيين، وشتت محاكمات مختزلة وقتلاً متبادلاً للمدنيين. والتعذيب واسع الانتشار».

الفيدرالية الدولية لمجموعات حقوق الإنسان (فرنسا) تؤكد في تقريرها على أن «قوات الأمن الهندية تباشر مهامها بحماية كاملة. وحكم القانون تم تعطيمه بالكامل. ووضعت تشريعات وحشية لتشجيع القسوة والعنف من طرف قوات الأمن، والتي ترتكب خرقاً فاضحاً للحقوق الأساسية للإنسان المذكورة في القانون الدولي والدستور الهندي».

وفي هذا السياق نورد شهادة الحاكم العسكري الهندي لولاية جامو وكشمير التي أدلى بها في تصريح صحفي له في ١٩٩٨/٣/٢٢ قبل إقالته ببضعة أيام. فالجنرال كريشنا راو «كشف في تصريحه بأن «القوات الهندية في الولاية قامت بمختلف

عمليات القتل والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في كشمير حتى أن عدد القتلى من المدنيين على أيدي القوات من مارس عام ١٩٩٣ إلى مارس عام ١٩٩٨ يصل إلى أكثر من أربعين ألف قتيل».

وهذا الخرق الفاضح لحقوق الإنسان على يد السلطات الهندية أكدته استفتاء أجرته منظمة «MODE»، والتي تعتبر أهم منظمة هندية لاستقراء الرأي العام، ونشر في مجلة «أوت لوك» (Outlook) في ١٨ أكتوبر ١٩٩٥. إذ أوضح ٩٠٪ من الذين شملهم الاستفتاء بأن الاعتداءات على حقوق الإنسان من قبل قوات الأمن الهندية في كشمير عالية جداً. وكانت هذه هي المرة الوحيدة التي أمكن فيها أخذ رأي الشارع الهندي في هذا المجال مما حدا بأحد السياسيين ويدعى «بال تاكراي» إلى الدعوة لحرق أعداد مجلة «أوت لوك».

حتى رئيس المحكمة العليا في كشمير والمعين من طرف الحكومة الهندية يقر في رأي له في إحدى القضايا بأن «الإدارة والشرطة رموا بحكم القانون في مهب الريح، وأن مئات من القضايا لحظت فيها بأن المحتجزين كانوا في الحجز بصورة غير قانونية. وبالرغم من التوجيه القوي من هذه المحكمة فإنه لم يتم إطلاق سراحهم. باختصار، هناك انهيار كامل لآلية حكم القانون. ولا أحد يهتم بأوامر هذه المحكمة».

وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في الهند لعام ١٩٩٥ اتهم الحكومة الهندية بانتهاكها للمبادئ

الأساسية لحقوق الإنسان كحقه في الكرامة والحرية والقضاء العادل. واتهمها بارتكاب جرائم التعذيب والاختطاف والقتل التعسفي والاعتقال التعسفي، والإفراط في استخدام القوة ضد المدنيين، والاعتقال التعسفي، والإخلال بالنظام القضائي، وحرية التعبير عن الرأي. وأظن أن اتهامات بهذه الكيفية وهذا التنوع كفيلا بإحالة مرتكبيها أو الذين يقفون وراءها إلى محكمة مجرمي الحرب الدولية.

تفنن وتنوع في انتهاك حقوق الإنسان

وهذه الشهادات والتقارير الدولية والمحلية ما كان لها أن تصدر لو لم يكن لها واقع صحيح. ولقد تفننت القوات الهندية المتواجدة في إقليم كشمير، والتي يبلغ تعدادها ٨٠٠ ألف جندي مسلح، أي بكثافة واحد إلى كل اثني عشر كشميريا تقريباً، في كافة أنواع الممارسات الوحشية غير الإنسانية والتي تم توثيقها بشهادات ضحاياها أو المنظمات الدولية. أورد هنا نماذج تفردت بها تلك القوات التي ارتكبت فظاعاتها ضد مدنيين أبرياء ولم تقتصر على أفراد عاديين بل تعدت إلى رموز المجتمع وأشخاص لهم أدوارهم في المجتمع الكشميري لا ذنب لهم سوى التصدي للاعتداء على حقوق الإنسان.

أولى هذه الحالات حالة المحامي الهندوسي الكشميري «هيرداي وانجو» الذي رفع أكثر من مائة دعوى جنائية ضد الإدارة الهندية في كشمير لارتكابها جرائم القتل خارج القانون والحجز حتى الموت والاختفاء والاعتصاب للمدنيين الأبرياء. وتم اغتيال

المحامي «وانجو» واختفت كافة ملفات الدعاوى التي قام برفعها.

وحالة الصحفي «أم. جي. لوني» دليل آخر على السعي لإسكات صوت المدافعين عن حقوق الإنسان. إذ تم تحذيره من قبل الضابط المحلي بأنه سيتعرض للقتل إذا ما استمر في الكتابة حول الانتهاكات في منطقته، وقام الصحفي بنشر ذلك التهديد في كل صحف كشمير. وبعد يومين عشر عليه مقتولاً مع ابنه الصغير البالغ من العمر سبع سنوات. وتحرك رئيس لجنة حماية الصحفيين الهنود «ويليام أورمي» للاستفسار عن الحادثة من رئاسة الوزارة الهندية. وحتى تاريخه لم يقدم أي جواب أو يفتح تحقيق في الحادث.

والقوات الهندية تستند في ارتكابها لفظائعها إلى قانون بغيض يدعى TADA أي قانون مكافحة أعمال الإرهاب والإخلال بالأمن والذي وصفته منظمة العفو الدولية بأنه قانون «الاعتداء الكبير»، وهو يقنن لسياسة «ارم لتقتل».

ولو استعرضت قائمة الفظائع التي ارتكبتها وترتكبها القوات الهندية لاقشعر منها البدن وسقط من يقرؤها مغشياً عليه. فمن إطلاق الرصاص عشوائياً على المظاهرات أو مسيرات الجنائز، إلى تفجير مكتب «البي بي سي» في سرينجار، إلى حرق الناس إحياء في منازلهم أو إجبار السجن المدني على شرب بوله، أو تعليقه مقلوباً حتى يصاب بالغرغرينا، أو إيقافه حافي القدمين في الثلوج لمدة ست ساعات، أو رمي جثث الذين يقضون نحبهم محتجزين دون قضايا إلى نهر جلهم، أو إهانة

كبار السن والمعوقين أمام ذويهم، أو قتل الأطفال واغتصاب النساء جماعياً أمام أبائهن أو أزواجهن، وغير ذلك من الممارسات الموثقة بمستندات وشهادات وصور.

وكانت حصيلة ثماني سنوات من العمليات الإجرامية للقوات الهندية في الفترة من يناير ١٩٩٠ إلى ديسمبر ١٩٩٨ بشعة وشنيعة رصدتها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وكشمير بصفة خاصة. فقد بلغ عدد القتلى ٦٣٢٧٥ مدنياً، وعدد النساء اللاتي انتهكت أعراضهن جماعياً ٤١١٥ امرأة، وعدد المصابين بجروح خطيرة ٨٩٥٧٠ شخصاً، وعدد المسجونين دون التقديم للمحاكمة ٨١١٦١، وعدد النساء اللاتي وجدت جثتهن في نهر جلهم ٤٥٧ امرأة، وعدد البيوت التي تم هدمها ونسفها ٢٥٩٠٠ منزل، وعدد الذين ماتوا تحت التعذيب ٣٣٧٠، وعدد الأطفال الذين بترت أعضاؤهم أو كسرت ٨٥٠ طفلاً وعدد المساجد التي أحرقت أو تم تدنيسها ٨٦ مسجداً.

ما المطلوب منا بعد هذا؟ يجب أن نقرر أولاً حقيقة مهمة وهي أن الغرب ليس له مصلحة مباشرة في كشمير كما هو الحال في كوسوفو، لذا لن نتوقع منه تحركاً فورياً ومباشراً في هذا الموضوع. وأن نقرر حقيقة أخرى وهي عجز منظماتنا الرسمية الممثلة للشعوب الإسلامية في أن تكون على مستوى التحدي أو تبني مثل قضية كشمير.

لذلك فإن التواصل مع منظمات حقوق الإنسان العالمية وشن حملة إعلامية لجلب الانتباه إلى مآسي أخوة لنا في

الإنسانية في إقليم كشمير مسألة ضرورية. وتوجيه قدرات جمعياتنا ومنظماتنا الإغاثية العربية والدولية إلى رفع جزء من معاناة شعب كشمير واجب إنساني وديني في آن واحد. كذلك التفكير بجدية في رفع دعاوى ضد انتهاكات القوات الهندية لحقوق الإنسان أمام محكمة جرائم الحرب أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والضغط على الحكومة الهندية لرفع الحصار الإعلامي والإغاثي الذي تفرضه على كشمير منذ بدء الأزمة السماح للمنظمات الحقوقية الدولية والمنظمات الإغاثية بزيارة الإقليم وتقصي الحقائق ورفع المعاناة عن ملايين البشر.



هذه الفضاءات الروسية في الشيشان أما لها من آخر؟!

عار على الإنسانية جمعاء وعلى المسلمين خصوصاً هذا الصمت المريب الفظيع تجاه ما يجري من قتل ودمار وتشريد وخرق فاضح لكل القيم الإنسانية والقوانين الدولية على أرض الشيشان بيد روسيا. عار وفضيحة هذا الجمود المشترك الذي اتفقت عليه دول المجتمع العالمي في الشرق والغرب أفراداً وجماعات ومنظمات. عار وخيبة هذا الخذلان لشعب صغير آمن يطحن بآلة عسكرية جبارة ويرمى في العراء في شهر له حرمة لدى المسلمين ليواجه جوعاً وبرداً ومرضاً دون مد يد العون إليه. عار أن تقمع المظاهرات السلمية أو تمنع للاحتجاج على قتل الضمير الإنساني في الشيشان، وعار أن تمنع الجمعيات والهيئات الخيرية والإغاثة من أن تتحرك لجمع التبرعات أو إرسال مواد الإعانة والإغاثة إلى أولئك المشردين الضعفاء.

سلسلة طويلة من العار تكلل جبين البشرية بأسرها وعلى رأسها منظماتها الفاعلة كالأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، ومنظماتها ذات الصلة بالطرف الضحية كمنظمة المؤتمر الإسلامي. ويتكرر عار البوسنة والهرسك مرة

أخرى وخذلان المجتمع الدولي للطرف المسلم الضحية. ولعلنا نشهد صحوة متأخرة للضمير الدولي فيجلد ذاته ويؤنب مؤسساته على تقصيرها وتخاذلها تجاه أحداث الشيشان بعد فوات الأوان كما حصل قبل أسابيع قليلة في تقرير الأمم المتحدة عن موقفها الجبان عام ١٩٩٥ لأحداث مجازر الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك!!

اختلال ومأس بشعة

حرب طاحنة تدور رحاها منذ أكثر من ثلاثة أشهر دفعت روسيا بآلتها العسكرية المتقدمة والثقيلة وزجت بأكثر من ١٠٠ ألف جندي لإبادة من زعمت أنهم «إرهابيون أصوليون» لا يتجاوز عددهم بضعة آلاف. حرب اختلت فيها موازين القوى المادية بشكل كبير لصالح الروس. فجمهورية صغيرة ميكروسكوبية كالشيشان لا تتجاوز مساحتها ١٣ ألف كيلومتر مربع (أي أصغر من دولة الكويت) وبسكان لا يتجاوز تعدادهم ١,٢ مليون نسمة تواجه دولة عظمى نووية بمساحة تقرب من ٢٠ مليون كيلومتر مربع وسكان يصلون إلى ١٥٠ مليون نسمة!! أي أن كل فرد شيشاني يقابل ١٥٠ فرداً روسياً!!

وهذه هي الحرب الثانية التي تخوضها روسيا بعد سقوط الاتحاد السوفييتي ضد الشعب الشيشاني. فالحرب الأولى جرت خلال العامين ٩٤ - ١٩٩٥ انتهت بتوقيع اتفاقية تفاهم بين روسيا والشيشان في أغسطس ١٩٩٦ كان من أهم نقاطها عدم استخدام الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الطرف الآخر، والتأكيد على

حق الشعوب في تقرير مصيرها، واستكمال كل الإجراءات القانونية لتنظيم العلاقات بين الطرفين في العام ٢٠٠١.

وبلغ عدد ضحايا الخمس سنوات الأخيرة (٩٤ - ١٩٩٩) ما يقرب من ١٠٠ ألف شيشاني قتل أي ما نسبته ١٠٪ من السكان. مما يعني أن الروس قتلوا ما يوازي ١٥ مليون شخص من سكانهم أو ٦ ملايين فرنسي أو ٢٦ مليون أمريكي!! فهل أدركتم الفظاعة وحجم الإجرام الروسي في حق شعب صغير!! والمشردون اللاجئون الهائمون على وجوههم ما يقرب من ٤٠٪ من السكان الشيشان، أي ولكأن روسيا شردت وهجرت أكثر من ٦٠ مليون روسي أو ٢٤ مليون فرنسي أو ١٠٤ ملايين أمريكي!! ويمعنى آخر تحولت ما أسمته الدعاية الروسية «بحرب ضد الإرهاب» إلى إبادة جماعية للشعب الشيشاني. فهل يعقل أن يكون أكثر من ٥٠٪ من الشعب (وهم القتلى والمهجرون) إرهابيون!! إنها حرب شاملة ضد الوجود الإسلامي الأصيل في تلك المنطقة مهما حاول البعض أن يخفف من هذه الحقيقة أو أن يغطي عليها بكلمات دبلوماسية وألغاب سياسية.

إن تاريخ الشعب الشيشاني، وهو بالمناسبة من أقدم شعوب العالم وجوداً، يدلنا على أن هذه المأساة تقع ضمن سلسلة طويلة تمتد على مدى قرنين من الزمن منذ أن بدأ الروس في اقتحام أراضيهم بقيادة بطرس الأكبر في بداية القرن الثامن عشر الميلادي. فقد عرفت أرض القوقاز وبصفة خاصة الشيشان ثورات متتالية أهمها مقاومة الشيخ منصور (١٧٨٤ - ١٨٠٠)، والغازي محمد الداغستاني (١٨٣٠ - ١٨٣٢)، والإمام حمزة بك

(١٨٣٣)، والإمام شامل (١٨٣٧ - ١٨٥٩)، وثورة بويسغرينو (١٨٦٠ - ١٨٦١)، والحاج كونته (١٨٦٧)، وعلبك حجي الزنادقي (١٨٧٧ - ١٨٧٨)، وثورة ١٩٠٥. وهذا كله في العهد القيصري البائد أما في الزمن السوفيتي فانتفاضة الشيشان (٣٩ - ١٩٤٠)، والتهجير القسري إلى آسيا الوسطى وسيبيريا (٤٤ - ١٩٥٧)، وفي هذا التهجير مات الآلاف من الشيشان نتيجة للمقاومة أو ظروف النقل أثناء الشتاء القارس وعدم التكيف مع المناطق الجديدة.

وتتكرر المأساة اليوم ولكن بصورة أكثر بشاعة ووحشية. وحشية في آلة القتل والتشريد والتي لم يسلم منها حتى المتسوقون والباعة وأبرياء، الذين تم قصفهم في أكتوبر الماضي (١٩٩٩) على مرأى من العالم وأجهزته الإعلامية مما أدى إلى مقتل ١٤٠ ضحية بريئة، كما أن التلفزيون ومحطات الإذاعة ووسائل الاتصال والهاتف والمستشفيات والجسور لم تسلم من الدمار الروسي الذي يزعم أنه جاء محرراً وفتحاً يطرد «الإرهابيين».

تواطؤ دولي يجب إيقافه

ووحشية أخرى يعاني منها الشعب الشيشاني وهو الصمت والتجاهل الدولي وإن حدث تحرك فهو أشبه ما يكون تواطؤاً مع المعتدي. ففي حرب ١٩٩٤ ومع الدمار الشنيع الذي ارتكبته روسيا تقوم إدارة كلينتون بإقراضها ١١ بليون دولار كمعونة، بل إن السيد كلينتون يزور موسكو ويربط بين هذه العملية العسكرية ضد الشعب الصغير وبين الحرب الأهلية الأمريكية ضد

الانفصاليين في الجنوب. وتكون مكافأة يلتسين على حربه الشعواء ضد الشيشان أن يطلق عليه حاكم أمريكا لقب «أبراهام لنكولن روسيا»!!

وفي الحرب الحالية التي لم تبق ولم تذر تقدم معونة أخرى بعشرة بلايين دولار من صندوق النقد الدولي، مما حدا بكتاب صحافي أمريكي يدعى «جف جاكوبي» بأن يُعَنون مقالته المنشورة في صحيفة «بوسطن جلوب» بعنوان «حرب بوتين القذرة تمول بالدولارات الأمريكية». وروسيا المنهكة اقتصادياً تخصص أكثر من ١١٣ مليون دولار لتمويل الحرب.

ولم يتم الاكتفاء بالإسناد المالي وإنما تجاوز الأمر إلى التأييد لحرب روسيا ضد «الإرهاب الأصولي الإسلامي» مع بعض العتب الخفيف. وتواترت تصريحات التأييد والمساندة بما يشبه التواطؤ العلني. ففي قمة اسطنبول لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي في ١٨ نوفمبر ١٩٩٩ يقر الرئيس كلينتون بـ«حق روسيا في مكافحة الإرهاب داخل حدودها». والأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان يصرح في ٢٣ نوفمبر أن دور منظمته في الشيشان إنساني ويترك حل الجانب السياسي لمنظمة الأمن والتعاون. وحلف شمال الأطلسي يصرح في ١٥ ديسمبر بأنه يقر «بحق روسيا في المحافظة على وحدة أراضيها وحماية مواطنيها من الإرهاب». ومادلين أولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية تعلن في برلين أثناء اجتماعات مجموعة الدول الثماني يوم ١٧ ديسمبر بأن الولايات المتحدة الأمريكية «لا تفكر في الوقت الحاضر في فرض عقوبات معينة على موسكو».

نعم إنها قمة الحضارة الغربية والقيم الإنسانية التي أزعجت أذاننا بالحديث المكرور عنها. المطلوب هو الانتهاء بسرعة من القضية الشيشانية بدون إراقة دماء روسية مع التقليل من الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين!! أي ذبحاً وقتلاً رحيماً بالمعيار الغربي.

وليت الأمر وقف عند هذا الحد من السخرية والاستهزاء بأرواح البشر، إذ أن الاتحاد الأوروبي هزته أحداث الشيشان وقضت مضاجعه فتجشم العناء وتبرع - كما أوردت الخبر صحيفة «كريستيان ساينس مونيتور» في ١٧/١٢ - بمبلغ مليون يورو (أي ١,٢ مليون دولار) لمساعدة المدنيين في الشيشان. أي أن المساعدة تبلغ معدل دولار واحد لكل شيشاني!! فما أرخص الضمير البشري عندما يتعلق الأمر بأبرياء وضحايا مسلمين. وفي نفس الفترة - يشاء الله - أن تعقد اجتماعات لبحث مساعدة وإعمار تيمور الشرقية - التي تشاء الصدفة أن يكون غالب سكانها نصارى كاثوليك - وتطالب الأمم المتحدة بمساعدة تبلغ ٣٠٠ مليون دولار، إلا أن الدول الغربية واليابان تأبى إلا أن تتبرع بـ ٥٠٠ مليون دولار!! نصف مليار دولار لإعادة إعمار بلد لم يشهد عشر معشار ما شهدته الشيشان من قتل ودمار وانتهاك لحقوق الإنسان وخرق لمبادئ القانون الدولي، ومليون دولار لمساعدة ضحايا الشيشان، فيا لها من معادلة متوازنة عقلانية!!

إن المطلوب يتجاوز مجرد التذكير بالمأساة والحديث عن الآخر. إن صرخات الأطفال وأنات الأمهات ورعشات العجائز تنادينا بأن نتخذ بعضاً مما يلي:

١ - رفع الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لفضح
البشاعات الروسية على المستوى العالمي.

٢ - التلويح بقطع أو تجميد العلاقات مع الاتحاد الروسي
أو في أقل الأحوال طرد لبعض دبلوماسييه بشكل جماعي من
دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ - فتح باب التبرعات والإغاثة الإنسانية على مصراعيه
لنجدة أولئك المهجرين والمشردين في أنجوشيا وجورجيا
وداغستان فإن لهم حق الأخوة في الدين والإنسانية.

٤ - ممارسة ضغط إعلامي عالمي ضد الصمت الغربي
المريب وكشف المجازر التي ترتكب وعدم انتظار فوات الأوان
حتى يصحو الضمير الدولي.



مفارقات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

الدعوة التي صدرت من الإدارة الأمريكية وتصدى للترويج لها ومساندتها أعضاء في مجلس الشيوخ ومجلس النواب بالكونغرس الأمريكي بإحالة الرئيس العراقي «صدام حسين» إلى محاكمة بحسبانه مجرم حرب أعادت الأنظار إلى موضوع «المحكمة الجنائية الدولية» (ICC).

فمسألة المحكمة قد طرحت للتداول في المجتمع الدولي لأول مرة منذ عام ١٩٤٩ إلا أنها لم تحظ بالنقاش والحوار الجدي واتخاذ الخطوات العملية بصدها على مدى الخمسين عاماً الماضية بسبب الاستقطاب الدولي والحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي.

إلا أن فظائع جرائم الصرب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة خصوصاً ضد المسلمين في البوسنة والهرسك أعادت طرح المسألة مرة أخرى وضرورة الانتباه إلى الجرائم الخطيرة التي وقعت ضد الإنسانية في تلك الدولة وفي رواندا لاحقاً وعدم السماح لمرتكبيها والآخرين بها في الإفلات من مسؤوليتهم والنجاة من العقاب العادل لجرائمهم.

وقد توالى الاجتماعات الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ أن قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع قانون لإنشاء هذه المحكمة كانت قد انتهت من صياغته عام ١٩٩٤. فعقد اجتماع في الفترة من ٤ إلى ١٥ أغسطس/ آب ١٩٩٧ في نيويورك لمناقشة هذا المشروع، واجتماع آخر للدول الإفريقية في ٥ فبراير/ شباط ١٩٩٨ في داكار بالسنغال، وأخيراً اجتماع خبراء ١٥٠ دولة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٧ مارس/ آذار ١٩٩٨ والذي سيستغرق ثلاثة أسابيع. وستتوج كل هذه الاجتماعات وحلقات النقاش بمؤتمر الأمم المتحدة للاتفاقيات الدولية في روما في شهر يونيو/ حزيران القادم ١٩٩٨ والذي يأمل فيه الخبراء الدوليون بإقرار اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للشرع في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ومن مجمل مجريات المؤتمرات والندوات التي تمت فيها مناقشة مشروع القانون الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي يتضح أن هناك مسائل خلافية واسعة بين الدول بسبب التوجس لدى بعضها من صلاحيات المحكمة وإمكانية استخدامها لأغراض سياسية، وبسبب التباين في الأنظمة القانونية التي تتعامل مع الموضوعات الجنائية لدى مجموعة أخرى من الدول.

فقد ثار خلاف حول نقطتين موضوعيتين أساسيتين هما: من له صلاحية البدء في الإجراءات الجنائية ضد المتهمين، وما هي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء أو الاختصاص المحلي للدولة. ففي النقطة الأولى تم النقاش حول الجهة التي

يمكنها البدء في إجراءات تقديم المجرم الدولي للمحاكمة، هل هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم مجلس الأمن أم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟ فالمقترح الذي تدافع عنه الدول الكبرى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن هو إسناد بدء أو منع الإجراءات القانونية ضد المتهمين إلى مجلس الأمن، يواجه عدم موافقة من الغالبية العظمى من الدول بل ومن المنظمات غير الحكومية المهمة بموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ومما يزيد من ممانعة الدول لمثل هذا المقترح أن صياغة المادة ٢٣ الفقرة ٣ المقترحة في مشروع قانون إنشاء المحكمة تنص على أن الادعاء العام للمحكمة لن يستطيع البدء في الإجراءات إذا كان الموضوع متداولاً لدى مجلس الأمن وفقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن. فلأن المحكمة المقترحة ستكون خاضعة للسيطرة السياسية لمجلس الأمن فيسمح لها أو يمنعها من محاكمة مجرمي الحرب وفق المصالح السياسية للأعضاء الدائمين لا وفق الاعتبارات القانونية والإنسانية. من هنا يتوقع - على سبيل المثال - أن اقتراحاً بمحاكمة مجرمي الحرب «الإسرائيليين» على ما ارتكبه أو سيرتكبونه مستقبلاً من جرائم ضد الشعب الفلسطيني أو الدول المجاورة لن يرى النور إذا ما قدر للمقترح المذكور أن تكون له الغلبة ويضمّن في مشروع قانون إنشاء المحكمة.

كما أن تدخل مجلس الأمن في أول إجراءات العدالة الجنائية سيؤثر تأثيراً بالغاً على مدى استقلالية وعدم انحياز

المحكمة. بل إن مثل هذا التدخل سيجعل من المستحيل البدء بالتحقيق في جرائم دولية إذا كان المتهم فيها دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن.

كذلك فقد ثار خلاف حول ربط البدء بإجراءات التحقيق ومن ثم المحاكمة بموافقة الدول الأعضاء. فقد دعت مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء إلى ما يعرف «بالاختصاص الأساسي» للمحكمة الجنائية الدولية والذي لن تحتاج بموجبه إلى موافقة الدولة الموقعة على قانون إنشاء المحكمة للبدء في إجراءات التحقيق متى ما كان الأمر متعلقاً بجرائم أساسية جوهرية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة.

وفي مقابل ذلك نجد مجموعة صغيرة من الدول وعلى رأسها فرنسا تعارض هذا المقترح وتطالب برفع سقف موافقة الدولة المطلوبة للبدء في إجراءات التحقيق والمحاكمة. فتقترح ضرورة موافقة خمسة أطراف - وهو ما يعقد مسألة محاكمة المجرمين الدوليين - هي الدولة التي يحمل جنسيتها الضحايا أو المشتبه فيهم والدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة والدولة التي لجأ إليها المشتبه فيه.

أما بالنسبة للعلاقة بين المحكمة المزمع إنشاؤها والاختصاص الوطني للدولة فقد اقترح مشروع قانون إنشائها في المادة ٣٥ منه على أن المحكمة مكتملة للعدالة الجنائية الوطنية في الحالات التي تكون فيها إجراءات المحاكمة غير موجودة أو ليست ناجعة، أي أن المحكمة الدولية ستقبل النظر في الدعاوى

التي لا تتوافر في النظام القانوني للدولة إجراءات جنائية كافية أو رادعة.

وقد اختلف في تفسير مفهومي «غير موجودة» و«غير ناجعة». فمتى تعتبر الإجراءات القضائية في دولة ما غير كافية لتحقيق العدالة؟ لذا فقد اقترحت بعض الدول وضع قائمة موضوعية تبين تلك الأحوال التي يجوز فيها اعتبار الإجراءات الوطنية ناقصة ومن ثم يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، كالتأخير غير المعقول في إجراءات القضاء الوطني أو عدم وجود احترام للحقوق الأساسية للمتهم في المحاكم الوطنية.

إن صياغة مشروع قانون إنشاء المحكمة والذي سيقر بشكل نهائي في اجتماع روما القادم تتطلب من دولنا التنسيق في النقاط الخلافية كي لا تنتهي المحكمة في الخاتمة أداة جديدة طيبة في يد الدول الكبرى تستخدمها لمصالحها السياسية، وفي نفس الوقت أن تخفف من إجراءاتها حتى لا يفلت مجرمو العصر من العقاب والحساب الدوليين فيعتبر مصيرهم عبرة للآخرين.



صدر للمؤلف

- ١ - قضايا وطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢ - حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة، مطابع البيان التجارية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣ - هولوكوست المسلمين، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤ - دولة الأكاذيب الكبرى، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥ - خداع لا يعترف به الزمن، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦ - أيدلوجية الحرياء، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧ - ذنباً للحق لا رأساً للباطل، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

موضوع: تاریخ اسلام

- 1- اسلام کی ابتدا کی تاریخ اور اس کی بنیاد رکھنے والے نبی کی زندگی کے مختصر بیان
- 2- اسلام کی ابتدا سے پہلے عربوں کی مذہبی اور سماجی حالت
- 3- اسلام کی ابتدا سے پہلے عربوں کی مذہبی اور سماجی حالت
- 4- اسلام کی ابتدا سے پہلے عربوں کی مذہبی اور سماجی حالت
- 5- اسلام کی ابتدا سے پہلے عربوں کی مذہبی اور سماجی حالت
- 6- اسلام کی ابتدا سے پہلے عربوں کی مذہبی اور سماجی حالت
- 7- اسلام کی ابتدا سے پہلے عربوں کی مذہبی اور سماجی حالت
- 8- اسلام کی ابتدا سے پہلے عربوں کی مذہبی اور سماجی حالت

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الإرهاب والمعايير المزدوجة
١٠	محاكمات في الظلام
١١	قانون مظلم يشرع للأدلة السرية
١٣	ضحايا الأدلة السرية مسلمون عرب
١٦	تحركات لرفض الأدلة السرية
٢٠	حقوق الإنسان على الطريقة الأمريكية
٢١	دليل أمريكي للتعذيب
٢٣	تطبيق عملي لما تمت دراسته
٢٦	البروفسور البريطاني والطالب الخليجي
٢٧	المشهد الأول من البوسنة
٣٠	ومن السودان مشهد ثان
٣١	ومشهد ثالث من إسرائيل
٣٤	البوسنة والكيل بمكيالين
٣٩	التمييز الصارخ في قضية البوسنة
٤٠	مظاهر التمييز
٤٥	هولوكوست البوسنة والهرسك
٤٦	حياد الأمم المتحدة مسألة فيها نظر

- ٤٨ الناس نوعان: غال ورخيص
- ٤٩ المبادئ تركل عند الضرورة
- ٥٢ صبر جميل فإن موعدكم النصر
- ٥٤ محاكمة مجرحي الصرب غيائياً واجبة
- ٥٩ مأساة البوسنة التي لم تنته فصولاً
- ٦٠ عدم مساواة في الاعتقال
- ٦٢ تخوف غربي مفضوح
- ٦٦ يريدونها حرباً دينية في كوسوفا
- ٧١ وقفة مع الأحزاب التركية
- ٧٨ غياب العلمانية وحسن تصرف الرفاه
- ٨١ حسن تصرف من الرفاه
- ٨٤ وصلت السكين النخاع
- ٩٠ عاصفة أنور إبراهيم
- ٩١ خلفيات الحدث وممهدهاته
- ٩٦ دروس من محاكمة أنور إبراهيم
- ١٠١ الجمهوريات الإسلامية المستقلة بين الآمال والحقائق
- ١٠٢ تحليلات خاطئة
- ١٠٤ لماذا لم تنفك عرى الارتباط؟
- ١٠٩ شفنمان .. وفرنسة الإسلام
- ١١٥ وماذا عن انتهاك حقوق الإنسان في كشمير؟
- ١١٦ شهادات دامغة لانتهاك حقوق الإنسان
- ١١٩ تفنن وتنوع في انتهاك حقوق الإنسان
- ١٢٣ هذه الفظاعات الروسية في الشيشان أما لها من آخر؟!

الموضوع	الصفحة
اختلاس ومآس بشعة	١٢٤
تواطؤ دولي يجب إيقافه	١٢٦
مفارقات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	١٣٠
الفهرس	١٣٧